العدالة في القانون المدني

دعوى التعويض

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

المسئولية عن الأعمال الشخصية غير المشروعة - الخطأ الذي يترتب عليه التعويض - الحل إذا ما وقع الضرر من شخص غير مميز – التعويض في حالة الدفاع الشرعي – التعويض من الموظف عن أعمال وظيفته – تعدد المسئولون عن العمل الضار للغير – التضامن في الفعل الضار – تقدير التعويض – طريقة التعويض وشكله - مدة سقوط دعوى التعويض المرتبطة بدعوى جنائية - مدة سقوط دعوى التعويض المدنية.

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠١٨

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

obeikandi.com

اسم الكتاب : دعوى التعويض في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب المحامي بالنقض والإدارية العليا

الناشر : دار العدالة للنسر والتوزيع ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : ٢٠١٨

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل eladalahashrf@gmail.com

obeikandl.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾.

صدق الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسانُ كتاباً من يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لوُغَيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"...

obeikandi.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

هذا الكتاب (دعوى التعويض) يتضمن شرحا فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما ضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية. تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الوصول إلى الرأي الصحيح ، والمبدأ المستقر.

راجياً من ذلك أن أكون – بهذا الجهد المتواضع – قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان . . . وهونعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠١٨/١/١١

obeikandl.com

obeikandl.com

المسئولية عن الاعمال الشخصية

الخطأ الذي يترتب عليه التعويض

النص التشريعي (مادة ١٦٣) :

كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية: المواد التالية:

مادة ١٦٦ ليبى و ١٦٤ سورى و ١٨٦ و ١٩٠ و ١٠٢ – ٢٠٤ عراقى و ١٢١–١٢٣ لبنانى و ١٤٩ سودانى و ٨٢ و ٨٣ تونسى و ٧٧ و ٧٨ مغربى.

الأعمال التحضيرية :

تستظهر المادة فى عبارة اكثر ما تكون ايجازا ووضوحا حكم المسئولية التقصيرية فى عناصرها الثلاثة، فقررت الإلزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضررا للغير، فلا بد اذن من توافر خطأ وضرر، ثم علاقة سببه تقوم بينهما، ويغنى لفظ، الخطأ، فى هذا المقام عن سائر النعوت والكنى التى تخط للبعض فى معرض التعبير كاصطلاح، العمل غير المشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذى يحرمه القانون... الخ، فهو يتناول الفعل السابق (الامتناع) الفعل الايجابى وتنصرف فى دلالته الى مجرد الاهمال والفعل العمد على حد سواء، وغنى عن البيان ان سرد الاعمال التى يتحقق فيها معنى الخطأ فى نصوص التشريع لا يكون من وراثه الا اشكال وجه الحكم ولا يؤدى قط الى وضع بيان جامع مانع، فيجب ان يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضى، وهو يسترشد فى ذلك بما يستخلص من

طبيعة نهى القانون عن الاضرار من عناصر التوجيه. ثمة إلتزام يفـرض على الكافة عدم الاضرار بالغير، ومخالفة هذا النهى هى التى ينطوى فيها الخطأ، ويقتضى هذا الإلتزام تبصرا فى التصرف، يوجب اعمالـه بـذلك عناية الرجل الحريص.

ولما كان الأصل فى المسئولية التقصيرية بوجه عام ان تناط بخطأ يقام الدليل عليه، لذلك القى عبء الإثبات فيها على عاتق المضر وهو الدائن.

ويراعى من ناحية اخرى ان الشقة بين أحكام المشرع وبين المسئولية على أساس تبعة المخاطر المستحدثة، لا تزال ابعد مدى مما يفـرق ذلـك الأحكام عن المسئولية على أساس الخطأ المفروض فى نطـاق الأحكـام الخاصة بالمسئولية عن عمل الغير، والمسئولية الناشئة عن الاشياء. امـا المسئولية على أساس تبعة المخاطر المستحدثة فلا يوجد بـشانها سـوى تشريعات خاصة تناولت تنظيم مسائل بلغت من النضوج من يؤهلها لهـذا الضرب من التنظيم(١).

رأى الفقه :

(يراجع-سابقا – فى صحفة ٢٩ وما بعدها، نظر الفقه وأحكام القضاء فى أساس القانون لنظرية التعسف فى إستعمال الحق، واسـاءة إسـتعمال لحق التقاضى، واساءة إستعمال حق الطلاق، وفـسخ الخطبـة، واسـاءة إستعمال حق التقاضى – وذلك فى التعليق على نص المادة ٥ من القانون المدنى).

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية القانون المدني – جزء ٢ – ص ٣٥٤ ومابعدها.

١ – يتبين من نص المادة ١٦٣ من القانون المدنى ان المسئولية التقصيرية، كالمسئولية العقدية، لها أركان ثلاثة هى. الخطأ – والضرر – وعلاقة السببية ما بين الخطأ و الضرر.

١ – الخطأ

والرأى الذى إستقر فقها وقضاء هو ان الخطأ فى المسئولية التقصيرية هو اخلال بإلتزام قانونى، كما ان الخطأ فى المسئولية العقد هو اخلال بإلتزام عقدى قد يكون إلتزاما ما بتحقيق غاية أو إلتزاما يبذل عناية. اما الإلتزام القانونى الذى يعتبر الإخلال به خطأ فى المسئولية التقصيرية فهو دائما الإلتزام يبذل عناية، وهو ان يصطنع الشخص فى سلوكه إليقظة والتبصر حتى لاس يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان من المقدرة على التمييز بحيث تدرك انه قد انحرف، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسئوليته التقصيرية.

ومن ثم يتحلل الخطأ فى المسئولية التقصيرية الى عنصرين الأول – مادى وهو التعدى، والثانى – معنوى وهو الادراك.

فيقع الانحراف إذا تعمد الشخص الاضرار بالغير، وهو ما يسمى بالجريمة المدنية، أو إذا هو دون ان يتعمد الاضرار بالغير اهمل وقصر، وهذا ما يسمى بشبه الجريمة المدنية.

اما معيار هذا الانحراف فيتصور ان يكون اما معيارا ذاتيا أو معيارا موضوعيا.

فإذا اخذنا بالمعيار الذاتى وجب ان ننظر الى شخص المعتدى، فنبحث هل ما وقع منه يعد انحرافا فى سلوكه هو، اذ قد يكون على درجة كبيرة من إليقظة، فأقل انحراف فى سلوكه يكون تعديا، وقد يكون دون المستوى

obeikandi.com

العادى فلا يعتبر متعديا الا إذا كان الانحراف فى سلوكه انحرافا كبيرا بارزا، وقد يكون فى المستوى العادى، فالمعتدى بالنسبة اليه لا يكون بهذا القدر من البروز أو على تلك الدرجة من الصالة، وهذا المعيار الذاتى لا شك فى عدالته فهو يقيس مسئولية كل شخص بمعيار فى فطنته ويقظته، ولكن فه عيبا جوهريا لا يصلح معه ان يكون مقياسا منضبط وافيا بالغرض، فهو يقضى ان تنسب الانحراف فى السلوك الى صاحبة.

من اجل هذا كله رجع الأخذ بالمعيار الموضوعى، فيقاس الانحراف بسلوك شخص تجرده من ظروفه الشخصية فيصبح شخصا عاديا يمثل جمهور الناس، فلا هو شديد إليقظة فيرتفع عن الشخص العادى ولا هو محدود الفطنة فينزل عن الشخص العادى، بل هو الشخص الذى اتخدنا مقياسا للخطأ العقدى فى الإلتزام ببذل عناية، حيث يطلب من المدين فى الأصل بذل عناية لرجل المعتاد، وهو شخص عرفه القانون الرومانى وسماه برب الاسرة الطيب، ننظر الى المألوف من سلوك هذا الشخص المعتاد ونفيس عليه سلوك الشخص الذى نسب اليه التعدى، فإن كان هذا لم ينحرف فى سلوكه عن المألوف من مملوك الشخص المعتاد فهو لم يتعد، واصفى عنه الخطأ، اما إذا كان قد انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، فقد تعدى وثيبت فى جانبه الخطأ. بهذا وحده يسلم لنا معيار منظبط واف بالغرض، فلا نحن فى حاجة الى البحث فى خبايا النفس والكشف عن خفايا السرائر، ولا المقياس يختلف فى تطبيقه من شخص الى اخر، يصبح التعدى امرا واحدا بالنسبة الى جميع الناس، فهو الانحراف عن السلوك المألوف للشخصى المعتاد، يستوى فى ذلك الفطن الذكى والوسط العادى والحامل العبئ. ويصبح الخطأ شيئا اجتماعيا لا ظاهرة نفسية، فتستقر الاوضاع وتضبط الروابط القانونية.

ان الشخص المعتاد الذى يجعل سلوكه المألوف معيارا موضوعيا للخطأ يجب ان يتجرد من الظروف الداخلية الملابسة لشخص المعتدى، دون ان يتجرد من الظروف الخارجية التى تحيط بالتعدى واهم هذه الظروف هى ظروف الزمان وظروف المكان.

اما العنصر المعنوى (الادراك) فى الخطأ، فمناطه ان لا مسئوليته دون تمييز، فالصبى غير المميز والمجنون والمعتوه عتها تاما ومن فقد رشده لسبب عارض كالسكر والغيبوبة والمرض مغنطيسيا والمصاب بمرض النون، كل هؤلاء لا يمكن ان ينسب اليهم خطأ غير مدركين لاعمالهم.

غير ان التمييز فى المسئولية التقصيرية لا يكيف على انه اهلية يجب توافرها كالاهلية فى العقد، انما التمييز هو عنصر الادراك فى الخطأ وبدونه لا يكون التعدى خطأ،

٢ - الضرر

قد يكون الضرر مادا يعيب المضر فى جسمه أو فى ماله، وقد يكون ادبيا يصيب المضرور فى شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو اى معنى اخر من المعانى التى يحرص الناس عليها.

فالضرر المادى هو اخلال محقق بمصلحة للمضرور ذات قيمة مإلية، كحق المضرور فى سلامته، فالتعدى على الحياة أو اتلاف عضو أو احداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأى اذى اخر من شانه ان يخل بقدرة الشخص على الكسب أو يكيده نفقة فى العلاج، كل هذا ضرر مادى، مثل الحق ايضا حق الملك فالتعدى على الملك خلال بحق ويعتبر ضررا، فالقتل ضرر يصيب المقتول فى حياته، وعن طريق هذا الضرر يصاب بضرر اولاد المقتول بحرمانهم من العائل والإخلال بحقهم فى النفقة قبل ابيهم،

ويكفى ان يكون من فقد العائل له حق فى النفقة ولو لم يكن يعال بالفعـل، ذلك ان فقد العائل قد اضاع عليه حقا هو ثابتا حقه فى النفقه، اما إذا كـان ليس له حق فى النفقة، ولكن كان يعال فعلا فالضرر الذى ينزل به فى هذه الحالة يكون اخلالا بمصلحة مإلية لا اخلالا بحق ثابت، والقضاء مطر فى جواز الحكم بالتعويض عن الضرر المادى الذى يصيب من فقـد العائـل، وهذا الحق ليس ميرانا يتلقاه، بل هو حق شخصى له، فلا يعطى بنسبة من فقد العائل، وهذا الحق ليس ميراثا يتلقاه، بل هو حق شخـصى لـه، فـلا يعطى بنسبة النصيب فى الارث بل مقدار الضرر الذى وقع ولا ينتقل حق التعويض الى ورثة من فقد العائل حتى لو مات هذا بعد رفع الدعوى. اما إذا ثبت ان اقارب المصاب مستقلون عنه وانه لا يعولهم فلا حق لهم فـى التعويض، والعبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجـة لوفاء اخر هو ان يثبت ان المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر جائم، وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققـة، فيقـدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلـة، ويقـضى لـه بتعويض على هذا الأساس، فمجرد احتمال وقوع ضرر فى المـستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض.

(جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٢ ـ جنائي ص ٣٣٠)

يجب ان يكون الإخلال بالمصلحة المالية محققا، فيكون الضرر محقق الوقوع بان قد وقع فعلا أو سيقع حتما.

اما الضرر الادبى فهو لا يمس المال، ولكن يصيب مصلحة غيـر مإلية، ويجب ان يكون محققا كالضرر المادى، ويمكن ارجاعة الى احوال معينة:(١) ضرر ادبى يصيب الجسم – فالجروح والتلف الـذى يـصيب

الجسم والالم وما قد يعقب من تشويه فى الوجه أو فى الجسم، كل هذا يكون ضررا ماديا أو ادبيا إذا نتج عنه انفاق المال فى العلاج أو نقص فى القدرة على الكسب المادى ويكون ضررا ادبيا فحسب إذا لم ينتج عن ذلك(٢) ضرر ادبى يصيب الشرف والإعتبار والعرض، فالقذف والسب وهتك الغرض وايداء السمعة والاعتداء على الكرامة، كل هذه اعمال تحدث ضررا ادبيا (٣) ضررا ادبى يصيب العاصفة والشعور والحنان، فخطف الطفل والاعتداء على الأولاد أو الام أو الاب أو الزوجة وإصابة الشخص فى متعقداته الدينية وشعوره الادبى، وكل هذه اعمال تصيب المضرور فى عاطفته وشعوره فتحدث ضررا ادبيا (٤) ضرر ادبى يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له.

وقد إستقر الفقه والقضاء فى مصر على جواز التعويض عن الضرر الادبى.

٣ - علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر

يجب ان يكون الخطأ هو السبب فى الضرر، فإذا رجع الضرر الى سبب اجنبى انعدمت السببية، وتنعدم السلبية ايضا حتى ولو كان الخطأ هو السبب، ولكنه لم يكن السبب المنتج أو كان السبب المنتج ولكنه لم يكن السبب المباشر – على ما سيلى فى المواد التالية[١].

٢ – الأصل ان المرء لا يسأل الا عما يقع منه شخصيا من افعال ضارة، فإذا امكن مساءلته عن غير ذلك فانما تكون مسئوليته حينئذ مسئولية خاصة فيها خروج عن الأصل، ولذلك جرت الشرائع الحديثة على

(١) الوسيط – ١ – الدكتور السنهوري – ص ٧٤٣ وما بعدها ، وكتابة: الوجيز – ص٢٩٠.

وضع القاعدة العامة فى المسئولية بمناسبة تنظيمها مسئولية المرء عن فعله الشخصى، وقد قرر المشرع المصرى هذه القاعدة فى المادة ١٦٣ من التقنين المدنى الحالى.

وبناء على ذلك تكون أركان المسئولية المدنية ثلاث: الضرر والخطأ وعلاقة السببية بينهما.

والأصل ان المصاب، وهو مدعى التعويض، يجب عليه طبقا لقاعدة: البينة على من ادعى، ان يقيم الدليل على توافر هذه الأركان الثلاثة حتى يثبت له الحق فى التعويض.

(جلسة ١٩٦٢/٦/٢٢ ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٨ – ص مدني ص١٣١٦)

فالضرر الذى يستتبع المسئولية المدينة والتعويض، هو الاذى الذى يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له" سواء اكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه وإعتباره أو غير ذلك. الا انه لا يشترط ان يكون الحق الذى يحصل المساس به حقا ماليا كحق الملكية وحق الإنتفاع وحق الدائنية، بل يكفى المساس بأى حق يحميه القانون كالحق فى الحياة والحق فى

سلامة الجسم وحق الحرية الشخصية وحرية العمل... الخ، بل انه لا يشترط ان يكون المساس بحق يحميه القانون، ويكفى ان يقع على مصلحة للشخص

ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة طالما ان هذه المصلحة مشروعة اى غير مخالفة للقانون كمصلحة من يعولهم الشخص دون إلزام قانونى عليه فى بقاء هذا الشخص على قيد الحياة.

والضرر شرط اولى لقيام المسئولية المدنية امكان المطالبة بتعويض، لان التعويض لا يكون الا عن ضرر اصاب طالبه، ولان مدعى المسئولية لا تكون له مصلحة فى الدعوى الا إذا كان قد اصابه ضرر يطالب بتعويضه.

فالضرر هو الركن الأول الذى تقدم عليه المسئولية المدنية، بل هو الذى تقوم المسئولية من اجل تعويضه ولا قيام لها بدونه، ولذلك يجب البدء بإثباته قبل إثبات ركن الخطأ والسببية، وتنشأ المسئولية من وقت تحقق الضرر فعلا أو من الوقت الذى يصير فيه الضرر محقق الوقوع، ويعتبر هذا الوقت هو الذى تبدأ منه مدة تقادم دعوى المسئولية ولو كان الخطأ الذى سبب الضرر سابقا على ذلك بمدة طويلة، ولا يعتبر المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لشخص ضررا يوجب المسئولية الا إذا جعل مركز صاحب الحق أو المصلحة اسوأ مما كان قبل ذلك.

وقد قيد المشروع المصرى والسورى والليبى المحكمة فى شان الصلة الواجب توافرها بين طالب التعويض عن الضرر الادبى المرتد عليه وبين عزيزه الذى فقده، فلم يجزلها البحث فى تحقق الضرر ولا الحكم بالتعويض عن الالم الذى يصيب طالب التعويض من جزاء موت عزيزة المذكور ما لم يكن طالب التعويض زوجا بذلك العزيز أو قريبا له من الدرجة الثانية، اى ان المشرع قصر سلسلة الاشخاص الذين بحق لهم التعويض عن الالم الذى يصيبهم من موت قريب لهم على الاورد والاحفاذ والاباء والاجداد والامهات والجدات والاخوة والاخوات والازواج والزوجات دون غيرهم.

الخطأ – لا يكفى ان يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلزم ذلك الشخص بتعويضه، بل يجب ان يكون ذلك الفعل خطأ، لان الخطأ شرط

ضرورى للمسئولية المدنية بل هو الأساس الذى تقوم عليه، فليس لمحكمة الموضوع اقامة المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى، متى كان أساسها حطأ يجب إثباته(١).

وقد اشترطت هذا الركن جميع تقنيات البلاد العربية على إختلاف تعبيراتها عنه.

ولم يعرف الخطأ غير المشرعين التونسى والمغربى، اما المشرع الفرنسى وسائر مشروعى البلاد العربية فقد تركوا تعريف الخطأ الى الشراح.

وتفرق محكمة النقض المصرية بين تحرى الوقائع فى ذاتها، وبين تكييف هذه الوقائع بانها خطأ وتجعل الأول داخلا فى سلطة قاضى الموضوع دون رقابة عليه مادام إستخلاصه الوقائع سائغا، وتعتبر الثانى مسألة قانونية يخضع فيها القاضى للرقابة محكمة النقض.

وجرت على ذلك ايضا محكمة النقض اللبنانية، حيث قررت بجلسة ١٩٢٩/٦/٨ (فى قضية داود ضد موروللو) ان لقاضى الموضوع ان يستخلص من وقائع الدعوى العناصر المكونة للخطأ، ولكنه يجب عليه ان يمكن محكمة النقض من مباشرة رقابتها يتعلق بكفاية العناصر التى إستخلصها لتكوني ركن الخطأ، كما قضت بنفس المبدأ فى قضية شركة ايفيان الحمامات ضد جير الدى، وذلك بجلسة ١٩٥٢/١/١٥.

كذلك يخضع القاضى لرقابة محكمة النقض فى اختياره معيار الخطأ وفى تعيينه ما يعتبر من الظروف الظاهرة التى يقام وزن فى تقدير الخطأ

---

(١) رسالة دكتور أدمون (الخطأ في القانون اللبناني مقارناً ، بالقانون الفرنسي) بيروت ١٩٥٣ – ص ٦ ، والجريدة الفضائية اللبنانية –١٩٥٢ ص ١٨٠.

ومالا يعتبر كذلك وفى تقدير الأسباب التى ينتفى بها الخطأ والدفاع الشرعى والضرورة، وامر الرؤساء...الخ.

رابطة التنبيه – لا يكفى فى قيام المسئولية المدنية حصول ضرر لشخص ووقوع خطأ من شخص اخر، بل لابد ان يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر فى حدوث الضرر والا انعدمت المسئولية.

ومع ان رابطة السببية شرط أساسى فى قيام المسئولية، فإنه كثيرا ما يصعب تقدير هذه الرابطة بسبب تعدد ظروف لاحوال وتداخلها.

ويدق تعيين رابطة السببية بوجه خاص عند تعدد الأسباب التى اجتمعت على احداث ضرر واحد وعند تعدد النتائج المتسلسلة على سبب اصلى واحد.

ومقتضى نظرية تعادل الأسباب انه يجب فى تعيين ما يعتبر سببا حقيقيها للضرر بحث كل من العوامل المتعددة على حدة، فالعامل الذى يثبت انه لولاه ما وقع ضرر معين، يعتبر سببا فى حدوث هذا الضرر، وتعد كلها متعادلة من حيث التسبب فى الضرر.

غير ان الأسباب لا تعتبر متعادلة أو متكافئة الا إذا كان كل منها مستقلا من غيره اى انه لا يوجد من بينها ما يعتبر نتيجة حتمية لغيره، اما إذا كان احد العوامل التى تتابعت احداث الضرر ليس الا نتيجة حتمية لعامل سابق عليه، فلا يعتبر العامل اللاحق السبب الحقيقى فى حدوث الضرر ولا تترتب عليه المسئولية، وانما يجب التعامل الأول العوامل اللاحقة كلما يستغرقها ويعتبر هو السبب الحقيقى فى حدوث الضرر ومثل ذلك ان يضطر سائق سيارة لمعادلة عابر ظهر امامه فجاءه فى إنيان حركة شذه تدفع السيارة على افريز الطريق فتصيب بعض المارة وتتلف

واجهة بعض المتاجر، فلا تعتبر حركة السائق، ولو كانت خطأ، والسبب الحقيقى فى حدوث هذه الاضرار، وانما الذى يعتبر كذلك هو خطأ عابر الطريق.

وبعد ان إستقر القضاءان الفرنسى والمصرى على الأخذ بنظرية تعادل (تكافؤ) الأسباب مدة طويلة، بدافيهما اخيرا إتجاه الى الأخذ بنظية السببية الفعالة أو السبب المنتج والتمييز بينه وبين السبب العارض، ومؤداها انه لا يكفى لإعتبار عامل معين سببا فى حدوث تصرر ان يكون وجوده بحيث لولاه ما وقع ذلك الضرر، فماذا سرق شخص سيارة فى حفظها ليس م شانه وفقا للمجرى العادى للامور ان يحدث إصابة للغير، فإذا ادى الى ذلك فى هذا المثل فلانه اقترن مصادفة بسبب فعال من شانه وحده ان يحدث تلك الإصابة وهو القيادة بسرعة كبيرة، فيكون هذا السبب الاخير هو السبب الفعال أو المنتج الذى يعول عليه من الناحية القانونية فى اقامة المسئولية، اما اهمال المالك فى حفظ السيارة فلا يعتبر الا سببا عارضا لا يقام له وزن فى تقضى رابطة السببية القانونية بين الضرر وسببه.

وفى هذا الإتجاه الحديث سارت محكمة النقض المصرية.

والأصل ان مدعى للتعويض يجب ان يثبت أركان المسئولية جميعا بما فيها رابطة السببية، ولكن الواقع ان هذه الرابطة يسهل فى الغالب إثباتها عن طريق قرائن الحال، بل كثيرا ما تكون هذه القرائن واضحة بحيث يبدو ان الأمر لا يحتاج الى دليل توافر السببية.

غير ان هذا لا يمنع المدعى عليه من ان يدفع مسئوليته بان يهدم هذه القرائن من طريق إثبات انعدام السببية بين خطئه والضرر الذى لحق المصاب.

ويجوز له ان ينفى السببية بطريقة غير مباشرة، اى بإقامة الدليل على ان الضرر نتيجة لسبب اخر اجنبى عنه سواء اكان هذا السبب الاجنبى هو العامل الوحيد فى حدوث الضرر، ام كان هو العامل الذى سبب فعل الفاعل الذى احدث الضرر.

وايا كان الطريق الذى يختاره لذلك، فإنه يقع عليه هو عبء نفى السببية أو إثبات السبب الاجنبى.

اما التقنين اللبنانى فلم ينص على دفع المسئولية بالسبب الاجنبى بمناسبة التبعة الناجمة عن العمل الشخصى.

اما القانون التونسى والمغربى فقد نصا على دفع هذه المسئولية بإثبات حصول الضرر بسبب مفاجئ أو بقوة قاهرة.

وإستقر قضاء محكمة النقض المصرية على ان البحث فى رابطة السببية بين الخطأ والضرر هو سن الواقع الذى لا يخضع قاضى الموضوع فى فهمه لرقابة محكمة النقض الا ان يشوب تسببه عيب يبطله، وان تقدير الدليل على قيام هذه الرابطة هو ايضا من الامور الموضوعية التى لا رقابة لمحكمة النقض عليها، وكذلك الأمر فيما يتعلق بكيف الضرر بانه مباشر أو غير مباشر، لان الضرر المباشر هو ما تتوافر بينه وبين الخطأ رابطة السببية.

اما فيما يتعلق الفعل المنسوب اليه الضرر المرفوعة دعوى تعويضه سببا اجنبيا عن المدعى عليه أو عدمه، فهناك خطوتان: الأولى – تقدير توافر رابطة السببية بين فعل ذلك الغير والضرر، وهو يدخل فى نظام سلطة قاضى الموضوع دون رقابة عليه مادام إستخلاصة سائغا. والثانية –

obeikandl.com

تقدير توافر شروط السبب الاجنبى فى هذ الفعل بعد ثبوت تسببه فى حدوث

الضرر، وهذا يعتبر مسألة قانونية يخضع فيها القاضى لرقابة محكمة النقض[١].

المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، كلاهما يرمى الى إلزام المسئول بتعويض الضرر الذى تسبب فيه على ان المسئولية العقدية، وهى تقوم على الإخلال بإلتزام عقدى، تتميز بأحكام خاصة تقضى تحديد نطاقها بيان شروط قيامها.

واهم الفروق فى التنظيم القانونى بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، ما يلى:

(١) مدى التعويض – تقصر المادة ٢/٢٢١ مدنى التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المتوقع فيما عدا حالتى الغش (الخطأ العمدى) والخطأ الجسيم، اما فى المسئولية التقصيرية فيشمل التعويض جميع الضرر الذى تسبب فيه المسئول، سواء كان ضررا متوقعا أو غير متوقع.

(٢) التضامن – إذا تعدد المسئولون فى المسئولية التعاقدية، فلا يفترض التضامن بينهم، فلا يقوم التضامن الا بناء على إتفاق أو نص فى القانون وعلى العكس فإن التضامن بين المسئولين فى المسئولية التقصيرية مقرر بنص القانون (م١٦٩ المدنى).

---

(١) المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية – قسم ١ – الدكتور سليمان مرقص – طبعة ١٩٧١ – ص ١٢٦ وما بعدها ، ومقالة : تكييف الفعل الضار – مجلة القانون والاقتصاد –السنة ١٥ – العدد ٢و٣ – ص ١٨٥ وما بعدها.

obeikandi.com

(٣) الاعفاء الإتفاقى من المسئولية – فى المسئولية التعاقدية يجوز الانفاق على الاعفاء من المسئولية أو الخفيف منها فيما عدا حالتى الغش (الخطأ العمدى) والخطأ الجسيم (م٢/١٧مدنى)، وعلى العكس لا يجوز ذلك فى المسئولية التقصيرية (م٣/٢١٧ مدنى). مادة ١٦٣

(٤) التقادم – تتقادم دعوى المسئولية العقدية بخمس عشر سنة طبقا للقاعدة العامة فى التقادم (م٧١٤ مدنى) اما دعوى المسئولية التقصيرية فتقدم بثلاث سنوات أو بخمص عشرة سنة بحسب الاحوال.

عدم جواز الجمع أو الخبرة بين المسئولية التعاقدية والتقصيرية:

قد تتوافر فى فعل واحد شروط المسئولية العقدية وشروط المسئولية التقصيرية فى ان واحد، مثال ذلك ان يرتكب المستأجر اهمالا يترتب عليه تلف العين المؤجرة، فيكون قد اخل بإلتزامه العقدى بالمحافظة على العين، كما تكون قد توافرت شروط المسئولية التقصيرية طبقا للمادة ١٦٣ مدنى.

يثور فى مثل هذه الحالة البحث فى مسألتين:

- الجمع بين المسئوليتين[٢].
- والخيرة بينهما.

اما المسألة الأولى – فلا خوف فى شانها فلا شك فى انه لا يجوز للمضرور الجمع بين المسئوليتين، فلا يجوز له ان يطلب بتعويضين، تعويض على أساس المسئولية التعاقدية، واخر على أساس المسئولية التقصيرة، فالضرر الواحد لا يجوز تعويضة مرتين. كما لا يجوز

(١) بنظر : سبب الدعوي المدنية – تباق الدكتور أدوار غالي الذهبي – المحاماه – السنة ١٨ – العدد ٥ – ص ٨٢ وما بعدها.

obeikandi.com

للمضرور فى المطالبة بتعويض واحد ان يجمع فى دعوى التعويض ما هو اصلح له من أحكام المسئولتين، فالدعوى التى يجمع فيها المدعى بين أحكام المسئوليتين لا هى دعو مسئولية تقصيرية ولا هى دعوى مسئولية تعاقدية، بل هى دعوى خليط لا يعرفها القانون.

اما المسالة الثانية – فهى مسألة الخيرة – فهل يجوز للمضرور ان يترك دعوى المسئولية التعاقدية، ويختار دعوى المسئولية التقصيرية؟ لقد كانت هذه المسألة محل خلاف. والرأى الأولى بالتفضيل هو القائل بعدم الخيرة، فيقتصر حق المتعاقد المضرور على دعوى المسئولية التعاقدية وحدها. ذلك ان إباحة الإلتجاء الى دعوى المسئولية التقصيرية، من شانه ان يؤدى الى ان يتجاوز الإلتزام العقدى الحدود المرسومة له طبقا لنصوص التشريع وإتفاق الطرفين، فيهدر بذلك توازن العقد ذاته.

وأركان المسئولية التقصيرية ثلاثة هى:

الضرر- والفعل المنشئ للمسئولية - وعلاقة السببية بين الفعل والضرر.

الضرر – هو الركن الأول فى المسئولية المدنية فى جميع صورها، فهو الذى تقوم المسئولية من اجل تعويضه، ويقع عبء إثبات الضرر على المضرور طبقا للقاعدة العامة فى تحميل المدعى عبء إثبات ما يدعيه.

ويشترط فى الضرر – حتى يكون محلا للتعويض – شرطان:

– ان يكون محققا، اى سيقع حتما.

– وان يتضمن المساس بمصلحة مشروعة، والمصلحة المشروعة التى يتحقق الضرر بالمساس بها قد تكون مصلحة مإلية فيكون الضرر ماديا، وقد تكون مصلحة ادبية فيكون الضرر ادبيا.

فالضرر المادى، وهو اخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مإلية، يشمل ما يصيب المضرورة من خسارة مإلية وما فاته من كسب، فالنفقات التى يتكبدها المصاب فى حادثة فى سبيل العلاج، وعجزه عن الكسب عجزا جزئيا أو كليا، مؤقتا أو دائما، ضرر مادى يشمله التعويض.

والضرر الادبى هو الذى يصيب الشخص فى مصلحة غير مإلية أو هو الالم الذى يصيب الشخص، سواء اكان جثمانيا أو الما نفسيا ترتب على المساس بعاطفته أو كرامته أو بأى معنى من المعانى التى يحرص عليها الناس.

فإصابة شخص فى حادثة لا يترتب عليها فحسب ضرر مادى يتمثل فيما يتكبده من نفقات العلاج أو عجزه عن الكسب، بل يترتب عليها ايضا ضرر ادبى يتمثل فى الالم الجزئى الذى يعانيه من جزاء ما نتد عنها من تشويه وبخاص إذا كان المصب من النساء، ووفاة الابن تسبب للوالدين ضرر ادبيا يتمثل فى اللوعة والالم، وللتشير بالسمعة يصيب الشخص بضرر ادبى فى كرامته... وهكذا.

ولا فرق بين الضرر من حيث مبدأ التعويض، فالضرر الادبى قابل للتعويض المالى. وهذا هو ما إستقر عليه الفقه والقضاء، سواء فى المسئولية العقدية أو فى المسئولية التقصيرية، وما نص عليه المشرع المصرى فى المادة ١/٢٢٢ مدنى.

استحقاق التعويض عن الضرر الادبى الناتج عن الوفاة وإنتقاله :

المستفاد من نص المادة ٢/٢٢٢ مدنى ان الحق فى التعويض يقتصر على الابوين والجدين والجدتين والأولاد واولاد الأولاد الاخوة الاخوات ولا يتحتم الحكم بالتعويض الا لمن يثبت من هؤلاء انه قد اصابه الم حقيقى

من موت المصاب. اما عدا هؤلاء – اقارب أو اصدقاء مهما بلغت صلتهم بالمتوفى – فلا يحق لهم تعويض عن ضرر ادبى على هذا الوجه، منع المغلاه واحتمالات الاستغلال، وان كان هذا التحديد لا يخلو من تحكم.

وقد اقتصر للنص على جالة الموت، على انه من الواضح انه إذا كان المصاب لم يمت، فإن نص المادة ٢/٢٢٢ مدنى يكون واجب التطبيق من باب اولى، فالالم الذى يصيب الغير من إصابة المصاب بعاهة مثلا هو بداهة اخف منه فى حالة موته، بل ان بعض الشراع يدعون القضاء الى قصر التعويض عن الضرر الادبى فيما دون الوفاء على الادب والام فحسب.

ان الحق فى التعويض عن الضرر المادى حق مالى بحت مما يدخل فى دائرة التعامل بغير قيد، وذلك كان للمضرور ان ينقله الى غيره حال حياته بالحوالة أو غيرها، كما انه ينتقل بوفاته الى ورثته بوصفه من عناصر ذمته المإلية، اما الحق فى التعويض عن الضرر الادبى فقد نصت المادة ١/٢٢٢ مدنى على ان الأصل فى حق التعويض عن الضرر الادبى انه غير قابل للإنتقال الى الغير بأى سبب من أسباب الإنتقال سواء سبب الوفاء بالميراث أو الوصية أو حال الحياة بالحوالة أو غيرها الا إذا توافر احد شرطين: ان يكون قد تم الإتفاق بين المضرور والمسئول على مبدأ التعويض امام القضاة، اى ان يكون قد رفع الدعوى فعلا ولو لم يكن قد صدر حكم فيها بعد، ويقال فى تفسير هذا القيد على إنتقال الحق فى التعويض الى الغير الا بعد ان يصبح مطالبة المضرور به محققة اما بإتفاقه مع المسئول واما برفعه الدعوى به امام القضاءه.

الفعل المنشئ المسئولية – لا تقوم مسئولية الشخص عن اى فعل يصدر منه فيسبب ضررا بالغير، بل يتعين ان يكون ذلك الفعل خطأ.

والخطأ الذى تقوم عليه المسئولية عن الاعمال الشخصية خطأ واجب الإثبات، فيكون على المضرور، وهو المدعى فى دعوى المسئولية ان يثبت أركان دعواه، ومن بينها الخطأ الذى صدروه من المدعى عليه[١].

٤ – المسئولية القانونية قد تكون مسئولية جنائية وقد تكون مسئولية مدنية، والمسئولية المدنية قد تكون مسئولية تقصيرية أو مسئولية تعاقدية.

وتتحقق المسئولية الجنائية إذا إرتكب شخص جريمة، والجريمة هى كل فعل أو امتناع عن فعل نهى عنه القانون أو امر بإتيانه وقرر له عقوبة، وليس كل فعل يضر بالغير يعتبر جريمة ذلك ان الجريمة هى امر رأى القانون انه يهدد كيان المجتمع، وقد حدد المشرع هذه الامور ونص على العقوبة لكل جريمة.

اما المسئولية المدنية فهى تترتب على كل فعل خاطئ يسبب ضررا يفرد من الافراد.

والفعل الواحد قد تنشأ مسئولية جنائية ومسئولية مدنية فى وقت واحد، وذلك كان الفعل جريمة ونشأ عنه ضرر بفرد من الافراد، كما فى جرائم الاعتداء على المال كالنصب والسرقة والاتلاف، وكما فى جرائم الاعتداء على الاشخاص كالجرح والقتل، وجرائم الاعتداء على الشرف كالسب والقذف.

---

(١) مصادر الإلتزام – الفعل الضار – الدكتور إسماعيل غانم – طبعة ١٩٦٨ – ٤٠٦ ومابعدها.

obeikandi.com

وتختلف المسئولية الجنائية عن المسئولية المدنية من حيث:

١ – الجرائم التى ترتب المسئولية الجنائية واردة فى القانون على سبيل الحصر. اما المسئولية المدنية فتترتب على اى خطأ يسبب ضررا للغير ولا يقرر المشرع الامور التى تعتبر خطأ امرا امرا.

٢ – الجزاء فى المسئولية الجنائية عبارة عن عقوبة مثل الغرامة أو الحبس أو السجن أو الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعدام. اما الجزاء فى المسئولية المدينة فهى تعويض، وهو يكون عادة عن مبلغ من المال يدفعه المدين مرتكب الخطأ الى الدائن المضرور.

٣ – الجريمة تعتبر امرا ضارا بالمجتمع، اما الخطأ الذى يرتب المسئولية المدنية فهو امر ضار بالفرد – ويترتب على ذلك:

أ) – ان الصلح أو التنازل جائز فى الدعوى المدنية، فيستطيع المضرور ان يتنازل عن حقه فى التعويض، ولكنه غير جائز فى الدعوى الجنائية، لان الحق فى توقيع العقوبة فى شان المجتمع وليس من شان الفرد.

ب) – الذى يطلب توقيع العقوبة هو النيابة العامة بإعتبارها ممثلا للمجتمع المجنى عليه، يطلب بالتعويض فى المسئولية المدينة فهو الفرد الذى اصابه ضرر.

ولابد لقيام المسئولية التقصيرية من توافر ثلاث شروط هى:

الضرر – والخطأ – وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الضرر – لابد لقيام المسئولية من وقوع ضرر يصيب فردا من الافراد، وذلك نتيجة منطقية لمبدأ – لا دعوى حيث لا مصلحة، لذلك إذا

اخطأ شخص ولم يحدث خطرة ضررا للغير، فإنه لا يجوز ان يرفع دعوى على المخطئ.

والضرر مادى أو ادبى.

فالضرر المادى هو الخسارة الماليةالتى تلحق المضرور.

ويشترط فيه ان يكون محققا اى لابد ان يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما، لذلك يجوز التعويض عن الضرر الحالى والضرر المستقبل إذا كان من المؤكد وقوعه.

اما إذا كان الضرر احتمإليا، اى يكون هناك شك فى امكان وقوعه أو عدم وقوعه فلا تعويض عنه.

اما الضرر الادبى فهو الذى لا يحدث خسارة مإلية، وقد ينشأ عن الفعل الواحد ضرر مادى وضرر ادبى، فالجروح التى تصيب الانسان تحدث به ضررا ادبيا نتيجة لما تحدثه من الام نفسية، وتسبب ضررا ماديا كما إذا انفق المصاب مالا على علاجها.

وكذلك السبب والقذف والاهانة ينشأ عنها ضرر ادبى لما تسببه من خدض إعتبار الشخص لدى اهل وطنه كما قد تصيبه بأضرار مادية ايضا.

وقد ينشأ عن الفعل ضرر ادبى فقط كالضرر الناش عن الإخلال بالشعائر الدينية.

الخطأ – لابد لقيام المسئولية الشخص عن يكون قد إرتكب خطأ، ويسأل الشخص عن فعله، ومسئوليته تقوم فى هذه الحالة على خطأ واجب الإثبات، وقد يسأل عن فعل غيره أو عن فعل الشئ الذى فى حراسته، والمسئولية فى هاتين الحالتين الاخيرتين تقوم فى معظم الاحوال على خطأ مفترض.

والخطأ يكون عمديا إذا كان مرتكبه يقصد الاضرار بالغير، ويستطيع القاضى ان يتبين هذا القصد من الملابسات وظروف الحال.

ويكون غير عمدى إذا كان مرتكبه لا يقصد الاضرار بـــالغير، اى لا تتجه ارادته الى احداث الضرر، بحيث انه لو كان اتخذ الحيطة اللازمة لما وقع الضرر.

والخطأ (عمدى أو غير عمدى) هو انحراف عن الحيطة اللازمة.

ولكن كيف يقاس هذا الانحراف؟ هل يقاس بمعيار شخصى أو بمعيار مادى؟

علاقة السببية – يجب لقيام المسئولية المدنية ان يكون خطأ المدين هو الذى سبب ضررا للدائن، فإذا إرتكب شخص خطأ أو اصيب اخر بضرر، فإن المخطئ لا يكون مسئولا إذا كان الضرر الواقع الغير غير ناشئ مـــن الخطأ، مثال ذلك شخص يقود سيارة بدون رخصة يلقى احد المارة بنفـــسه تحت العجلة فيموت، فهنا وجد خطأ من جانب السائق وهو قيـــادة ســـيارة بدون رخصة، وضرر يصيب اخر، ولكن ليس خطأ السائق هو الذى سبب ضررا للغير، ومن ثم لا تقوم مسئولية المخطئ فى هذه الحالة.

وتنعدم علاقة السببة بقيام السبب الاجنبى والحادث المفاجئ أو القـــوة القاهرة أو الخطأ من المضرور أو خطأ من الغير.

فخطأ المضرور يقطع علاقة السببية من خطأ المدعى عليه والـــضرر الذى وقع على المدعى – كما لو انتهز شخص يريد الانتحار فرصة سيارة تسير بسرعة كبير فالقى بنفسه تحت علاجها[١].

---

(١) الإلتزام – الدكتور حسين النوري – طبعة ١ – ص ٢٧ وما بعدها.

١ – اما المسئولية عن الضرر فى الفقه الإسلامى، فإن للفقه تارة يسائل علاقة الجانى عن ضرر لم ينسب اليهم شخصيا خطأ بخصوصه وانما قصد من ذلك جبر الضرر الذى لحق المضرور والمواساة للجانى، وقد وضح ذلك فى التبعة عن اعمال الحاكم، وتارة يسائل من له يد على العجماء بتعويض الضرر الذى ينتج عن فعلها، واحيانا يسائل المتبوعين عن خطأ صدر من تابعيهم اخذا فى ذلك يقاعدة العزم بالغنم، فقد ذهب الموصلى الى ان فعل الاجير فى كل البضائع يعتبر مضافا لاستاذه فيما ذهب الموصلى الى ان فعل الاجير فى كل البضائع يعتبر مضافا لاستاده فيما اتلفه لاجير يضمنه الاستاد، اذ انه يصير نائبا عنه وكانه فعله بنفسه، الا إذا تعمد الاجير الافساد والضرر، فعندئذ يضمن هو لا الاستاذ، وفى التبعة عن الجوامد فإن من فقهاء المسلمين من يقيم المساءلة على المالك على الرغم من عدم سابقة التنبيه عليه بالهدم، كما اقر الفقه مساءلة الصغير عن فعله ويقيمها مسئولية على اسسا المباشرة فى ماله الخاص، الأمر الذى سوغ القياس عليها بمساءلة فاقدى الاهلية وناقصيها بالضمان فى امولهم اخذ بقاعدة المباشر ضامن، وان لم يتعمد والمتسبب لا يضمن الا بشرط التعمد، فعدم التعمد قد يكون مرده الى عدم القدرة عليه البتة أو ان يتوافر الادراك وعلى الرغم من ذلك يقدم على العمل مباشرة، ومن ذلك يتضح ان المباشر يكون مسئولا سواء فى ذلك اكان مخطئا بإدراك ما اقترفه أو غير مخطئ لعدم الادراك أو نقصه.

وبينما يذهب الدكتور صبحى محمصانى الى القول بان الشريعة الإسلامية لا تشايع واحدة من النظرتين: نظرية المسئولية الخطيئة أو نظرية المسئولية غير الخطيئة، وانها اخذت برأى وسط إذا اوجبت الخطأ

فى احوال التسبب ولم توجبه فى احوال المباشرة، فإن هذا القول من جانبه يصدق فى حالات الضرر التى تنتج مباشرة أو تسبيبا، فبينمها يتطلب فى الحالة الاخيرة توافر الأركان الثلاثة للضمان وهى الخطأ اى التعمد، والضرر، وان يكون تضرر مرتبطا بفعل التعمد بعلاقة النتيجة بالسبب، وهى ما يعبر عنه فى القانون الوضعى بالعلاقة السببية، فإنه فى حالة المباشرة والضمان المترتب عليها، فإنه ينظر الى الضرر الوقع فحسب، وانه نتيجة لواقعة المباشرة، وذلك بدون نظر لتوافر ركن التعمد أو عدم توافره ودون ان يتخلل فعل المباشر والمتلف فعل اخر، ولكن هل يعتبر الضرر الناتج من العجماوات أو عن العبيد ومن فى حكمهم كالإجراء بمثابة الضرر الذى ترتد المسئولية عنه الى المباشرة، وهل يعتبر الضمان الذى تسأل عنه العاقلة فى اعمال الحاكم وكذا الضمان الذى يسأل عنه بيت المسلمين فى الحالات التى قضى فيها بضمان بيت المال اننا كذلك فى حالات المباشرة؟ مع ان الأصل فى هذه الحالات جميعها اننا بصدد ضمان ليسوا مباشرين لا متسببين، وانما اقيم الضمان فيها جبرا للضرر ورعاية لصالح المضرور الذى رؤى حمايته ودفع المفسدة عنه بإزالة مالحقه من ضرر.

والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية من العموم بحيث تجعلها تتسع لحالات كثير من الضرر معالجة وجبرا دون الوقوف بالتقيد على قاعدة المباشر يضمن وان لم يتعمد، والمتسبب ضامن بشرط التعمد، فيمكن بقاعدة الضرر يزال، وكذا قاعدة الغير بالغتم دون القاعدة السابقة وهى الخاصة بالمباشر والمتسبب، تلك القاعدة التى تظهر فيها الوسطية بين نظريتى المسئولية الخطئية، والمسئولية غير الخطئية، ذلك ان المباشر

عموما ما لا ينعدم فيها ركن التعدى أو التعمد وان كان غير مطلوب قانونا كشرط للضمان، مما جعل الشارع يتجه الى فكرة الوسط التى يقول بها.

اما الدكتور السنهورى فإنه ان لم يبين موقف الفقه الإسلامى من تلك المسئولية غير الخطيئة بصفة عامة فقد اصاب حينما قال ان الضمان فى حالتى المباشرة والتسبب لا يمكن ان يشكلا مبدأ المسئولية غير المميز ومبدأ تحمل التبعة لان المسئولية هنا قائمة على فكرة المباشرة.

بقى ان تقول ان المسئولية غير الخطيئة التى قوامها الضرر تقيم ضمانا عنه بالجبر والازالة تتسع له قواعد الشريعة الإسلامية الكلية، تلك القواعد العامة التى من شانها ان تساير كل زمان ومكان، ودون الوقوف على متطلبات عصر أو جهة دون اخرى، وقد اوردها فقهاء الملسمين فى تطبيقات متعددة مستندين ان تلك القواعد، الأمر الذى يفيد ان المسئولية عن الضرر – غير الخطيئة – تقوم فى الفقه الإسلامى جنبا الى جنب مع المسئولية الخطيئة فى حالات معينة ودرت فيها الجبر الضرر وتحقيقا للتضامن الاجتماعى بين افراد المجتمع[1].

وتراجع للأستاذة الابحاث، والمقالات، والتعليقات التالية:

– تكيف الفعل الضار – مقال – للدكتور سليمان مرقص – مجلة القانون والاقتصاد – السنة ١٥ – العدد ١و٢و٣ ص ١٨٥ وما بعدها.

المسئولية عن اعمال الشرطة مقال – للمستشار فتحى عبد الصبور المجموعة الرسمية – السنة ٦ – العدد١ – ص ٢٤٧ وما بعدها.

---

(١) المسئولية عن الضرر في الفقة الإسلامي – منال – المستشار المساعد مسعد صالح – مجلة إدارة قضايا الحكومة – السنة ١٨ – العدد ٢ – ص ٤٣١ وما بعدها.

مسئولية الموظف مدنيا عن احطائه فى تأدية وظيفته – مقال – للاستاذ عبد المحسن سبع – المحاماه – السنة ٥٥ – العدد ٧و٨ ص١١٧ وما بعدها.

حول سبب دعوى المسئولية المدنية – مقال – للدكتور ادوار غالى الذهبى – المحاماه – السنة ٤٨ – العدد ٥ ص ٨٢ وما بعدها.

نظرية الاستحالة – مقال – للدكتور عبد الحى حجازى – مجلة إدارة قضايا الحكومة – السنة ٧ – العدد ٢ – ص ١٥٧ وما بعدها.

المسئولية المادية بين الجماعية والفردية – مقال – للدكتور محمد ابراهيم دسوقى – المحاماه – السنة ٥٤ – العدد ١و٢ – ص ٨٥ وما بعدها.

مسئولية الموظف المدنية – مقال – للاستاذ محمد انيس شتا – مجلة إدارة قضايا الحكومة – السنة ٩ – العدد ٣ – ص ٥١ وما بعدها.

أحكام التعويض عن الإخلال بالعقد فى القانون الانجليزى والأمريكى والمصرى – مقتل – للاستاذ احمد عبد الفتاح الشلقانى – مجلة إدارة قضايا الحكومة – السنة ١٤ – العدد ٣ – ص ٥٦٧ وما بعدها.

التعويض عن الإخلال بمصلحة مشروعة – تعتيق – للدكتور ادوار عالى الذهبى – مجلة إدارة قضايا الحكومة – السنة ١٠ – العدد٣ – ص ١١٤ وما بعدها.

أحكام القضاء:

١ – تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلا تقصيريا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة ١٦٣ مدنى، وبعد تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة إرتكاب اعمال مخالفة

للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والامانة فى المعاملات إذا قصد به احداث لبس بين منشاتين تجاريين أو ايجاد اضطراب بأحدهما متى كان من شانه إجتذاب عملاء احدى المنشأتين للاخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها.

(جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٠ ـ ص ٥٠٥)

٢ – يتعين على المضرور ان يثبت وقوع الخطأ المعين الذى نشأ عنه الحادث وارتبط معه برابطة السببية.

(نقض – جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ المرجع السابق – السنة ٩ ـ ص ٤٤١)

٣ – للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه مإليا بالطريقة التى يراها، فلا يجوز لغير مباشرة هذا الحق بغير اذن منه والا كان عمله عدوانا على الحق الذى اعترف الشارع للمؤلف به واحلالا به وبالتالى عملا غير مشروع يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقا للمادة ١٥١ مدنى قديم (المقابلة للمادة ١٦٣ مدنى جديد).

(نقض – جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ ـ المرجع السابق – السنة ١٢ ـ ص ٦٠٢)

٤ – لما كان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته شرطا لازما لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بان المطعون عليه لم يلحقه اى ضرر من فصله للأسباب التى استندت اليها فى هذا الدفاع، فإن الحكم المطعون فيه، وقد التفت عن هذا الدفاع ولم يعن يتمحيصه أو الرد عليه مع انه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت ان تيغير معه وجه الرأى فى الدعوى، يكون مشوبا بقصور يبطله.

(نقض – جلسة ١٩٦٢/٥/٣٤ ـ المرجع السابق – السنة ١٣ ص ٢١٦)

٥ – ثبوت خطأ الإدارة (محافظة الاسكندرية) فى عدم ايجاد اشخاص فنيين وادوات وعقاقير لاسعاف من يشرف على الغرق من المستحمين يتحقق به معنى الخطأ الموجب للمسئولية بإعتباره انحرافا عن السلوك المألوف الذى يقتضى اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستحمين ووقايتهم من الغرق واسعافهم، عدم اسعاف المشرف على الغرق بعد اخراجه من المياه من شانه ان يؤدى عادة الى وفائه، إستخلاص الحكم توافر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة التى لحقت الضرر بورثته لا قصور.

(نقض – جلسة ١٩٦٨/٣/٢٨ ـ المرجع السابق – السنة ١٩ ص ١٤٤٨)

٦ – ان حدوث وفاة المريض نتيجة خطأ فى عملية التخدير وثبوت عدم وقوع اى خطأ فى الجراحة من الطبيب الذى اجراها وعدم استطاعة هذا الاخير منع الطبيب الذى عينته إدارة المستشفى من مباشرة عملية التخدير ينتفى معه الخطأ التقصيرى فى جانب الطبيب الجراح.

(نقض – جلسة ١٩٦٩/٧/٣ ـ المرجع السابق – السنة ٢٠ ـ ص ١٠٩٤)

٧ – ان الحكم المطعون فيه اذ اسند وقوع الحادث الى خطأ المتهم والمجنى عليه معا ثم الزم المتهم والمسئول المدنى عنه بكامل التعويض المقضى به ابتدائيا على الرغم من ان الحكم الاخير قد حصر الخطأ فى جانب المتهم وحده، يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بان المادة ١٦٣ من القانون المدنى وان نصت على ان: "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض، الا انه إذا كان المضرور قد اخطأ ايضا وساهم هو الاخر بخطئه فى الضرر الذى اصابه، فإن ذلك يجب ان يراعى فى تقدير التعويض المستحق له، فلا يحكم له على الغير الا بالقدر المناسب

لخطأ هذا الغير، لان كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين: خطأة وخطأ غيره، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة، ولا يكون الغير ملزما الا بمقدار التعويض عن كل الضرر مقتصرا منه ما يجب ان يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه.

(جنائي) (جلسة ١٩٦٩/٢/١١ المرجع السابق – السنة ٢٠ ـ جنائي ص ٢٤٩)

٨ – متى اثبت المضرور الخطأ والضرر، كان من شان ذلك الخطأ ان يحدث عادة هذا الضرر، فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور، ولمسئول نقض هذه القرينة بإثبات ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبى لا يد له فيه.

(جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨ – المرجع السابق السنة ١٩ ـ مدني ص ١٤٤٨)

٩ – ولئن كان اتخاذ الدائن إجراءات تنفيذ القهرى على اموال مدينة هو حق مقرر له لا يستوجب مسئوليته، الا ان عليه ان يراعى الإجراءات التى فرضتها القانون فى التنفيذ على اموال المدين ذاتها بحيث لا يستند اليه الخطأ العمد أو الجسيم فإن هو قارن ذلك ثبت فى حقه ركن الخطأ الموجب للمسئولية من هذه الإجراءات فيما لو ترتب عليها الحاق الضرر بالغير.

(جلسة ١٩٧٠/٤/١٤ ـ المرجع السابق – السنة ٢١ ـ مدني – ص ٦١١)

١٠ – متى كان الحكم قد اقام مسئولية للبنك أساسا على ما وقع منه من خطأ نحو عملية بإهماله اداء الخدمة التى تعهد بقيامه بها وهى تصدير المبلغ المضبوط وان هذا الاهمال هو الذى جعل امر اداءة هذه الخدمة يتراخى حتى ادركه قانون الغاء تداول اوراق النقد الموضوعى هذه الخدمة وان البنك لو سار فى اداء ما تعهد به – وفق سير الامور العادى – لادى ذلك الى تفادى الغاء هذه الاوراق، ولما كان هذا الذى قرره الحكم يكفى

لحمل قضائه، فإن النعى على ما تزيد فيه بعد ذلك بتقرير مسئولية البنك عن عدم استبدال اوراق النقد بأخرى قبل انهاء المهلة التى حددها القانون يكون غير منتج.

(جلسة ١٩٧٠/٦/٤ – المرجع السابق – السنة ٢١ ـ مدني – ص ٩٨٦)

١١ – إذا اوضح الحكم فى أسبابه عناصر الضرر الذى لحق المطعون عليه بسبب خطأ الطاعن وبسبب خطأ الطاعن وبين وجه احقية فى التعويض عن كل عنصر منها، فإنه لا يعيبه تقدير تعويض اجمالى عن تلك العناصر، اذ لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه.

(نقض – جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦ ـ المرجع السابق ـ ـ ص ١١٨٩)

١٢ – تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض بعد – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض.

(نقض – جلسة ١٩٧٠/١٢/٨ ـ المرجع السابق – ص ١٢٠٨)

١٣ – إستخلاص ثبوت الضرر أو نفية من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع مادام الدليل الذى اخذ به فى حكمه مقبولا قانونا.

(نقض – جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ ـ المرجع السابق – ص ١٣١١)

١٤ – متى كان الحكم قد نفى وقوع الضرر فى حدود سلطته وكان هذا الأساس وحده كافيا لحمل قضائه برفض دعوى التعويض، فإنه لا يؤثر فى سلامته ما ذكر من ان ركن الخطأ غير متوافر ولو كان اخطأ فى ذلك، ومن ثم فإن النعى على الحكم باضطراب أسبابه فيما يتعلق بوصف الفعل المسند الى المطعون عليه، يكون غير منتج ولا جدوى فيه.

(جلسة ١٩٧١/٤/٨ ـ المرجع السابق – السنة ٢٢ ـ مدني – ص ٤٤٣)

١٥ – إلتزام الطبيب – وعلى ما جرى به قضاء النقض – ليس إلتزاما بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض، وانما هو إلتزام بذلك عناية، الا ان العناية المطلوبة منه تقتضى ان يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق فى غير الظروف الاستثنائية مع الاصول المستقرة فى علم الطب، يسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى احاطت بالطبيب المسئول، كما يسأل عن خطئه العادى ايا كانت درجة جسامته.

لمحكمة النقض ان تراقب محكمة الموضوع فى وصفها للفعل أو الترك بانه خطأ مما يستوجر المسئولية المدنية.

ان من المقرر فى قضاء النقض ان إستخلاص محكمة الموضوع لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل فى تقديرها متى كان سائغا.

(نقض – جلسة ١٩٢١/١٢/٢١ ـ المرجع السابق – ص ١٠٦٢)

١٦ – متى كان يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يتعمد فى تحصيله لخطأ الطاعنة (المؤسسة المصرية العامة للكهرباء) على خطأ الكشافين التابعين لها فخسب، بل اعتمد ايضا على ما وقع منها نتيجة لهذا الخطأ، فأوضع انها حملت المطعون ضده الأول بغير حق بفرق فى قيمة الاستهلاك يفوق القدر الثابت لها، وانها إعتبرت هذا الفرق دينا لها فى ذمته، واوقعت الحجز الادارى وفاء له على ممتلكات المطعون ضدها ثم بإعتبار جبار، وكان تحصيل الحكم لخطأ الطاعنة على هذا النحو سائغا ووصفه بانه خطأ جسيم صحيحا فى القانون، واذ كان حق للطاعنة فى اتخاذ إجراءات الحجز الادارى مقيدا بان يكون إستعمالها هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم، وكان ما انتهى اليه الحكم من ثبوت ركن الخطأ الموجب

لمسئولية الطاعنة يتضمن الرد على ادعائها بخطأ المطعون ضـده الأول لاهمالة فى طلب وقف إجراءات الحجز والبيع وعدم جدوى هذا الادعـاء ف نفى مسئوليتها، فإن النعى الوارد بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بإغفاله الرد علـى دفـاع الطاعنة بانها الوقعت الحجز عملا بالحق المخول لها فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى، وانه إذا كان ثمة تقصير فهو فى جانب المطعون ضده، يكون على غير أساس.

(نقض – جلسة ١٩٧٣/٤/٢٨ ـ المرجع السابق – السنة ٢٤ ـ ص ٦٩٨)

١٧ – انه وان كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانـه خطأ، أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، الا انه من المقرر فى قضاء محكمة النقض ان إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فـى حـدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الإستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى.

(نقض – جلسة ١٩٢٣/٦/١٢ ـ المرجع السابق – ص ٨٩٤)

١٨ – لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعـل مـع تجرده من صفة الجريمة يعتبر اهمالا جسيما، اذ يجوز ان يكـون هنـاك خطأ مدنى دون ان يوجد خطأ جنائى – واذ كانت حجية الحكـم الجنـائى السابق فيما قضى به من براءة الطاعن (العامل) مقصورة على انه لم يثبت إرتكابه للجريمة ولا تنفى عنه الاهمال الجسيم الذى نـسبه اليـه الحكـم المطعون فيه، وإعتبره اخلالا بالإلتزامات الجوهرية المترتبة علـى عقـد العمل فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(نقض – جلسة ١٩٢٣/٦/٢٣ ـ المرجع السابق – ص ٩٦٢)

١٩ – مسألة تقدير الضرر مسألة واقعية ترجع لاجتهاد المحاكم ولا لزوم فى جميع الصور لتفصيل الضرر المادى على حدة والضرر الادبى على انفراده مادام هذا الضرر يقوم على عناصر إعتبارية مرجعها اجتهادا المحكمة.

(محكمة التعقيب بتونس – جلسة ١٩٥١/٣/٩ مجلة القضاء والتشريع ١٩٥٩ ـ العدد ٦ – ص ٣٢)

٢٠ – ان المسئولية المدنية هى غير المسئولية الجزائية وان أساسها غير الأساس الذى ترتكز عليه الاخرى تماما كما ان حكمهما ليس من نوع واحد، فبينما فى المسئولية الجزائية التى للقصد منها الزجر ينبغى البحث عن الخطأ أو التقصى بصفة واضحة بسبب حالة المتهم الفكرية وميزة، ففى المسئولية التى يلزم إثباتها لغرم ضرر حاصل يتيعن تطبيق القواعد التى قررها قانون الإلتزامات، وان هاته الفروق تبين بصفة كافية بان المميز يمكن إعتباره فى المادة الجزائية وعدم إعتبار فى المدنى بدون ان يقال ان هناك تنقاضا، وان الفصل من المجلة المدنية قرر مبدءا عاما يقضى ان الصغير الذى سنة دون الاثنى عشر عاما ليس له اهلية التعاقد، الأمر الذى يفهم منه ان المسئولية المدنية لا تعتبر موجود الى الثانية عشر من العمر مع دخول الغاية، وانه مادام الصغير لم يبلغ هذا العمر ينبغى حمل المسئولية الناشئة عن فعله على والديه وذلك فى حدود الفصل ٩٦ من المجلة المذكورة، وان المحكمة الجنائية إذا اثبتت الظروف التى وقع فيها الحادث المتسبب فيه الصبى، فلا موجب لإجراء بحث جديد، ولم يكن من اللازم عرض المتضرر على إختصاصى لمعرفة السقوط الحاصل له، وان الطبيب الذى عاين الصبى له الصفة الكافية لإجراء ذلك.

(محكمة التعقيب التونسية – جلسة ١٩٤٠/٣/٥ ـ المرجع السابق – ١٩٦٠ ـ العدد ٩ و١٠ ـ ص ٦٢)

٢١ – انه وان كان كل خطأ تسبب عنه ضرر للغير يتولد عنه دين بالغرم بذمة المتسبب فيه، فإن تعويض الضرر لا يحمل باكمله على هذا الاخير فى صورة، إذا شارك المتضرر نفسه بموجب تقصيره فى حدوث الأمر الذى تضرر منه.

(محكمة التعقيب التونسية – جامعة ١٩٤٢/٥/٢٦ ـ المرجع السابق – ص ١٩٦٠ – العدد ٩و١٠ – ص ١٣٩)

٢٢ – سائق العربة الذى يتسبب فى مضرة احد الركاب بعدم اتخاذه لجميع الاحتياطات اللازمة يكون مسئولا حسب مقتضيات الفصل ٨٣ من المجلة المدنية بخلاف مالك العربة، فإن هذا الفصل لا ينطبق عليه لانه لم يكن المتسبب فى المضرة مباشرة لخطأ منه وينطبق عليه الفصل ٥٥٤ لان الخراج بالضمان (الفصل ٥٥٤–الخراج بالضمار اى ان من له فعليه التوا).

(محكمة استئناف صفاقس التونسية – لسنة ١٩٦١/٢/٩ ـ المرجع السابق – ١٩٦١ ـ العدد ٩ – ص ٥٢)

٢٣ – المنظم لاى مهرجان رياضى كسياق الدراجات والسيارات والدراجات النارية والسكوتر يعتبر مسئولا عن كل حادث يصيب احد المتسابقين إذا وقع الحادث نتيجة خطئة وعدم اخذ الاحتياطات اللازمة لحفظ سلامة المتسابقين وحصوله على ترخيص صريح أو ضمنى من السلطة المختصة لا يعفيه من وجوب اتخاذ تلك الاحتياطات وفقه القضاء يقر بصفة عامة ان مسئوليته مسئولية داخلة فى نطاق الجنحة وشبهها المنصوص عليها بالفصل ٨٣ من المجلة المدينة الذى اقتضى زيادة على ذلك ان كل شرط يرى الى الاعفاء منه لا عمل عليه ولا به يعتد[١].

---

(١) محكمة صفاقس الابتدائية – جلسة ١٩٦٠/٦/٩ – المرجع السابق – ١٩٦١ – العدد ٧ – ص ٦١.

٢٤ – تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعـويض. مـن مسائل القانون. خضوعها لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ٧٢٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٣/٤/١٤ س ٤٤ ص ١٠٤)

(الطعن ٣٠١٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٥ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣٥٣ لسنة ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢)

(نقض –جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ س ٣٥ ص ٧٥٢)

(نقض –جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ س ٣٠ ص ٩٤١)

(نقض –جلسة ١٩٧٧/١٢/١٩ س ٢٨ ص ١٨٣٢)

٢٥ – تقدير الضر ومراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعـويض. استقلال قاضي الموضوع بها. شرطه.

(الطعن ٢٠٨٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٢٤ س ٤٤ص٢٦١)

(نقض –جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠ س ٣٥ ع ١ ص ١٣٦١)

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٧)

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦)

٢٦ – التعويض عن الضرر المادي نتيجة وقوع تعذيب. مناطه إصابة الجسم أو العقل بأذي من شانه الإخلال بقدرة صاحبه علي الكسب أو تكبيده نفقات في العلاج.

(الطعن ٧٢٥ لسنة ٥٩ – جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٦٦٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٦ لم ينشر بعد)

٢٧ – الضرر المادي الجائز التعويض عنه وفقاً لأحكـام المـسئولية التقصرية. تحققه بالإخلال بحق ثابت للمضرر يكفله القانون أو بـالإخلال بمصلحة مإلية له. حق الانسان في سلامة جسده. من الحقوق التي كفلها له القانون وجرم التعدي عليه. مؤدي ذلك. اتلاف عضو أو إحداث جـرح أو

obeikandl.com

إصابة الجسم بأي أذي آخر. من شانه الإخلال بهذا الحق ويتحقق بمجرده قيام الضرر المادي. أثره.

(الطعن ١٢٢٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٣/٤/١٤ س ٤٤ص١٠٤)

(الطعن ٢٩٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٦/١٤ لم ينشر بعد)

(نقض (جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ س٣٠ ص ٩٤١ ع١)

٢٨ – التعويض عن الضرر المادي. شرطه الإخلال بمصلحة مإلية للمضرر وتحقق الضرر بالفعل أو ان يكون وقوعه في المستقبل حتمياً.

(الطعن ٦٤١٠ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)

(الطعن ٢٤٣٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)

(الطعن ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ س ٣٠ ص ٩٤١)

٢٩ – كل ما يؤذي الانسان في شرفه وإعتباره أو يصب عاطفته ومشاعره. ضرر أدبي يوجب التعويض. المادة ١/٢٢٢ من القانون المدني. ما عاداة ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرر في شخصه أو ماله إما بالإخلال بحق يكفله القانون أو بمصلحة مإلية لم يتوافر بمجرد الضرر المادي. حق يكلفه القانون أو بمصلحة مإلية له يتوافر بمجرده الضرر المادي. حق الانسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي. أثره. المساس بسلامة الجسم بأي أذي من شانه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادي.

(الطعن ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ق " هيئة عامة " جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)

٣٠ – النص في الفقرة الأولي من المادة ٢٢٢ من القانوني المدني علي ان يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة ان ينتقل إلي الغير إلا إذ تعدد بمقتضي إتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء وما ورد بالمذكرة الإيضاحية من انه إستقر في العصر الحاضر علي وجوب

التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام بعد ان زال ما خاطر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد " يدل علي ان المشرع استهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التي تشمل كل ما يؤدي الانسان في شرفه وإعتباره أو يصب عاطفته وإحساسة ومشاعره (١) أماما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصية أو في ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مإلية له فإنه يتوافر بمجرده الضرر المادي وكان حق الانسان في الحياة وسلامة جسمة من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذي من شانه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادي.

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٥٨ ق –جلسة ١٩٩٠/٣/١٥ س ٤١ ص ٧٦٢)

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٩ ق –جلسة ١٩٩٠/٦/١٤ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٠٩١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٣/٤/١٤ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٢٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣١٠٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ لم ينشر بعد)

٣١ – التعويض عن الضرر الأدبي الشخصي المباشر الذي يصيب الأزواج والأقارب حتي الدرجة الثانية من جراء موت المصاب. قصر نطاقه علي من كان منهم علي قيد الحياة في تاريخ الوفاة مؤدي ذلك. عدم اتساع نطاق هذا الحق لم لم يكن موجودا حين الوفاة سواء كان لم يولد أو توفي قبل موت المصاب علة ذلك.

٣٢ – مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدني ان الشارع قصر الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الشخصي المباشر الذي يصب الأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية في عواطفهم وشعورهم من جراء موت المصاب علي من كان من هؤلاء موجودا علي قيد الحياة في تاريخ

الوفاة دون ان يتسع نطاق هذا الحق إلي من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لم يولد أو كان قد مات قبل موت المصاب فإن أياً من هؤلاء يستحيل تصور ان يصيبه ضرر أدبي نتيجة موتة.

(الطعن ٣٣١٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)

٣٣ – دعوي التعويض عن العمل غير المشروع. محلها. الأضرار المطلوب التعويض عنها إقامة الدعوى السابقة بطلب التعويض عن الأضرار المتمثلة في اعتقال الطاعن وتعذيبه وكانت هي بذاتها الأضرار المطالب بالتعويض عنها في الدعوى اللاحقة. مؤداه إعتبار الضرر المطلوب التعويض عنه واحد فيها. لا يغير من ذلك ماعزاه الطاعن إلي المطعون ضده من أخطأ يري انها أسمهمت في إحداث الضرر.

(الطعن ١٣٠٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)

الضرر المباشر متوقع الحصول وغير متوقع الحصول :

٣٤ – إذا كان من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ان وهو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون ضده من تعويض ، اتبع المعايير التي تتطلبها المسئولية العقدية ، وكان تقدير التعويض علي هذا الأساس أخف منه علي أساس المسئولية التقصيرية ذلك انه طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدني يقتصر التعويض في المسئولية العقدية علي الضرر المباشر متوقع الحصول أما في المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع ، وكان الطاعن لم يبين وجه تضرره من خطأ الحكم في تقدير التعويض الذي ألزمه علي أساس المسئولية العقدية دن التقصيرية فإن هذا النعي – بفرض صحته – يكون غير منتج اذ لا يتحقق للطاعن الا مصلحة نظرة بحتة لا تصلح أساسا للطعن.

(الطعن ١٣٣ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/١١)

٣٥ – لئن كان أساس التعويض الذي يستحقه المستأجر في حالة تعرض المؤجر له بما يخل بإنتفاعة بالعين المؤجرة هو المسئولية العقدية التي تقتضي قواعدها بتعويض الضرر المباشر الحصول إلا إذا كان المؤجر قد إرتكب غشاً أو خطأ جسيماً فيعوض المستأجر عندئذ عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول.

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٦/١١/١١)

٣٦ – يتحدث بشئ عن الأضرار المستقبلة التي طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها نتيجة الحادث الذي أصيب فيه ابنته، وأدخلها الحكم الابتدائي في تقدير التعويض وأشار اليها بقوله " وما ينتظر ان يتكبده – الطاعن عن نفسه – من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجني عليها " لا يغير من ذلك ما انتهي اليه الحكم المطعون فيه من انه يقدر مبلغ ١٥٠٠ ج تعويضاً لكافة الأضرار التي لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفته – ولياً علي ابنته ذلك ان الحكم خلص إلي هذه النتيجة بعد ان قصر التعويض المستحق للطاعن عن نفسه علي نفقات العلاج الفعلية وقدرها ١٠٠ج ، يؤكد ذلك ان الحكم حدد الأضرار التي قضي بالتعويض عنها، مستعملا صيغة الماضي فقرر بانها هي تلك الأضرار التي حاقت بالطاعن عن نفسه وبصفته ، مما مقتضاه ان الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل في تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه في أسبابه واذ يجوز للمضرر ان يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متي كان محقق الوقوع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٧/٢/٨)

٣٧ – يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مإلية للمضرور وان يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً والعبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت ان المجني عليه كان يعوله فعـلاً وقـت وفاته علي نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار علي ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضا علي المضرور من فرصة بفقده عائلة ويقضي له بالتعويض علي هذا الأساس ، أما مجرد احتمإلي وقوع الـضرر فـي المستقبل فإنه لا يكفي للحكم بالتعويض.

(الطعن ٦٤٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩)

الضرر المحقق والضرر الإحتمإلي :

٣٨ – لا يعيب الحكم انه فيما قرر استبعاده من عناصر الضرر لم يدخل في إعتباره حرمان الطاعن من مكآفات الدروس الخصوصية والندب للمراقبة في الامتحانات – طالما ان نظره في هذا الخصوص بني كما هو مفهوم مـن أسبابه علي ان الضرر الذي يدعيه الطاعن في هذا الصدد هو ضرر احتمإلي وليس بضرر محقق الوقوع.

(الطعن ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢)

٣٩ – ان الضرر الموجب للتعويض يجب ان يكون ضرراً بمعني ان يكون قد وقع أو انه سيقع حتماً أم الضرر الاحتمإلي الغير محقق الوقـوع فإن التعويض عنه لا يستحق الا إذا وقع فعلاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض للمطعون ضدهم علي أساس ان الطاعن مـازال تحت يده حكم المديونية رغم الوفاء ويستطيع التنفيذ به علـي أمـوالهم إذا وجد لديهم ما يمكن التنفيذ عليه وكان ذلك التنفيذ الذي جعله الحكم مناطـاً

للضرر المحكوم بالتعويض عن غير محقق الحصول فإن الضرر الناشئ عنه يكون ضرراً احتمالياً لا يصح التعويض عنه وبالتالي فإن قضاء الحكم بالتعويض عن هذا الضرر يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن ٢٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/١٣)

٤٠ – التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضاً عن ضرر مستقبل متي كان محقق الوقوع فإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت – في حدود سلطتها التقديرية – إلي ان هدم المبني أمر محتم لا محيص من وقوعه – إذا قدرت التعويض المستحقق للمطعون ضدهما علي أساس وقوع هذا الهدم لا تكون قد قدرته عن ضرر حال وانما عن ضرر مستقبل محقق الوقوع.

(الطعن ٣٢٥ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٥/٦/١٠)

٤١ – إذا كان يبين ما أورده الحكم المطعون فيه انه اقتصر علي تقدير نفقات العلاج الفعلية وهي التي قدمت عنها المستندات كما قرر الحكم – دون كسب بسبب زيادة سعر البضاعة الفاقدة في السوق الحرة في ميناء الوصول علي سعر شرائها ، ولا يحول دون معرفة ما تساوية البضاعة الفاقدة فعلاً في السوق الحرة في ميناء الوصول وجود سعر جبري للبن في هذا الميناء ، اذ في الامكان تحديد هذه القيمة بالاستهداء بقيمة البضاعة في ميناء قريب لميناء الوصول به سوق حرة للبن ، وتماثل ظروفة ميناء الوصول ، مع ملاحظة ان الدائن هو الذي يقع عليه عبء إثبات الضرر الذي يدعيه ، ومن ثم يجب للقضاء له بالتعويض عما فاته من كسب ان يثبت ان سعر البن في السوق الحرة في ميناء الوصول كان يزيد علي سعر شرائه له ، وإذا اقتصر الحكم المطعون فيه في تقدير التعويض علي ما لحق الطاعنة من خسارة ، وأغفل بحث ما يكون قد فاتها من كسب إذا

ثبت ان سعر البن في ميناء الوصول كان يزيد علي سعر شرائها له فإنـه يكون مخطئاً في القانون ومشوباً بالقصور.

(الطعن ١٤٥ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)

٤٢ – محكمة الموضوع. سلطتها في تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض وإستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متي أقامت قضاءها علي أسباب سائغة.

تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض وإستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ من سلطة محكمة الموضوع متي أقامت قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨ س ٤٣ ص ٧٦٦)

٤٣ – مواعد إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجدول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية. مواعيد تنظيمية مخالفتها. لا تعد خطأ موجباً للمسئولية.

لما كانت التي وضعها المشرع بشأن إعداد واعتماد الهياكل الوظيفة وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية لا تعدو ان تكون مواعيد تنظيمة هدف المشرع ومن ورائها الحث علي سرعة إجراء لاتسكين وليس من شان الإخلال بها التأثير في التسكين ومن ثم فإن مخالف هذه المواعيد لا يعد خطأ موجباً للمسئولية.

(الطعن ٤٣٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٨ س ٤٣ ص ٨١٠)

٤٤ – خلو القانون المصري – كأصل عام – من تقرير المسئولية عن المخطار التي لا يلابسها شئ من التقصير. الإستثناء حالات متفرقة ورد النص عليها بمقتضي تشريعات خاصة.

ان القانون المصري لم يرد فيه ما يجعل الشخص مسئولا عن المخاطر التي لا يلابسها شئ من التقصير ، كأصل عام ، بل لم يأخذ بهذا النوع من المسئولية إلا في حالات متفرقة بمقتضي تشريعات خاصة.

(الطعن ٨٢٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/١٨ س ٤٣ ص ٨٢٨)

٤٥ – إستخلاص إرتكاب الشخص للفعل الضار الموجب للمسئولية العقدية. واقع. خضوعه. لتقدير محكمة الموضوع متي أقامت قضاءها علي أسباب تكفي لحملة.

ان إستخلاص إرتكاب الشخصي للفعل الضار الموجب للمسئولية العقدية طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني هو من مسائل الواقع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع متي أقامت قضاؤها علي أسباب سائغة تكفي لحملة وتؤدي إلي النتيجة التي انتهت اليها.

(الطعن ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦ س ٤٣ ص ٩٥٨)

٤٦ – المساءلة عن إستعمال حق التقاضي أو الدفاع في الدعوى. مناطة.المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وحق التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زودا عن حق يدعي لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلي اللد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق إبتغاء الإضرار الخصم.

(الطعن ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩ س ٤٣ ص ١١٧٨)

٤٧ – محكمة الموضوع. سلطتها في إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر دون رقابة محكمة النقض. شرطه.

لئن كان إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك محكمة النقض إلا ان ذلك مشروط بان تورد الأسباب السائغة إلي ما انتهت اليه.

(الطعن ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧ س ٤٣ ص ١٣٤٤)

٤٨ – محكمة الموضوع. سلطتها في إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية متي كان سائغا. تكييفها للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

من المقرر في قضاء هذه محكمة ان إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام إستخلاصها سائغاً إلا ان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧ س ٤٣ ص ١٣٤٤)

٤٩ – علاقة السببية. توافرها. شرط لازم لقيام المسئولية التقصرية والقضاء بالتعويض. مقتضاها. إتصال الخطأ بالضرر إتصال السبب بالمسبب بحيث يستفاد منه ان وجود الضرر يترتب علي وجود الخطأ. الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض لعدم إتخاذها احتياطات الأمن الصناعي دون استظهار كيف أدي هذا الخطأ إلي إصابة المورث ووفاته. قصور.

علاقة السببية من أركان المسئولية وتوافرها شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك ، وهي تقتضي ان يكون الخطأ متصلاً بالإصابة أو الوفاة إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير قيام هذا١ الخطأ ، وكان التقرير الطبي المرفق بالأوراق لم يحزم بسبب الإصابات التي حدثت بمورث المطعون ضدها ولا صلتها بوفاته ، وكان الحكم المطعون فيه – بالرغم من ذلك – قد ألزم الشركة الطاعنة بالتعويض عن وفاة هذا المورث نتيجة ما نسب اليها من خطأ تمثل في

عدم إتخاذ احتياطات الأمن الصناعي ولم يستظهر كيف أدي ذلك إلي حدوث إصاباته وانها أدت إلي وفاته ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن ١٥٣٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩ س ٤٣ ص ١٤٥٦)

٥٠ – تعيين العناصر المكونة للضرر والتي تدخل في حساب التعويض. من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض.

ان تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب ان تدخل في حساب التعويض تعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض إذا استندت في ذلك لأسباب معقولة.

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ١٩٩٣/٤/١٤ س ٤٤ ص ١٠٤)

٥١ – محكمة الموضوع. سلطتها في إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مادام إستخلاصها سائغاً.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – ان إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام إستخلاصها سائغاً.

(الطعن ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩س ٤٤ ص ٢٩٣)

٥٢ – حقا التقاضي والدفاع. من الحقوق المباحة. مؤدي ذلك. عدم مسئولية من يلج أبواب التقاضي تمسكاً بحق أو زوداً عنه لم يثبت انحرافه عنه إلي اللدد في الخصومة ابتغاء الاضرار بالخصم.

المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وتنص المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدني علي انه من إستعمل حقه إستعمالا مشروعاً لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وان إستعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوي الإضرار الغير وهو ما لا يتحقق إلا

بانتقاء كل مصلحة من إستعمال الحق وكان حق التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زوداً عن حق يدعية لنفسة إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلي اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم.

(الطعن ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ س ٤٣ ص ٢٩٣)

٥٣ – تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ من عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض. إستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع ما دام إستخلاصها سائغاً.

المقرر في قضاء هذه المحكمة انه وان كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا ان إستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/١٣ س ٤٤ ص ٣٩٩)

٥٤ – محكمة الموضوع. إلتزامها بتقصي الحكم القانوني. إلتزامها بتقصي الحكم القانوني الصحيح المنطبق علي العلاقة بين طرفي دعوى التعويض. عدم تقيدها بطبيعة المسئولية التي استند اليها المضرور أو النص القانوني الذي اعتمد عليه. لا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها ما لا تملكة المحكمة من تلقاء نفسها. خطؤها فى ذلك. مؤداه . جواز الطعن في الحكم بطريق النقض لمخالفة القانون ولو لم يكن الطاعن قد نبه محكمة الموضوع إلي ذلك.

يتعين محكمة في كل حال ان تتقضي من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق علي العلاقة بين طرفي دعوى التعويض وان تنزله علي الواقعة المطروحة عليها بإعتبار ان كل ما تولد به المضرور حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه انما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المسئولية التي استند اليها المضرور في تأييد طلبه أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك لان الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين علي محكمة الموضوع ان تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وان تنزل حكمة علي واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها فإن هي أخطأت في ذلك جاز لم تكون له مصلحة من الخصوم ان يطعن في الحكم بطريق النقض علي أساس مخالفته للقانون ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلي قواعد المسئولية الواجبة التطبيق لإلتزامها هي بإعمال أحكامها من تلقاء نفسها.

(الطعن ٥١٩٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠ س ٤٤ ص ٤٦٦)

٥٥ – المسئولية التقصيرية. أركانها. الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

المقرر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – ان المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول إلي ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت ان هذا الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه.

(الطعن ٦٠٥١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٣/٦/١٣ س ٤٤ ص٦٤٨)

٥٦ – محكمة الموضوع. سلطتها في إستخلاص الفعل المكون للخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ما دام إستخلاصها سائغاً.

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان إستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية وإستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي اليه.

(الطعن ٣١ لسنة ٦٠ – جلسة ١٩٩٤/٢/١٧ س ٤٥ ص ٣٨٨)

٥٧ – إدخال تفويت الفرصة ضمن عناصر الضرر. هو كسب فائت إذا كان المضرور يأمل لأسباب مقبولة الحصول عليه.

المقرر في قضاء هذه المحكمة انه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور ان يطلب بالتعويض عنها ، ولا يمنع القانون من ان يدخل في عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب من وراء تحقق هذه الفرصة إلا ان ذلك مشروط بان يكون هذا الأمل قائماً علي أسباب مقبولة من شانها طبقاً للمجري الطبيعي للأمور ترجيح كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع.

(الطعن ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٠ س ٤٥ ص ١٣٦٣)

٥٨ – تمسك المسئول بان المتوفي لصغر سنة لم يكن يعول المطعون ضدها ولوجود ثلاثة أبناء لها غيره إمكانية ان تستطل برعاية أيهم. قضاء الحكم بالتعويض علي مجرد القول بتفويت الفرصة دون بحث هذا الدفاع أو بيان الأسباب المقبولة لما قضي به. قصور.

إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اكتفي في مقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادي علي ما أورده من ان الوفاة فوتت

علي المطعون ضدها فرصة الأمل في ان تستظل برعاية ولدها المتوفي في شيخوختها دون ان يعن ببحث وتمحيص من آثارته الطاعنة من ان هذا الأمل غير وارده لان المتوفي كان طفلاً ما آثارته الطاعنة من ان هذا الأمل غير وارد لان المتوفي كان طفلا يبلغ من العمر ١٢ عاماً يعال ولا يعول أحداً وان لها ثلاثة أبناء قصر يكفي ان تستظل برعايتهم في شيخوختها أو ان يبين الأسباب المقبولة التي تبرر وجه ما انتهي اليه من ان وفاة الإبن فوتت علي المطعون ضدها أملها في ان تستظل برعايته لها في شيخوختها وهو ما من شانه ان يجهل بالأسباب التي أقام عليها قضاءه بالتعويض عن الكسب الفائت ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٠ س ٤٥ ص١٣٦٣)

٥٩ – إستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية خضوعه لتقدير محكمة الموضوع ما دام كان سائغاً.

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان إستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في تقدير محكمة الموضوع ما دام كان هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي اليه.

(الطعن ٢٧٩٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧ س ٤٥ ص١٤٩٢)

٦٠ – تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه – خضوعه لرقابة محكمة النقض. إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية. سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع ما دام إستخلاصها سائغاً.

(مثال) المقرر في قضاء هذه المحكمة ان تكييف الفعل المؤسس عليه التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف بحيث هو من المسائل التي يخضع

قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض الا ان إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يـدخل فـي حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الإسـتخلاص سـائغا ومستمداً من عناصر تؤدي اليه من وقائع الدعوي.

المساس بالشرف والسمعة مت ثبتت عناصره. خطأ موجب للمسئولية. عدم التأكد من صحة الخبر. انحراف عن الـسلوك المـألوف للـشخص المعتاد. كفايته لتحقق هذا الخطأ.

المساس بالشرف والسمعة متي ثبتت عناصره – هـو ضـرب مـن ضروب الخطأ الموجب للمسئولية يكفي فيه ان يكون المعتدي قد انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي بعدم التأكد من صحة الخبر.

(الطعن ٥٢٧ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ س ٤٥ص ١٥١٢)

٦١ – تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفـي الوصف عنه. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان تكييف الفعل المؤسس عليه طلـب التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخـضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ٥٢٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ س ٤٥ ص ١٥١٢)

٦٢ – إثبات مساهمة المضرور في الفعل الضار أو ان الضرر بفعله وحده. من مسائل الواقع. تقديرها لقاضي الموضـوع مـادام إستخلاصـه سائغاً. إستخلاص الحكم ان الخطأ المؤدي إلي تعطـل التليفـون مرجعـة للهيئة وحدها وتفي الخطأ عن المطعون عليه والغير لوجود كسور وصـدأ بالكابل.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان إثبات مساهمة المضرور أو الغير في الفعل الضار أو ان الضرر بفعل أيهما وحده هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام إستخلاصه سائغاً. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فه قد إستخلص – وفي حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية – ان الخطأ راجع إلي الهيئة الطاعنة وحدها ، ونفي الخطأ عن المطعون عليه أو الغير لما هو ثابت بتقرير الخبير الذي استند اليه في قضائه ان تعطل التليفون راجع لوجود كسور وصدأ بأسلاك التليفون وبالكابل الأرضي خارج مسكن المطعون عليه وعيوب أخري مردها إلي تقصير الهيئة في تنفيذ إلتزامها ، وان ما آثاره الأخير من نزع "الرذتية " أو تغيير مسار بسلك التليفون لم يكن ذا أثر في إحداث العطل ، وان الهيئة الطاعنة لم تسق دليلاً علي انفجار ماسورة المياة ، وكان هذا الإستخلاص سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز آثارته أمام محكمة النقض ومن ثم غير مقبول.

(الطعن ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ س ٤٥ ص ١٥٢٥)

٦٣ – إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع ما دام إستخلاصها سائغاً. مثال : بشأن إستخلاص الحكم الخطأ هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من تعطل التليفون لفترات طويلة دون إصلاح في الوقت المناسب.

موجب للمسئولية لما فيه من إخلال الهيئة بإلتزاماتها التعاقدية.

إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من

عناصر تؤدي اليه من وقائع الدعوي. لما كان ذلك وكان الثابت من عقد تركيب وإستعمال التليفون المبرم بين الطاعنة والمطعون عليه ان الهيئة الطاعنة إلتزمت بتركيب وصيانة الخط التليفوني محل التعاقد وكان طبيعة هذا الإلتزام تقتضي تركيبه بحالة صالحة للإستعمال وان تتخذ الهيئة الطاعنة كافة ما يلزم من الأعمال الفنية اللازمة لإصلاح هذا الخط في الوقت المناسب وصيانته بقصد تمكين المتعاقد الآخر من إجراء الإتصال التليفوني علي نحو دائم ومستمر دون تعطل تحقيقاً للغرض الذي هدف اليه المتعاقد من تركيب التليفون ، ومن ثم فإن تراخي الهيئة الطاعنة.

في الأصلاح وتأخير إجراء الإتصال التليفوني عن الحد المناسب من شانه ان يرتب مسئوليتها عن إخلالها بإلتزامها.

(الطعن ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ س ٤٥ ص ١٥٢٥)

٦٤ – تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه. خضوعه لرقابة محكمة النقض المقرر في قضاء هذه المحكمة ان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ س ٤٥ ص ١٥٢٥)

٦٥ – تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض. تقدير الضرر. العبرة بقيمته وقت الحكم بالتعويض لا بوقت وقوعه. قيام المضرور بإصلاح الضرر بمال من عنده. مؤداه. عدم أحقيته في الرجوع بغير ما دفعه فعلاً.

تعيين العناصر المكونة للضرر والتي تدخل في الحساب التعويض من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض والعبرة في تقدير

التعويض هي بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمته وقت وقوعه إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملاً ولا يكون التعويض كافياً لجبره إذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر وقت الحكم ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده فال يكون له عندئذ ان يرجع إلا بقدر ما دفعه فعلاً .

(الطعنان ٢٢٤٥ ، ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧ س ٤٥ ص ١٦٩٧)

٦٦ – محكمة الموضوع. لها سلطة تقدير أدلة الدعوى وأقوال الشهود فيها وبحث مستنداتها وإستخلاص الصحيح الثابت بها والمتفق مع الواقع فيها وإستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية.

لا رقابة عليها في ذلك مت أقامت قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله.

لمحكمة الموضوع –وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة سلطة تقدير أدلة الدعوى وأقوال الشهود فيها وبحث مستنداتها وإستخلاص الصحيح الثابت بها وما تراه متفقاً مع الواقع فيها ، وفي إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية ولا رقابة عليها في ذلك متي أقامت قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحملة.

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٥/١/١٩ س ٤٦ ص ١٩٧)

٦٧ – الرعاية المرجوة من الإبن لأبوية. أمر إحتمإلي تفويت الأمل في هذه الرعاية بفقده. أمر محقق. وجوب تعويضهما عن الكسب الفائت بفقد إبنهما متي كان لهذا الأمل أسباب سائغة.

إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق ، وليس في القانون ما يمنع من ان يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل

الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة. لما كـان ذلـك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعويض المطعون عليهما الأولين عن هذا العنصر من عناصر الضرر المادي المطالب به علي ما قرره من ان "..... البين من ظروف الدعوى الماثلة ان وفاة المجني عليه البـالغ من العمر ثلاثة عشر عاما قد فوتت علي والدية فرصة مؤكدة في رعايته لهما مستقبلا خاصة بعد إصابة شقيقة الوحيد في الحادث بالإصابات التـي تختلف لدية من اجرائها عاهة مستديمة هي إستصال الطحال بما يترتـب علي ذلك من نقص في قدراته الصحية والبدنية طوال حياته....) وكـان هذا الذي أورده الحكم من أسباب علي فوات فرصـة المطعـون عليهـا المذكورين في رعاية إبنهما لهما بوفاته هو استدلال سائغ لة مايؤيده مـن الأوراق ويكفي لحمل قضائه بالتعويض عن هذا العنـصر مـن عناصـر الضرر المادي فإن النعي عليه بهذا السبب يكون في غير محلة.

(**الطعن ١٩٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢١ س ٤ص ٦٨٥**)

٦٨ – إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وتقـدير مـدي مـساهمة المضرور في الفعل الضار. لما كان من سلطة محكمة الموضوع إعتبـاره من أمور الواقع في الدعوى.

المقرر ان المحكمة الموضوع السلطة التامة في إستخلاص الطـأعن الموجب للمسئولية وتقدير مدي مساهمة المضرور في الفعل الضار بإعتبار ذلك من أمور الواقع في الدعوى.

(**الطعن ١٤٣٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٥ س ٤٧ ص ٧١٧**)

٦٩ – إستخلاص الخطأ وعلاقة السببية بينه والضرر. ممن مـسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ما دام إستخلاصة سائغ.

إستخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه لمحكمة النقض فيه إلا بالقدر الذي يكون إستخلاصه سائغ.

(الطعان رقما ٥٨٩٢ ، ٥١٧٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٨ س ٤٧ ص ١١١٤)

٧٠ – إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع التقديرية.

إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكة الموضوع.

(الطعن ٩٨٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦ س ٤٨ ص ١٥٦)

٧١ – إستخلاص خطأ المدين الذي ينتفي معه قيام القوة القاهرة. مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي اليه من وقائع الدعوى ، إلا ان تكييف الفعل بانه خطأ ولا ينقضي به الإلتزام الدعوي أو نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الأخيرة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، وان رقابة المحكمة الأخيرة تمتد إلي تقدير الوقائع فيما يستلزمة التحقق من صحة إستخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التي كان لها أثر في تقدير الخطأ وإستخلاصه.

(الطعن ١٣٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٧/٤/١٤ س ٤٨ ص ٦٤٩)

٧٢ – إستخلاص الفعل المؤسس عليه طلب التعويض من سلطة محكمة الموضوع متي كان إستخلاصاً سائغاً ، تكييف الفعل بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه وخضوعه لرقابة محكمة النقض.

المقرر انه ولئن كان إستخلاص الفعل الذي يؤسس عليه طلب التعويض مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا انه

يشترط ان يكون هذا الإستخلاص سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق فـضلاً عن ان تكييف هذا الفعل بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ س ٤٨ ص١٠٢٥)

٧٣ – الإبلاغ عن الجرائم. عدم إعتباره خطأ تقصيرياً ما لـم يثبـت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط. بمجرد المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتماً بكذبها.

تبليغ الجهات المختصة بما لا يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقـصيرياً يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بهـا وان التبليـغ صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنـة أو ثبـت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط. عجز المبلغ عن إثبـات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتماً بكذبها.

تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعـد خطـأ تقـصيرياً يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بهـا وان التبليـغ صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنـه أو ثبـت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط. فمجرد عجز المبلغ عـن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتماً يكذبها.

(الطعن ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ س٤٨ ص ١٠٢٥)

٧٤ – إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مـن سـلطة المحكمـة الموضوع التقديرية. شرطه.

إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الإستخلاص سائغاً ومستنداً إلي عناصر تؤدي اليه من وقائع الدعوي. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص

خطأ الطاعنة الموجب للتعويض لإصداره قرار انهاء خدمة المطعون ضده رغم انها قامت باتخاذ الإجراءات التأديبية ضده بمجازاته إدارياً عن أيام الغياب التي انقطع فيها عن عمله وبالتإلي فما كان يجوز لها ان تعمل قرينة الإستقالة الضمنية المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وهي أسباب سائغة ومستمدة من عناصر الدعوى وتكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه.

(الطعن ٩٦٢١ لسنة٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠ س ٤٨ ص ١٢٧٩)

٧٥ – تكييف الفعل بانه خطأ من عدمة. خضوعة لرقابة محكمة النقض. إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع متي كان سائغاً.

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – انه ولئن كان تكييف الفعل المؤسس علي التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من مسائل الواقع التي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض إلا ان إستخلاص قيام الخطأ أو نفي ثبوته هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمد من عناصر تؤدي إلية من وقائع الدعوى.

(الطعن ٣٧١٠ لسنة٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠ س٤٨ص ١٣٦٠)

٧٦ – القضاء المطعون ضدهما بتعويض عما أصابهما من ضرر مادي من وفاة ابنتهما استنادا إلى فقدهما الأمل في ان ترعاهما في الكبر وتحقق تفويت الفرصة في رعايتهما صحيح.

لما كان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعويض المطعون ضدهما عما أصابهما من ضرر مادي من جراء وفاءة ابنتهما علي ما أورد في أسبابه من انهما فقد فقدا الأمل بوفاتها في

ان ترعاهما في الكبر وتفويت الفرصة في رعايتهما أمر محقق فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن ٧٨٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥ لم ينشر بعد)

٧٧ – أمل الأبوين في ان يستظلا برعاية ولدهما في شيخوختهما. قيامه علي اسباب مقبولة أياً كان عمر الابن. علة ذلك. تفويته بفعل ضار غير مشروع أثره ، وجوب المساءلة بالتعويض.

إذ كان أمل الأبوين في ان يستظلا برعاية ولدهما في شيخوختهما لا يجد حدة عند سن معينة يبلغها الإبن ، وانما يولد لديهما منذ حملاه بين أيديهما إذ يرجوان – وبدافع فطري – ان يشب عن الطوق ليكون قرة عين لهما وسندا يمسح عنهما تعب السنين – ومن ثم فإن هذا الأمل – وأيا ما كان عمر الإبن – يكون قائماً علي أسباب مقبولة وتفويته بفعل ضار غير مشروع يوجب المساءلة بالتعويض.

(الطعن ٧٨٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥ لم ينشر بعد)

٧٨ – مجاوزة لجنة قبول المحامين لإختصاصها لا تشكل انحرافاً عن السلوك المألوف أو تعدياً. قرارها بمحو قيد المطعون ضده من الجدول رغم انعقاد الإختصاص بذلك لمجلس تأديب المحامين.

لايتوافر به الخطأ كعنصر لمساءلة نقابة المحامين بالتعويض.

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بمساءلة النقابة الطاعنة بالتعويض علي ماجاء في أسبابه من ان لجنة قبول المحامين قد جاوزت إختصاصها إذ قررت محو قيد المطعون ضده من الجدول في حين ان الإختصاص بذلك معقود لمجلس تأديب المحامين وهو ما يعد خطأ يستوجب التعويض. وإذ كان ما أورده الحكم في هذا الصدد لا يتوافر به

الخطأ كعنصر من عناصر المسئولية ذلك ان مجاوزة لجنة قبول المحامين لإختصاصها لا تشكل انحرافاً عن السلوك المألوف بحيث يصبح تعدياً.

(الطعن ٢٨٩٥ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٩/١/٢٦ لم ينشر بعد)

٧٩ – إستعمال الطاعنين الحق الذي خوله لهم القانون في الطعن علي الحكم الصادر لمصلحة المطعون ضدها بطرق الطعن المقرة قانوناً. عدم كفايته لإثبات انحرافهم عن حقهم المكفول في التقاضي والدفاع إلي الكيد والعنت واللد في الخصومة إذ كان البين من الحكم الصادر في الدعوي... لسنة... إيجارات شمال القاهرة الإبتدائية ان المطعون ضدها قد رفعتها علي الطاعنين بطلب الحكم بثبوت علاقة إيجارية بينها والطاعن الأول محلها الشقة المبينة بصحيفة تلك الدعوى وان الطاعنين دفعوا الدعوي بان الشقة مؤجرة للطاعن الثالث الذي قدم عقد إيجار مؤرخ.... وإيصالات سدادة قيمة استهلاك الكهرباء عن الشقة ذاتها ، وإذ قضي في الدعوى بطلبات المطعون ضدها طعن الطاعنون في الحكم بالإستئناف ثم بطريق النقض ، وهو مسلك لا يعتبر انحرافاً عن السلوك المألوف حتي يصبح تعدياً يستوجب الحكم بالتعويض ، ولا ينبئ عن ان الطاعنين قصدوا الإضرار بالمطعون ضدها والنكاية بها ، فإنه لا يكون إلا مباشرة لحق مقرر في القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقتصر في نسبة الخطا إلي الطاعنين علي مجرد دفعهم الدعوى سالفة البيان ، بان الطاعن الثالث مستأجر للشقة المشار إليها وإستعمالهم الحق الذي خولة لهم القانون في الطعن علي الحكم الصادر في تلك الدعوى لمصحلة المطعون ضدها بطرق الطعن المقررة قانوناً وهو ما لا يكفي لإثبات انحرافهم عن حقهم المكفول في التقاضي والدفاع إلي الكيد والعنت واللدد في الخصومة.

تمسك الشركة الطاعنة بانتفاء رابطة السببية بين إصابة مورث المطعون ضدهما ووفاته. ثبوت ان قائد السيارة أداة الحادث المؤمن عليها لديها دين جنائياً عن تهمة الإصابة الخطأ إقامة الحكم المطعون فية قضاءه بإلزامها بالتعويض علي ان الجريمة التي دين عنها الأخير هي القتل الخطأ محتجباً عن التحقق من قيام علاقة سببية مباشرة بين الإصابة والوفاء لما كان الثابت في الأوراق ان الشركة الطاعنة تمسكت في إستئنافها بانتفاء رابطة السببية بين إصابة مورث المطعون ضدهما وبين وفاته ودللت علي ذلك بما جاء في دفاعها الوارد بوجه النعي ، وان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلزامها بالتعويض استناداً إلي ان الجريمة التي دين عنها قائد السيارة المؤمن عليها لديه هي – قتل خطأ – في حين ان الثابت من محضر الجنحة سالفة البيان ان دين جنائياً عن تهمة الإصابة الخطأ ، وان الحادث وقع في ١٩٩٦/٤/١٤ وإذا كان ما تردي فيه الحكم من مخالفة للثابت في الأوراق في هذا الصدد قد حجبه عن التحقق من قيام علاقة سببة مباشرة بين الإصابة والوفاة – فإنه فضلاً عما تقدم يكون قد عارة قصور مبطل.

(الطعن ٥٤٤ لسنة ٦٩ ق – جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨ لم ينشر بعد)

٨٠ – انفراد الدائن بالخطأ أو إستغراق خطؤه خطأ المدين بحيث كان هو السبب المنتج للضرر. أثره. سقوط حق الدائن في التعويض فلا يكون مستحقاً أصلاً . اسهام الدائن. بخطئه في وقوع الضرر وتقصيره هو الآخر في تنفيذ إلتزامه. اثره . عدم أحقيته في إقتضاء تعويض كامل.

إذ كان حق المدائن في التعويض يسقط فلا يكون مستحقاً أصلا إذا انفراد بالخطأ أو استغرق خطؤه خطأ المدين فكان هو السبب المنتج للضرر. فإنه

ليس من حق الدائن ان يقتضي تعويضاً كاملاً إذا كان قد اسهم بخطئه في وقوع الضرر وثبت انه قصر هو الآخر في تنفيذ إلتزامه.

(الطعون ٢٤٤٤، ١٨٥٩، ٢٤٤٧ سنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٦/١٢ لم ينشر بعد)

٨١ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان " إستخلاص وقوع الفعل المكون للخطا الموجب للمسئولية وإستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي اليه من وقائع الدعوي ".

(الطعن ٥٩٠ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠٢/١/٣ لم ينشر بعد)

٨٢ – ان ركن السببية في المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا علي السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شانه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بان كان مقترناً بالسبب المنتج ، وانه وان كان إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا ان ذلك مشروط بان تورد الأسباب السائغة إلي ما انتهت اليه.

(الطعن ٢٥٢٥ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠٣/١/٢١ لم ينشر بعد)

(الطعن ٤٢٣ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٤/٤/١١ لم ينشر بعد)

٨٣ – لما كان تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوي ذلك أن يكون سببا مباشرا أم غير مباشر في حصوله وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ الطاعن على السياق المتقدم ورابطة السببية بين سلوك المتهم الخاطئ وإصابة المجني عليه مما يتحقق به مسئولية الطاعن مادام قد اثبت

obeikandl.com

قيامها في حقه ولو أسهم آخرون في إحداثها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من عدم توافر ثمة خطأ في جانبه أدى إلي إصابة المجني عليه وان غيره هو السبب في ذلك لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٢٢٧٠ ـ لسنـة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٤)

٨٤ – إذا ما أدت الإصابة (إصابة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل) إلى وفاة الراكب من قبل رفع الدعوى بالمطالبة بالتعويض فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه إرثاً في تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذي كان المورث طرفاً فيه، وهذا التعويض يغاير التعويض الذي يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسئولية التقصيرية وليس على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقديه ولا يحاجون في مطالبتهم لشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث بالتعويض المادي الموروث الذي انتقل إليهم إرثاً عن مورثهم الذي أودى بحياته بحجية الحكم الصادر في الدعوى الجنائية التي أقيمت بصدده على قائد السيارة وقضي ببراءته، إذ أن تلك الحجية مقصورة على منطوق الحكم وأسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية لتلك البراءة ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي بحسبان أن مبنى المحاكمة الجنائية كان أساسه

إثبات الخطأ الشخصي أو نفيه وليس نفي أو إثبات عناصر مسئوليته كأمين نقل إذ أن ذلك ليس بلازم للقضاء بالبراءة أو الإدانة وما كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتصدى له إذ أنه غير مطروح عليها ومن ثم فلا تأثير له على الحق في المطالبة بالتعويض على هذا الأساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ في جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد مسئوليته عن عمله الشخصي حسبما سلف. ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين مع تسليمه لهم بالأساس الذي أقاموا عليه دعواهم وهي مسئولية الناقل عن ضمان سلامة المسافر اعتداداً منه بحجية الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وانعدام الرابطة القانونية بين عقد النقل وعقد التأمين بالمخالفة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٥٦ ـ لسنة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٤)

٨٥-إذ كان الطاعن (سفير مصر لدى دولة....) قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن ما أعده من تقرير (تقرير كفاية) بشأن مسلك المطعون ضدها (الوزير المفوض) في.... وإرساله لوزارة الخارجية – رئاسة كل منهما – مؤيداً بالمستندات إنما يأتي في إطار واجبه القانوني بإعتباره رئيساً للبعثة الدبلوماسية في..... ومسئولاً عن حسن سير عملها وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن على حقيقة ومرمى دفاع الطاعن في هذا الخصوص واعتبر كتابته تقريراً عن المطعون ضدها وما تضمنه من عبارات تمس مسلكها رغم توخيه الحيطة والحذر إنما هو من قبيل تقارير

الكفاية التي لا تخضع لنظامه وكيف هذا الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٢٣٧ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٨٦-إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قدم لمحكمة الاستئناف شهادة مؤرخة تفيد دخوله مستشفى الإسماعيلية العام يوم.... - تاريخ الحادث - وأجريت له عملية جراحية وتم بتر الساق اليسرى ووجد كسر بالساق اليمنى وقضت المحكمة بجلسة... بندب الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليه وإذ تخلف الطاعن عن إيداع الأمانة التكميلية التي طلبها الطبيب الشرعي لعجزه عن سدادها فقضت بجلسة... برفض دعواه مستنده في ذلك إلى أنه لم يقدم دليلاً على الأضرار التي لحقت به من جراء الحادث تجاوز ما قضي به جبراً لها من تعويض مؤقت في الجنحة رقم.... مركز الإسماعيلية مع أنه كان يتعين عليها إزاء ذلك إما إعفاءه من الأمانة التكميلية إن تيقنت من حالته المالية المعسرة (طبقاً لنص المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء) أو أن تقوم هي بتقدير الشهادة الطبية سالفة البيان وفحص مدى مطابقتها للواقع وتثبت نتيجة ما انتهت إليه في حكمها حتى يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وبذلك في هذا السبيل كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع، فإن حكمها يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ٨٨٩٩ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٨٧-الأصل أن المسئولية عن العمل غير المشروع هي مسئولية مدنية تخضع لأحكام القانون المدني في المواد ١٦٣ وما بعدها ولا يمتد إليها

صفة العمل التجارى إلا بطريق التبعية لأعمال التاجر، وكان الأصل أن الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام لا تثبت لها صفة التاجر ولا يسري قانون التجارة على الأعمال التجارية التى تباشرها إلا ما استثني بنص خاص وهو ما قننه المشرع فى المادة (٢٠) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فإن ما تلتزم به الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام من فوائد قانونية كتعويض عن التأخر فى الوفاء به يكون بنسبة ٤% باعتبار أن التزامها هو التزام مدنى وليس تجارياً.

(الطعن رقم ٢٨ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٤ / ٢٠٠٥)

٨٨ – إذ كانت الصحيفة الطاعنة وممثلها وهو في ذات الوقت كاتب المقال محل المسائلة قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عبارات المقال منفردة أو مجتمعة لا توحي للمتلقي في موضوعها أو صورتها التي نشرت بها ما يفيد الإساءة إلي شخص المطعون ضده الأول ولا تخرج عن حدود النقد المباح وتحرى كاتبها الصدق غير متنافر مع ما أثبته حكم محكمة القيم في القضية رقم... لسنة... ق حراسات في حق المطعون ضده الأول إبان أن كان يباشر اختصاص وزير الاقتصاد في الدولة بما لا يجوز معه تقييمها بعيداً عما توجبه المصلحة العامة في أعلي درجاتها متعلقاً برسم السياسة الاقتصادية الحالية مقارنة بما كانت عليه من قبل إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت لهذا الدفاع أو يأبه لمصدره وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في نسبة الخطأ إلى الصحيفة الطاعنة بأن أورد نقل عبارات المقال بطريقة منفردة وفى غير اتساق بقوله "أن الثابت من مطالعة المقال المنشور بجريدة..... الصادر بتاريخ../../.... تحت عنوان..... وناشره المستأنف ضده أنه يتضمن عبارات تعرض

بالمستأنف وتغض من قدره وتحط من كرامته بما لا يستدعيه موجبات النقد فقد تضمن المقابل عبارات "هل تذكرون واحداً اسمه.... وتمت إقالته بعد الطعنات القاتلة التي أسال بها دماء اقتصادنا عامداً متعمداً هذا الواحد" من أصاب مصر بسوء ما استحق أن يولد..... وبهت الذي كفر" ومن ثم يكون المستأنف ضده قد أساء استعمال الحق في حرية الرأي وحرية النقد مستوجباً لمسئوليته" وكان هذا الذي استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه بإلزام الصحيفة الطاعنة وكاتب المقال بالتعويض المحكوم به إستخلاص غير سائغ ولا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها آية ذلك مخالفته لما تدل عليه نصوص المواد الأولي والثالثة والثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن "تنظيم الصحافة" من أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية وباستقلال وتستهدف تهيئة المناخ لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الإهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وللصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها وكذلك نشر الأحكام العلنية أو موجز كاف عنها (المادة ١٨٩ من قانون العقوبات)، كما غُم عليه فهم دفاع الطاعنة الوارد بأسباب النعي ولم يبرزه أو يعني بتحقيقه رغم جوهريته وله مصدر قضائي هو عنوان الحقيقة إذ ورد بحكم محكمة القيم المقدم ضمن أوراق الدعوى في القضية رقم... لسنة... ق حراسات ما يدل على أن زمام السياسة الاقتصادية إبان كان المطعون ضده الأول قائدها كانت على غير مرام والأخطاء فيها

فادحة وافترضت تلك المحكمة لعلاجها أن يتولى أمرها أشخاص مشهود لهم باستقامة القصد فضلاً عن العلم والخبرة وتناولت تصرفات المطعون ضده الأول في قسوة العبارة أو وضعها في النسق الصحيح حتى وإن تنكب كاتبها الوسيلة طالما كان مبتغاه المصلحة العامة، فضلاً عن أن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ولما كانت عبارات المقال محل المسائلة لا تقوم على فكرة شائنة وإنما جرى استعمالها في ألفاظ مشكلة ومحملة ومجازية والأولى موضوعة لأكثر من معنى والثانية هي الألفاظ التي لا تدل بذاتها علي المراد منها ولا توجد قرائن تعين على ذلك والثالثة هي الألفاظ التي تستعمل في غير معناها الأصلي دون إفصاح عن المعنى المقصود وبالتالي ما كان للحكم أن يعزل بعض العبارات أو الألفاظ عن بقيتها طالما أن لها في اللغة أكثر من معنى وكان مدلولها بحسب ما استظهره الحكم يقطع بعدم إنحراف كاتبها عن حقه المكفول في إعلاء شأن مصر ورفعتها من الناحية الاقتصادية والتسامح في تقدير عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية ما دامت قاصرة على الرأي في ذاته غير ممتدة إلى شخص المطعون ضده الأول فيكون استخلاص الحكم فى نسبة الخطأ إلى الطاعنة غير سائغ ومقام على ما لا يكفي لإثبات إنحرافها وبما يدخلها في حدود النقد المباح البعيد عن المسئولية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال مما جره إلي الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٦ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٥)

(الطعن رقم ٦٩٣٧ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٥)

٨٩-محكمة الموضوع لها – مراقبة في ذلك من محكمـة الـنقض – الحق في الإطلاع على المقال موضوع النشر وتحديد معنى ألفاظه لمعرفة ما إذا كان المقصود منه النفع العـام أو مجـرد الإضـرار بالأشـخاص المطعون عليهم مع الأخذ في الإعتبار عدم رصد كـل عبـارة احتواهـا المطبوعة وتقييمها منفصلة عن سياقها بمقاييس صارمة، ذلك أن ما قد يراه إنسان صواباً في جزئية بذاتها قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين، كمـا يجوز التسامح في تقدير عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية طالما أنها لم تكن من قبيل قارص الكلم أو خادشة للنـاموس والإعتبـار وكـان الدافع في استعمالها المصلحة العامة.

(**الطعن رقم ٣٦ ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٥**)

(**الطعن رقم ٦٩٣٧ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٥**)

* * *

obeikandl.com

مناط مسئولية المميز وغير المميز

النص التشريعي (مادة ١٦٤) :

(١) يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.
(٢) ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضى ان يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا فى ذلك مركز الخصوم.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية: المواد التالية:

مادة ١٦٧ ليبى و ١٩١ عراقى و ١٦٥ سورى و ١٢٢ لبنانى و ١٥٠ سودانى.

الاعمال التحضيرية :

جعل التمييز مناطا للأهلية فى المسئولية التقصيرية، فمتى كان الشخص قادرا على تمييز الخير من الشر، وجبت مسائلته عن خطئه، فمرجع الأمر فى هذا الشان فكرة ذاتية أو شخصية يناط بها الحكم ولو وقع العمل الضار بعد فقد التمييز بصورة موقوته، متى كان هذا الفقد راجعا الى خطأ الفاعل، ويتعين على محدث الضرر، ازاء ذلك ان يقيم الدليل على ان زوال التمييز طرأ عليه بغير خطأ منه، إذا اراد ان يدفع المسئولية عن نفسه، فالخطأ يفترض فى هذه الحالة، والضرر لا يأتى الا فى المرتبة الثانية من حيث تسلسل النتائج ووصل رباط السببية بها، إذا هو ينجم عن فقد التمييز، وهذا بدوره يترتب على الخطأ، وقد اورد التقنيان التونسى والمراكشى تطبيقا لهذا الحكم فنصا فى المادة ٩٣/١٠٢ على ان: "حالة السكر لا ترفع المسئولية المدنية فى الإلتزامات الناشئة عن الجنح واشباهها

متى كانت هذه الحالة اختيارية وترتفع المسئولية اطلاقا إذا كان السكر غير اختيارى، ويقع عبء الإثبات على عاتق المدعى عليه".

ويختلف عن ذلك حكم زوال التمييز بغير خطأ ممن احدث الضرر، اذ تستبدل بتلك الفكرة الذاتية فكرة موضوعية أو مادية، واذا كانت المسئولية تظل قائمة فى هذا الفرض، فهو مسئولة مخففة، وعلى هذا النحو تستأثر المسئولية الموضوعية أو المادية بالصدارة على المسئولية الشخصية أو الذاتية دون ان تحل محلها على وجه كامل. فلا تترتب من زال عنه التمييز الا بتوافر شرطين: اولهما- ان يتعذر على المصاب الرجوع بالتعويض على من نيطت به الرقابة على من احدث الضرر اما لعدم اقامة الدليل على مسئوليته وما لاعساره. والثانى- ان يسمح مركز الخصوم للقاضى بان يقرر للمضرور تعويضا عادلا، فيجوز رفض الحكم بالتعويض إذا لم يكن غير المميز قادرا على ادائه، بل يجوز عند الاقتداء انقاص التعويض عدالة حتى يكون فى حدود سعته، ويراعى فى ذلك كله مركز المضرور نفسه، من الناحية المادية، وجسامة الخطأ ومدى الضرر[١].

رأى الفقه:

١ - فالأصل ان الشخص حتى يكون مسئولا مسئولية تقصيرية يجب ان يكون مميزا وليس من الضرورى ان يكون قد بلغ سن الرشد، فالتمييز لا الرشد هو عنصر الخطأ.

فالصبى غير المميز، وهو الذى لم يبلغ السابعة من عمره لا تصح مساءلته مساءلة تقصيرية، كذلك المجنون لا تصح مساءلته، وبفرض فى المجنون استصحاب لحالة الجنون الا ان يقوم الدليل على انه إرتكب العمل

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية القانون المدني – جزء ٢- ص ٥٣٢ و ٣٥٨.

الضار وهو فى لحظة من لحظات الافاقة، والمعتوه عنهـا كـاملا عـديم التمييز، فلا تصح مساءلته. اما المعتوه المميز فيجوز مساءلته حتى لو كان محجورا لتوافير عنصر الادراك فيه، واما ذو الغفلة والسفيه ولـو كـان محجورين، الأصل والابكم والاعمى ولو تعين لواحد منهم مساعة قضائى. فتجوز مساءلتهم جميعا لانهم يدركون ما يصدر عنهم من اعمال، وتنفـى المسئولية حتى لو كان انعدام التمييز يرجع الى سـبب عـارض يـزول، كالمنوم تنويما مغناطيسيا، والمصاب بمرض النوم، والمدمن على السكر أو المخدرات والمصاب بالصرع ونحو ذلك، فمتى ثبت ان الـشخص الـذى إرتكب العمل الضار كان فاقد الوعى أو منعدم التمييز وقت إرتكابه لهـذا العمل. فإنه لا تصح مساءلته لان عنصر الإدراك غير موجود.

على ان عديم التمييز يكون مسئولا فى نطاق ضـيق حددتـه الفقـرة الثانية من المادة ١٦٤ مدنى، ومسئوليته هذه ليست مسئولية مبنيـة علـى الخطأ، اذ الخطأ يستوجب الادراك، وانما تقوم على تحمل التبعة، فالشخص غير المميز بالشرط التى وردت فى النص يتحمل تبعة مـا يحـدث مـن ضرر. ولذلك جاءت مسئوليته مشروطه ومخففـه. فهـى اولا مـسئولية شروطه، وشرطها الا يجد المضرور سبيلا للحصول على التعويض مـن المسئول عن عديم التمييز، ذلك ان الصغير عديم التمييز يكون عادة فـى كفالة ابيه أو احد اقاربه، والمجنون يكون فى كفالة احد من هؤلاء أو كفالة احد مستشفيا الأمراض العقلية، فالمعهود اليه بالرقابة يكون مسئولا وحـده عن عمل عديم التمييز، فيرجع عليه المضرور بالتعويض كاملا. اما إذا لم يوجد أو وجد ولكنه استطاع ان ينفى الخطأ عن نفسه اذ هو خطـأ قابـل لإثبات العكس، أو لم يستطيع المضرور ان يحصل منه على التعـويض،

فعند ذلك يرجع المضرور بالتعويض على عديم التمييز نفسه أو مسئولية عديم التمييز نفسه. ومسئولية عديم التمييز فى هذه الحالة مسئولية مخففة، لانها مسئولية لا تقوم على الخطأ بل على تحمل التبعة فيقضى على عديم التمييز بتعويض عادل مع مراعاة مركز الخصوم، فيكون التعويض كاملا لو كان عديم التمييز ثريا وكان المضرور فقيرا، ويكون التعويض جزئيا لو كان عديم التمييز ميسر العيش من غير وفر كان المضرور فقيرا، وقد لا يقضى بتعويض اصلا- لان الحكم بالتعويض هنا جوازى لا وجوبى- إذا كان عديم التمييز فقيرا، وبخاصة إذا كان المضرور ايضا فى سعة من العيش(١).

أحكام القضاء:

١- إن مسئولية المتبوع مدنياً عن تابعه تتحقق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو كان المتبوع غير مميز أو لم يكن حراً في اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية في رقابة تابعه وتوجيهه ممثلاً في شخص وليه أو وصيه. وإذن فيصح في القانون بناء على ذلك مساءلة القصر عن تعويض الضرر عما وقع من سائق سيارتهم أثناء تأدية وظيفته ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته.

(الطعن رقم ٨٧٧ ـ لسنة ٢٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠/ ٠٢/ ١٩٥٣)

٢- إن المادة ١٥٢ من القانون المدني إذ نصت بصيغة مطلقة على أنه "يلزم السيد بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعاً منهم في حال تأدية وظائفهم" فقد أفادت أنه لا يقتضي ثبوت أي

(١) الوسيط – ١ جزء – الدكتور السنهوري – ط ١٩٥٢- ص ٢٩٩- وما بعدها، وكتابة: الوجيز – ص ٢٣٢ وما بعدها.

تقصير أو إهمال من جانب المتبوع الذي يلـــزم بـــالتعويض، بـــل يكفـــي لتطبيقها أن يكون الخطأ المنتج للضرر قد وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته لدى المتبوع. وإذن فيصح بناء على هذه المـــادة مـــساءلة القاصـــر عـــن تعويض الضرر الذي ينشأ عن أفعال خدمه الذين عينهم له وليه أو وصيه أثناء تأدية أعمالهم لديه. ولا يرد على ذلك بأن القاصر بسبب عدم تمييزه لصغر سنه لا يتصور أي خطأ في حقه إذ المسئولية هنا ليست عن فعـــل وقع من القاصر فيكون للإدراك والتمييز حساب وإنما هي عن فعل وقـــع من خادمه أثناء تأدية أعماله في خدمته.

(**الطعن رقم ٨٥٥ـ لسنة ١٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥/ ٠٥/ ١٩٤**)

٣- يسأل القاصر في ماله، عملاً بالمادة ١٥٢ مدني، عن خطأ خادمه ولا يحمل عنه وصيه هذه المسئولية.

(**الطعن رقم ٣٧ـ لسنة ٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢/ ١١/ ١٩٣٦**)

* * *

obeikandl.com

دفع المسئولية بالحادث المفاجئ او خطأ الغير

النص التشريعي (مـادة ١٦٥) :

إذا أثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد لـه فيـه كحـادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعـويض هذا الضرر، مالم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية: المواد التالية:

مادة ١٦٨ ليبى و ٢١١ عراقى و١٦٦ سورى و ١٥١ سودانى.

الاعمال التحضيرية :

يراجع- لاحقا- الى التعليق بالاعمال التحضيرية الواردة على المـادة ١٦٠ مدنى.

رأى الفقه :

١ - تنعدم السببية بين الخطأ والضرر لقيام السبب الاجنبى، والـسبب الاجنبى- وفقا لنص المادة من القانون المدنى- هو (١) القوة القـاهرة أو لحادث الفجائى (٢) وخطأ المضرور (٣) وخطأ الغير.

والصحيح ان القوة القاهرة والحادث الفجائى شئ واحد، إذا نظر اليـه من ناحية استحالة الدفع سمى قوة قاهرة، واذا نظر اليه من ناحيـة عـدم امكان التوقع سمى حادثا فجائيا.

ويجب ان تتوافر فى القوة القاهرة والحادث الفجائى للشروط التالية :

أ- ان يكون الحادث غير ممكن التوقع.

ب- ان يكون الحادث مستحيل الدفع.

ج- ان يكون الحادث من شانه ان يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا.

اما بالنسبة لخطأ المضرور، فإنه إذا وقع من المسئول خطأ ومن المضرور خطأ اخر، فإذا استغرق احد الخطأين الخطأ الاخر، لم يكن للخطأ المستغرق من اثر، فإذا كان خطأ المسئول هو الذى استغرق خطأ المضرور، وكانت مسئولية المسئول كاملة لا يخفق منها خطأ المضرور. اما إذا كان خطأ المضرور وهو الذى استغرق خطأ المسئول، فإن مسئولية المسئول ترتفع لانعدام رابطة السببية.

ويستغرق احد الخطأين الخطأ الاخر فى حالتين:

الأولى- إذا كان احد الخطأئن يفوق كثيرا فى جسامته الخطأ الاخر فلو اراد شخص الانتحار، فانتهز فرصة ان سائقا يسير بسرعة تجاوز الحد المفروض، فإبقى بنفسه امام السيارة، فإنه لا يجوز له الاحتجاج بان السائق قد اخطأ اذ سار بسرعة زائدة، فإن هذا الخطأ لم يكن الا طرفا استغله المضرور لتنفيذ قصده.

الأصل ان رضاء المضرور يترك فعل المسئول كما هو فعلا يزيل عنه صفة الخطأ ولا يستغرقه، وتكون مسئولية المسئول كاملة، ولكن قد يعد رضاء المضرور بالضرر خطأ منه، ففى هذه الحالة يخفف هذا الخطأ من مسئولية المسئول كما هو الشان فى الخطأ المشترك، فمن ركب سيارة تاركا السائق السكران يقودها وهو فى حالة سكر بين، أو دفعه الى ان يسير تاركا السائق السكران يقودها وهو فى حالة سكر بين، أو دفعه الى ان يسير بسرعة فائقة يكون قد رضى بالضرر، وبعد رضاؤه هذا خطأ من شانه ان يخفف من مسئولية السائق. وقد يصل خطأ المضرور فى رضائه بالضرر حدا من الجسامة يجعله يستغرق خطأ المسئول، فتنقضى المسئولية فى هذه الحالة لانعدام رابطة السببية.

اما الحالة الثانية- إذا كان احد الخطأين هو نتيجة الخطأ الاخر، فإذا كان خطأ المضرور هو نتيجة خطأ المسئول، استغرق الخطأ الثانى الخطأ الأول، وإعتبر خطأ المسئول هو وحد الذى احدث الضرر، وتكون مسئولية المسئول كاملة، فإذا ركب شخص فى سيارة يقودها صديق له بسرعة، فنجم عن هذا السير السريع خطر دفع الراكب الى ان يأتى بحركة خاطئة التماسا للنجاة، كان خطأ المضرور هنا هو نتيجة خطأ المسئول، فاستغرق هذا ذاك، وتحققت مسئولية الصديق قائد السيارة كاملة، اما إذا كان خطأ المسئول هو نتيجة خطأ المضرور، فإن خطأ المضرور هو الذى يستغرق خطأ المسئول ولا تتحقق المسئولية لانعدام رابطة السببية، فإذا دهس سائق السيارة احد العابرة، واثبت ان المضرور تجول فجأة من جانب الطريق الى الجانب الاخر دون اى احتياط وكان هذا الخطأ هو السبب الوحيد للإصابة، فقد اثبت ان الخطأ المفترض فى جانبه وهو الخطأ فى الحراسة- ليس الا نتيجة خطأ المضرور- واستغرق خطأ العابر خطأ السائق، انعدمت علاقة السببية بين خطأ للسائق والضرر، فانتفت مسئولية السائق.

اما إذا لم يستغرق احد الخطأين الخطأ الاخر، بل بقيا متميزين كل منهما اشترك مستقلا فى احداث الضرر، كان للضرر سببان: خطأ المسئول، وخطأ المضرور، وهذا ما يسمى بالخطأ المشترك، ولو ان تعتبر الخطأ المشترك غير دقيق، فالخطأ ليس خطأ واحد مشترك إرتكبه الاثنان معا، بل هما خطان مستقلان احدهما إرتكبه شخص والثانى إرتكبه الاخر.

والأصل ان كلا من الخطأين يعتبر سببا فى احداث الضرر، الا ان نص المادة ٢١٦ مدنى يدع للقاضى مجالا فى ان يوزع التعويض، لا على عدد الرءوس، بل بحسب جسامة خطأ كل المسئول والمضرور، ولا يلجأ

القاضى الى التوزيع على عدد الرءوس الا إذا لم يستطيع ان يحدد جسامة كل خطأ، فعندئذ يفترض التكافؤ فيها جميعا ويجرى التوزيع بالتساوى بين المسئول والمضرور ذلك انه كان المضرور قد اخطأ هو ايضا وساهم بخطئه فى الضرر الذى اصابه، وجب ان يراعى ذلك فى تقدير مبلغ التعويض المستحق له، فلا يحكم له على الغير الا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير، لان كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين: خطأة هو وخطأ غيره، ذلك يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما، وبناء على عملية تشبه المقاصة لا يكون الغير ملزما الا بمقدار التعويض عن كل ضرر منقوصا منه ما يجب ان يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه.

اما إذا كان لكل من خطأ المسئول وخطأ الغير شان فى احداث الضرر، وكان احد الخطأين يستغرق الخطأ الاخر، وإعتبر للخطأ المستغرق هو وحده السبب فى احدث الضرر، فإذا استغرق خطأ المسئول خطأ كانت مسئولية المسئول كاملة ولا اثر لخطأ الغير فى هذه المسئولية، اما إذا استغرق خطأ الغير خطأ المسئول، فالغير وحده هو المسئول مسئولية كاملة ولا اثر لخطأ المسئول فى هذه المسئولية.

فإذا لم يستغرق احد الخطأين الخطأ الاخر، بقى الخطان قائمين، وإعتبر ان كلا منهما سبب فى احداث الضرر، وهذه هى حالة تعدد المسئولين، فقد اشترك مع المسئول شخص اخر فى احداث الضرر، فأصبح المسئول اكثر من شخص واحد.

وقد قرر نص المادة ١٦٩ مدنى التضامن فيما بين المسئولين، فيجوز اذن للمضرور ان يرجع على اى من المسئول الأصلى أو الغير بالتعويض

كاملا، ثم يتقاسم المسئولان الغرم فيما بينهما، والأصل بحسب النص ان تكون القسمة بالتساوى على عدد الرءوس، الا إذا استطاع القاضى ان يحدد جسامة كل من الخطأين فيجوز له ان يجعل القسمة بحسب جسامة الخطأ.

وقد يساهم فى احداث الضرر خطأ اول يثبت فى جانب المسئول، وخطأ ثان يثبت فى جانب للغير، وخطأ ثالث يثبت فى جانب المضرور، ففى هذه الحالة يتحمل المسئول والغير ثانى الضرر متضامين، فيرجع المضرور على اى من المسئول والغير بثلثى التعويض، ويرجع من دفع الثلثين على المسئول الاخر بالثلث، هذا ما لم يرد القاضى ان يكون التوزيع لاعلى الرءوس بل بحسب جسامة خطأ كل من الثلاثة[1].

أحكام القضاء:

١ – يشترط ان يكون السبب الذى يسوقه المدعى عليه لدفع مسئوليته محدد الاتجهل فيه ولا ابهام، سواء اكان ممتلا فى قوة قاهرة ام حادث فجائى ام خطأ المصاب أو خطأ الغير.

(نقض – جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥ـمجموعة المكتب الفني ـ السنة١٦ـ مدني ـص٣٩٦)

٢ – متى كان مفاد ما قرره الحكم ان إصابة المطعون ضدها، جاءت نتيجة لخطأ تابعى الطاعنة (وزارة المواصلات) من مستخدمين وعمال، وانه رغم الجهالة بالفاعل الذى القى بالحجر الذى اصاب المطعون عليها فافقدها ابصار احد عينيها، فقد قطع الحكم فى نطاق سلطته الموضوعية وبأسباب سائغة بان هذا الفاعل ليس اجنبيا عن طرفى المشاجرة التى تشبت بين عمال مصلحة السكك الحديدية ومستخدميها العاملين بالقطار، فإن

(١) الوسيط – جزء ١– الدكتور السنهوري – ص٨٢٥ وما، وكتابة الوجيز ص ٨٧٥ وما بعدها.

النعى على الحكم خطأه فى تطبيق المادة ١٦٥ من القانون المدنى يكــون على غير أساس.

(نقض – جلسة ١٩٦٥/١١/١٦ـ المرجع السابق – السنة ٤٦ـ مدني ص١٠٨٣)

٣ – لا ترتفع مسئولية الناقل عن سلامة الراكب الا إذا اثبت هو– اى الناقل– ان الحادث نشان عن قوة أو عن خطأ من الراكب المــضرور أو خطأ من الغير. ويشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل مــن المــسئولية اعفاء كاملا الا يكون فى مقصوره الناقل توقعه أو تفاديه وان يكون هــذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب، فإذا كانت مــصلحة فالــسكك الحديدية (الطاعنة) لم تقدم الى محكمة الموضوع ما يدل على انه لم يكــن فى مقدورها توقع خطأ الغير الذى قذف الحجر على القطــار– فاصــاب المطعون عليه– ومنع هذا الخطأ، بل ان قذف الاحجــار علــى قطــارات السكك الحديدية هو من الامور التى توقعها للمصلحة الطاعنة فى قرار ٤ مارء سنة ١٩٢٦ الخاص بنظام السكك الحديدية الذى ينص على معاقبــة من يرتكب هذا الفعل لو انها اتخذت الاحتياطات الكفيل بمنع قذف الاحجار على قطارات السكك الحديدية أو على الاقل بمنع ما يترتب على احتمــال قذفها من ضرر للركاب، ولا يهم ماقد تكبدها هذه الاحتياطات من مــشقة ومال، اذ طالما كان فى الامكان نفادى عواقب خطأ الغير بأية وسيلة، فإن هذا الخطأ لا يعفى النقل من المسئولية اعفاء كليا.

(نقض – جلسة ١٩٦٦/١/٢٢ـ المرجع السابق – السنة ١٧ – ص ١٩٩)

٤ – اشتراك المجنى عليه فى الخطأ المسبب للحــادث ممــا يوجــب توزيع المسئولية على قدر الخطأ.

(نقض – جلسة ١٩٥٥/٤/٩ـ مجموعة القواعد القانونية ٢٥ـ عاماً – ٢١١ ص ٦٣٢)

Obeikandl.com

٥- إعتبار الحكم انفجار إطار السيارة أداة الحادث سبباً أجنبياً يعفي المطعون ضدها من مسئوليتها كحارسة لها حين ان الانفجار لا يعد خارجاً عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعة. والتحرز من حدوثه. خطأ.

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر انفجار إطار السيارة أداة الحادث سبباً أجنبياً يعفي الشركة المطعون ضدها الأولي من مسئوليتها كحارسة للسيارة في حين ان هذا الانفجار لا يعد خارجاً عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعه والتحرز من حدوثه فلا يعتبر من قبيل السبب الأجنبي مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال.

(الطعن ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٦/١١ س ٤٧ ص ٩٤٠)

٦- مؤدي نص المادتين ١٦٥، ١٧٨ من القانون المدني أن ركن السببية في المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء يتوافر متى وجدت صلة مباشرة بين تدخل الشيء والضرر في حين أنه يقوم في المسئولية الجنائية على ثبوت العلاقة بين الخطأ والضرر فإن ما يعتبر سببا أجنبيا يقطع رابطة السببية وينفي المسئولية الجنائية لا يصلح بالضرورة أساسا لدفع المسئولية الشيئية.

(الطعن رقم ٢١٢ ـ لسنة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢/ ٦/ ٢٠٠٦)

٧- مؤدى النص في المادة ١٦٥ من القانون المدنى يدل على أن الدفع بقيام السبب الأجنبي سواء كان حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو الغير لا يتعلق بالنظام العام، وينبغي على من توجه إليه دعوى المسئولية التمسك به في عبارة صريحة وأن يقيم هو الدليل على توافر شرائطه القانونية، ولا تملك المحكمة بغير طلب تقرير قيام السبب الأجنبى وتطبيق أحكامه من تلقاء نفسها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا

النظر وأقام قضاءه بنفى مسئولية وزارة الداخلية عن تعـويض الـضرر الناجم عن سرقة محتويات سيارة الطاعن أثناء التحفظ عليها لدى الشرطة بقرار من النيابة العامة على أن الاضطرابات التى صاحبت ثورة ٢٥ يناير وانسحاب الشرطة تُعد قوة قاهرة رغم أن البـين مـن أوراق الطعـن أن المطعون ضدهم لم يتمسكوا بقيام القوة القاهرة ولم يؤسسوا دفاعهم عليهـا فإنه يكون قد قرر بقيام القوة القاهرة وطبق أحكامها من تلقاء نفسه وبغير طلب مما يعيبه بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ١٤٦٩٦ لسنة ٨٣ق جلسة ٢٠١٤/١٢/١٥)

* * *

obeikandl.com

الضرر الناشئ عن حالة الدفاع الشرعي

النص التشريعي (مـادة ١٦٦) :

من أحدث ضررا وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو مالة أو عن نفس غـيره أو ماله، كان غير مسئولا"، على إلا يجاوز فى دفاعـه القـدر الـضرورى، وإلا اصـبح ملزما بتعويض ترعى فيه مقتضيات العدالة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية: المواد التالية:

مادة ١٦٩ ليبى و ٢١٢ عراقى و ١٦٧ سورى و ٩٥/١٠٤ تونـسى ومغربى و١٥٢ سودانى.

الاعمال التحضيرية :

يرجع–لاحقا– التعليق بالاعمال التحضيرية الوارد على نص المـادة ١٦٨ مدنى.

رأى الفقه :

١ – فالدفاع الشرعى عن النفس أو المـال يبـيح التعـدى ويجعلـه مشروعا ولكن يجب فى ذلك توافر شروط الدفاع التبرعى، وهى:

أ – ان يكون هناك خطر جاز على نفس المدافع أو ماله، أو على نفس الغير أو ماله إذا كان هذا الغير عزيزا عند المدافع الى درجة كبيـرة ولا يشترط وقوع الاعتداء بالفعل، بل يكفى ان يخشى معه وقوع هذا الاعتداء، ويترك هذا لتقدير المدافع متى كان هذا التقدير مبنيا على أسباب معقولة.

ب – ان يكون ايقاع هذا الخطر عملا غير مشروع، فليس لمن القـى القبض عليه بطريق قانونى ان يقاوم رجال الشرطة بحجة الدفاع الشرعى.

osekandl.com

ج – ان يكون دفع الاعتداء بالقدر للازم دون مجاورة أو افراط، فإذا جاوز الشخص حدود الدفاع كان معتديا، ولكن الخطأ من جانبه فى هذه الحالة يقابلة خطأ من جانب المعتدى، فيكون مسئولية من جاوز حدود الدفاع الشرعى مسئولية مخففة، والتعويذ الذى يدفعه تراعى فيه مقتضيات العدالة كما يقضى نص المادة ١٦٦ مدنى وذلك طبقا لقواعد المسئولية عن الخطأ المشترك(١).

٢ – تبين من الاعمال التحضيرية للنقنين المصرى ان لجنة مراجعة المشروع التمهيدى تناقشت فيما هو الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى هذه المادة، وإستقر الرأى على ان الدفاع الشرعى هو المحدد بشروطه فى القانون الجنائى(٢).

٣ – يعتبر تقدير القوة اللازمة لدفع الاعتداء امرا موضوعيا لا يخضع فيه القاضى لرقابة محكمة النقض طالما قام تقديره على أسباب سائغة.

على ان اعتداء يعتبر فى هذه الحالة ظرفا مخففا لمسئولية الدافع الجنائية نظر لما ينطوى عليه من إستقرار، وبعد فيما يتعلق بالمسئولية المدنية خطأ مشتركا مع خطأ المدافع فى احداث الضرر، ويستتبع بالتالى نقض التعويض الذى يلزم به المدافع جزاء تجاوزه حدود الدفاع الشرعى، ولذلك نصت المادة ١٦٦ مدنى على ان التعويض الذى يلزم به المدافع فى هذه الحالة يجب ان ترعى فيه مقتضيات العدالة، اذ ان العدالة تقتضى فى هذه الحالة خفض التعويض عن القدر اللازم لجبر كل الضرر الذى اصاب

---

(١) الوسيط – المرجع السابق – الدكتور السنهوري – ص ٧٨٦ وما بعدها، وكتابة: الوجيز – ص ٣١٧ و ٣١٨

(٢) المسئولية المدنية – المستشار حسين عامر – طبعة ١٩٥٦– ص ٢٠٧.

المعتدى لان خطأ الاخير هو الذى إستقر المدافع وجره الى الخطأ، ويعتبر نص المادة ١٦٦ مدنى على ذلك تطبيقا لحكم الخطأ المشترك المنـصوص عليه فى المادة ٢١٦ مدنى.

وتتفق حالة الدفاع الشرعى وحالة الضرورة فى انهما مـن الناحيـة المدنية تفترضان وجود خطر حال على النفس أو على المال أو على نفس الغير أو ماله، وفى ان الحاق الاذى بالغير بمجاوزة حدود الدفاع الشرعى يكون حكمه لحكم حالة الضرورة من حيث انه لا يترتب عليه الا مسئولية مخففة بالقدر الذى يراه القاضى مناسبا أو تقتضيه العدالة.

ولكنهما يختلفان فى ان الاذى الذى يحدثه المدافع بغيـره يقـع علـى شخص معتد، فى حين ان الضرر الذى يسببه للغير شـخص فـى حالـة الضرورة يقع على شخص برئ، وفى ان الخطر الذى يبرر فـى حالـة الضرورة الحاق الاذى بالغير يشترط ان يكون خطرا جسيما أو على الاقل خطرا اشد بكثير من الضرر الذى يلحق بالغير، فى حين ان الاعتداء الذى يبرر حق الدفاع الشرعى لا يشترط فيه شئ من الجسامة.

ويختلفان ايضا فى ان الفعل المرتكب فى حالة الضرورة تستتبع دائما مسئولية فاعلة مسئولية، كاملة إذا وقع من الفاعل خطأ، سواء اكـان هـذا الخطأ قد تسبب فى ايجاد الضرورة أو كانت الضرورة اجنبية عنه، وكان خطؤة ناشئا عن سوء تقديره اهمية كل من الضررين، أو مسئولية مخففـة فى حالة عدم الخطأ منه، اى مسئولية مبنية على تحمل التبعة. اما الفعـل الذى يقع فى إستعمال حق الدفاع الشرعى، فإن إلتزام فيه صاحبه حـدود هذا الحق، كان لا خطأ فيه ولا مسئولية اطلاقا، وان جاوز فيه تلك الحدود

كان خطأ استوجب المسئولية وفقا للقواعد العامة، وكان تخفيف هذه المسئولية فيه طبقا لقواعد الخطأ المشترك(١).

أحكام القضاء:

١ – يشترط لنفى المسئولية اعتمادا على حالة الدفاع الشرعى ان يكون الاعتداء المراد دفعه حالا أو وشيك الحلول. واذن فمتى كان الحكم اذ قرر مسئولية الحكومة ونفى قيام الدفاع الشرعى قد اثبت ان البوليس إرتكب خطأ ظاهرا فى محاصرة المتظاهرين فوق احد الكبارى، وكان من المستحيل عليهم الافلات من القوتين المتقابلتين ولم تكن هذه الوسيلة هى الكفيلة بالغرض الذى يجب ان يقصده البوليس من تفريقهم وانه إذا كان قد حصل اعتداء على بعض رجاله، فقد كان مقابل تهجمه على المجرمين الفارين امام البوليس، وان البوليس هو الذى كان البادئ بالاعتداء دون ان يكون لذلك مبرر، فإن فى هذا الذى قرره الحكم، يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٦٢ ـ لسنة ٢٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠/ ١٠/ ١٩٥٥)

٢ – تقرير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاءها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها.

(نقض – جلسة ١٤/١٠/١٩٥٨ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٩ـ مدني ص ٢٩٢)

٣– مفاد نص المادتين ١٦٦، ١٦٨ من القانون المدني – على ما جاء بالأعمال التحضيرية للقانون المدني – أن الدفاع الشرعي في حدوده

---

(١) المسئولية المدلية في تقنيات البلاد العربية – الدكتور – سليمان مرقص– قسم ١– طبعة ١٧٩ – ص ١٨٢ وما بعدها.

يرفع المسئولية تماماً لأنه استعمال لحق – واستعمال الحق في حـــدوده لا يشكل خطأ ولا يرتب مسئولية حتى لو نشأ عنه ضرر للغير، أما تجـــاوز حدود الدفاع الشرعي أو توافر حالة الضرورة فكلاهما عذر شرعي موجب لتخفيف المسئولية.

(**الطعن رقم ٢٠٧٧ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢/ ١٠/ ٢٠٠١**)

* * *

obeikandl.com

مناط مسئولية الموظف العام

النص التشريعي (مادة ١٦٧) :

لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذى أضر بالغير إذا اقام به تنفيذا" الأمر صدر اليه من رئيس، متى كانت اطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد انها واجبة واثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه، وكان أعتقاده مبينة على أسباب معقولة، وانه راعى فى عمله جانب الحيطة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية: المواد التالية:

مادة ١٧٠ ليبى و ٢١٥ عراقى و ١٦٨ سورى و ١٥٤ سودانى.

الاعمال التحضيرية :

يراجع- لاحقا- التعليق بالاعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ١٦٨ مدنى.

رأى الفقه :

١ - اطاعة امر صادر من الرئيس تجعل التعدى عملا مشروعا، بشروط ثلاثة:

(أ) ان يكون من صدر منه العمل موظفا عاما.

(ب) ان يكون قد صدر له امر بتنفيذ هذا العمل من رئيس ولو غير مباشر طاعته واجبة عليه، وليس يكفى ان يعتقد الموظف ان طاعة الرئيس واجبته فقد يصدر رئيس واجب طاعته الى مرؤوس امرا غير واجب الطاعة، فلا يجوز فى هذه الحالة للمرؤوس ان ينفذ هذا الأمر غير المشروع والا كان هذا تعديا تترتب عليه مسئولية الموظف، مثل ذلك ان

يصدر مأمور المركز امرا لاحد الضباط بالقبض على متهم وحسبه، دون ان يستصدر بذلك امرا من النيابة العامة فى الاحوال التى يجب فيها ذلك.

٢ – ان يثبت الموظف امرين: انه كان يعتقد مشروعية الأمر الـذى نفذه اعتقادا مبنيا على أسباب معقولة لا على مجرد الظن، وانه راعى فى عمله جانب الحيطة فلم يرتكب العمل الا بعد التثبيت والتحرى.

وما يقال فى اطاعة امر الرئيس يقال فى اطاعة امر القانون فيكفى ان يكون الموظف العام قد اعتقد بحسن نية انه قام بالعمل تنفيذا لما امرت به القوانين أو لما اعتقد ان إجراءه داخل فى إختصاصه، وان يثبت ان اعتقاه، هذا مبنى على أسباب معقولة وانه لم يقدم على العمـل الا بعـد التثبـت والتحرى، حتى يكون عمله مشروعا، لانه لم ينحرف بـه عـن الـسلوط المألوف للشخص المعتاد(١).

٣ – يبين من نص المادة ١٦٧ مدنى النصوص العربية المقابلة انهـا تناولت حالة الموظف العام الذى يقوم بفعل ضـار بـالغير تنفيـذا لامـر رئيسة– سواء اكان هذا الأمر واجب الطاعة ام اعتقد الموظف انـه كـان خلافا للواقع ولم يكن مخطئا فى تكوين هذا الاعتقاد.

اما الحالة الأولى فالأمر فيها ظاهر، وهو ان الموظف العام كان ملزما قانونيا بتنفيذ امر صحيح صادر اليه من رئيسة فى حدود إختصاصه وطبقا للقانون، فإذا هو نفذ هذا الإلتزام، فلا خطأ فى عمله ولا مـسئولية عليـه، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التى تقضى بان اداء الواجب يتنافى مع الخطـأ طالما لم يقع تقصير فى طريق ادائه، ومثل ذلك تنفيذ رجل البوليس امـر القبض على متهم واحضاره.

---

(١) الوسيط – جزء ١– الدكتور السنهوري – ط ١٩٥٢– ص ٢٩٠ ومـا بعـدها وكتابـة الوجيز – ص ٣١٨ وما بعدها.

ولان هذا الحكم ليس الا تطبيقا للقاعدة العامة المذكورة، فإنه يسرى على الموظف العام وعلى كل مرءوس غيره.

غير انه لا يعد من قبيل امر الرئيس فى هذا الصدد الترخيص الادارى بالعمل من جانب السلطة الادارية أو السلطة القضائية، ولا يترتب عليه اعفاء المرخص له من مسئوليته عن الاضرار التى يحدثها للغير بمزاولته الاعمال المرخص بها، لان مثل هذا الترخيص لا يعفى المرخص له من اتخاذ الاحتياطات اللازمة التى تفرضها عليه القوانين والواجبات العامة[١].

ويكون الحكم تطبيقا للقاعدة العامة ايضا إذا كان الموظف قد إرتكب الفعل الضار لا تنفيذا الأمر رئيسه بل تنفيذا لامر القانون مباشرة، كما فى حالة وكيل النيابة الذى يأمر بالقبض على متهم ثم نثبت براءة الاخير،اما الحالة الثانية، وهى حالة تنفيذ الأمر الذى لا تجب طاعته، سواء لصدوره من رئيس غير مختص أو متجاوز حدود سلطته، أو لكون موضوعه مخالفا القانون أو غير مشروع، فالأصل فيها إعتبار الموظف مخطئا ومسئولا عما سببه للغير من ضرر مالم يثبت ان الموظف العادى كان فى مثل ظروفه يعتد ان امر الرئيس واجب الطاعة، فحينئذ لا يكون الموظف مخطئا، فإذا ثبت ان الموظف اخطأ فى اعتقاده ان امر الرئيس واجب الطاعة، كان له وفقا للمادة ١٦٧ مدنى وخلافا للقواعد العامة التى يدفع مسئوليته بإثبات حسن نيته، اى يثبت انه كان يعتقد ان ما نفذه من امر الرئيس كان واجب الطاعة لدخوله فى إختصاصه وفى حدود سلطته ولعدم

---

(١) بنظر في ذلك: تمييز بفساد – جلسة ١٩٦٧/٢/١١– القرار – ١٢١ ح – ١٩٥٧ مجلة القضاء – سنة ١٩٥٧– ص ٢٢٦، وجلسة ١٩٥٧/١/١٨– للقرار ٣٧٠ح– ١٩٥٢– المرجع السابق – ١٩٦٢ – ص ٢٢٧.

مختلفته القانون وانه لم يتسرع فى تكوين هذا الاعتقاد بل تثبت وتحرى وبنى اعتقاد على أسباب معقولة، اى ان تقدير خطأ المرؤس فى اعتقاده وجوب اطاعة امر الرئيس يتبع فيه المعيار المادى المجرد، اما تقدير حسن النية الذى يلتمس به العذر للموظف المخطئ فى اعتقاده، وجوب الطاعة فيكون تقديرا واقعيا ذاتيا.

ولان نص المادة ١٦٧ مدنى مصرى وما يقابلها من التقنيات العربية فيما يتعلق بالاعفاء من المسئولية فى الحالة الاخيرة إستثناء من القاعدة العامة لا يجوز القياس عليه ولا التوسع فيه، فلا يسرى الا على الموظف العام ولا يستفيد منه غيره، ولذلك إذا امر الرئيس مرؤوسيه بامر لا تجب طاعته قانونا، فإن الأمر يكون فى ذاته غير صحيح ويكون المرؤوس مسئولا عما ينشأ عن تنفيذه من اضرار للغير، فإذا لم يكن هو من الموظفين العامين لم يجز له ان يتمسك بحسن نيتة وباعتقاده ان ذلك الأمر كان صحيحا وواجب الطاعة[١].

أحكام القضاء:

١ – اذ قضى الحكم بمسئولية المحكوم عليهما وهما من جنود البوليس قد اقام قضاءه على ما وقع فعلا منهما من اهمال وخطأ فى تنفيذ العمل المعهود به اليهما وهو اطلاق مدفع واثبت ان هذا الاهمال والخطأ كان محل مؤاخذة المحكوم عليهما اداريا، فإنه لا محل للزعم بان الحكم اخطأ

---

(١) المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية – الدكتور سليمان مرقص – المرجع السابق – ص ٢٩٤ وما بعدها، وقان: مسئولية لموظف مدنياً عن أخطائه – مقال – للاستاذ عبد المحسن سبع – السنة ٥٥– العدد ٧و٨ – ص ١١٧ وما بعدها.

تطبيق القانون بقوله انه رتب مسئوليتهما على تنفيذهما الأمر الصادر اليهما من رئيس وجب طاعته.

(نقض – جلسة ١٩٥٠/١١/١٦ـ مجموعة القواعد القانونية – ٢٥ـ عاماً ١٦ـ٩٦٩)

٢ – من المقرر ان طاعة المرؤوس لرئيسه لا تكون فى امر من الامور التى يحرمها القانون، وقد جعل القانون أساسا فى المادة ٦٣ عقوبات لمنع مسئولية الموظف الجنائية ان يكون فيما قام به حسن النية وانه قام ايضا بما ينبغى له من وسائل التثبت التحرى وانه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به اطاعة لامر رئيسه وان اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة.

(نقض (جنائي) جلسة ١٩٦٤/٤/١٤ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٥ جنائي ـ ص ٣١٤)

٣– المقرر في قضاء هذه المحكمة ان القانون المدني إذ نص في المادة ١٧٤ علي ان " يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متي كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها – وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في إختيار تابعة متي كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه " يدل علي ان المشرع أقام هذه المسئولية علي خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعة سوء إختياره تابعه وتقصيره في رقابته وان القانون حدد نطاق هذه المسئولية بان يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من البائع حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه ان مسئولية المتبوع تقوم في حالة خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال الوظيفة أو ان تكون الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ أو ان تكون ضرورية لإمكان وقوعه أو كان الفعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه

الوظيفة علي إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه لها كان ذلك البين من الأوراق ان المطعون عليه الثاني يعمل رقيب شرطه بالمجلسي المدني لمركز.... وانه أثناء سيرة بالطريق ببلدته... تقابل مع المجني عليهما علي أحدهما بالسب لخلاف سابق بينهما وعندما تصدي له المجني عليها الآخر أطرح مطواه من بين ملابسه وطعنه بها، وكان الحكم المطعون فيه رد علي دفاع الطاعن بشأن عدم مسئوليته عن الحادث بقوله "..... ان علاقة التبعية ما بين المتسانف بصفته والمتسانف عليه الثاني متوافره بدلالة ان الأخير لما سئل في تحقيقات الجناية الموضحة بالصحيفة... من أنة، كان متوجها من مسكنه إلي عمله بالمنصورة أثناء إرتكابه الحادث الأمر الدال علي انه إرتكب الحادث بسبب وظيفته والتي لولاها لما فكر في إرتكابها وعلي ذلك فيكفي لمساءلة المستانف بصفته وهو المتبوع عن الضرر الذي أحدثه المستانف عليه الثاني وهو رقيب شرطه ان تكون هناك علاقة تبعية بن الخطأ والوظيفة وان – مسئولية المتبوع تستند إلي مسئولية التابع إستناداً إلي ذلك الأصل وعلي ذلك يضحي هذا القول في غير محله متعيناً رفضه " وكان إتيان التابع لجريمة أثناء توجيهه من منزله إلي مقر عمله ليس من شانه ان يؤدي إلي ما رتبه الحكم عليه من إعتبار ان الحادث وقع بسبب الوظيفة. لان القول بان كان متوجها إلي عمله لا يدل بحال علي إرتكاب الحادث بسبب الوظيفة لإختلاف الأمرين وعدم ترتيب إحداهما علي الآخر، كما انه ليس من شان ما أورده الحكم بأسبابه علي النحو السالف ان المطعون عليه إستغل وظيفته في إرتكاب الحادث أو ان هذه الوظيفة ساعدته أو هيأت له فرصة إرتكابه أو ساهمت في ذلك بأي طريق وكان الحكم المطعون فيه

لم يبين بأسبابه مدي الصلة بين وظيفة التابع وإتيانه العمل غير المشروع في الظروف التي وقع فيها، كما لم يوضح كيف ان وظيفة التابع هي التي أدت إلي التفكير في إرتكابه فإنه يكون مشوباً بالفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(الطعن ٩١٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٦)

(الطعنان ٢٥١ ،٣٠٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

٤- حق رجال البوليس في تفريق المتجهرين صيانة للأمن دون مسئولية. وجوب مساءلتهم إذا جاوزوا في تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذا الغرض. تقدير هذا التجاوز من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع. شرطه.

ولئن كان الرجال البوليس في سبيل تنفيذ ما نص عليه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالإجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية ان يتخذوا من الوسائل ما يؤدي إلي تفريق المجتمعين ولا مسئولية عليهم إذ هم في سبيل القيام بهذا الواجب أصابوا أحداً، إلا انهم إذا جاوزوا في تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذا الأغراض، كان هذا التجاوز اعتداء لا يحمية القانون، وتقدير ذلك من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع متي أقام قضاءه علي أسباب سائغة.

(الطعن ١٦٧٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٨ س ٤٣ ص ٤٦٨)

٥- لئن كان مؤدى نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية أنه يترتب على نشر الحكم بعدم دستورية نص تشريعي إمتناع تطبيقه منذ اليوم التالي للنشر على الوقائع كافة حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية وهو ما ينفى الوجود القانوني للنص وتبقى صلاحيته

لإحداث الأثر الأصلي المقصود من التشريع وهو حكم الروابط والوقائع التي تقع في نطاق سريانه إلا أن الحكم بعدم الدستورية لا ينفى أن هذا النص كان له وجود فعلى ظهر خلال الفترة من تاريخ نفاذه إلى تاريخ الحكم بعدم دستوريته بمظهر النص القانوني الصحيح واجب الإتباع فإنخدع به بعض الأفراد وباشروا تصرفاتهم على هذا الأساس فوقعوا في الغلط بحسن نية نتيجة لخطأ المشرع وفى هذه الحالة ينتج النص غير الدستوري أثرا عرضيا على التصرفات القانونية بمقدار تأثيره على إرادة الأفراد الذين خدعهم وجوده وهو واقع يتعين إعتباره عند تقييم هذه التصرفات تمهيداً لتطبيق النص القانوني الصحيح المتفق مع الدستور بإعتباره وحده هو الواجب التطبيق وهذا ما درج عليه المشرع فرغم أنه من المفترض علم الكافة بالقانون على وجهه الصحيح فقد اعتد بالجهل بالقانون في تقديره لصحة الإرادة فنصت المادة ١٢٢ من القانون المدني على أنه: "يكون العقد قابلا للإبطال للغلط في القانون" كما أعفت المادة ١٦٧ من القانون المدني الموظف من المسئولية عن عمله الذي اضر بالغير إذا كان تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس يعتقد أن طاعته واجبة متى كان يعتقد مشروعية العمل غير المشروع الذي وقع منه. كما راعى حسن النية لإستقرار التعامل حين حمى المتعاملين مع صاحب الوضع الظاهر كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن النصوص المانعة من التقاضي تعتبر من أسباب وقف التقادم في الفترة من تاريخ نفاذها لحين الحكم بعدم دستوريتها لأنها أثرت على إرادة المخاطبين بأحكامها فمنعتهم من المطالبة بحقوقهم رغم انعدامها لأن إمتناع تطبيق النصوص لا يمنع من اعتبار أثر وجودها على إرادة المخاطبين بها.

(الطعن رقم ١١٦٠ ـ لسنة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٤/ ١٠/ ١٩٩٩)

حالة الضرورة

النص التشريعي (مـادة ١٦٨) :

من سبب ضررا للغير ليتفادى ضرر أكبر، محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٧١ ليبى و ٢١٣ عراقى و ١٦٩ سورى و ١٥٣ سودانى.

الاعمال التحضيرية :

تستظهر المواد (١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ مدنى) سلسلة متصلة الحلقات من الأحكام، تتناول تعيين احوال ارتفاع المسئولية والتخفيف منها، وقد درج الفقه على التفريق بين احوال ارتفاع المسئولية لانعدام رابطة السببية كما هو الشان فى السبب الاجنبى واحوال ارتفاعها بسبب انتفاء الخطأ، كما يقع ذلك فى حالة الدفاع الشرعى، وحالة صدور امر من رئيس وحالة الضرورة، ومهما يكن من شانه التفرقة فمن الانسب من الناحية العملية ان تحشد هذه الاحوال المختلفة فى صعيد واحد، بإعتبار ان فكرة انتقاء المسئولية تنظيمها جميعا.

ويقع عبء إثبات الخطأ على المضرور، وتكون القرائن القضائية عادة سبيله الى التماس الدليل، وبل انه يسوغ لمن احدث الضرر ان يثبت وجود السبب الاحنبى وينفى بذلك مسئوليته، باستعباد كل قرينة عليها، وللمحدثين من الفقهاء تحليل ادق فى هذا الشان، فمن رأيهم ان المضرور إذا اقام الدليل على المسئولية بإثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فلمن

احدث الضرر عندئذ ان يسقط الدليل على علاقة السببية هذه بإثبات السبب الاجنبى، ويكون هذا السبب بوجه عام حادثا فجائيا أو قوة قاهرة- وليس ثمة محل للتفريق بينهما- أو خطأ وقع من المضرور أو من الغير. على ان هذا البيان غير وارد على سبيل الحصر، فقد يكون السبب الاجنبى عيبا لاصقا بالشئ المتلف أو مرضا خامر المضرور. هذا وقد يقضى نص فى القانون بان تبقى المسئولية قائمة رغم القوة القاهرة.

ولمن احدث الضرر كذلك ان يتصل من تبعة عمله ويدفع المسئولية عن نفسه، رغم قيام الدليل على اجتماع عناصرها الثلاثة، وهى: الخطأ والضرر ورابطة السببة، إذا اثبت توافر سبب من أسباب الاباحة وهى ثلاثة: الدفاع الشرعى وصدور امر من رئيس والضرورة اما حالة الدفاع الشرعى فقد عرفها التقنينان التونسى والمراكشى فى المادة ٩٥/١٠٤ بانها: "حالة يجيز فيها الشخص على العمل لدرء اعتدال حال غير مشروع موجه الى شخصه أو ماله أو موجه الى شخص الغير أو ماله"، فمن يقوم بالدفاع الشرعى فى مثل هذه الحالة، فيحدث ضررا للمتعدى لا يكون مسئولا ولا يعتبر ما وقع من خطأ يوجب المساءلة.

وبديهى ان المسئولية لا ترتفع فى حالة الدفاع الشرعى الا إذا كان من إلتجأ اليه قد اقتصر على القدر اللازم لدفع الخطر فى غير افراط، فإذا جاوز هذا القدر إعتبر ما وقع منه من قبيل الخطأ، وقاسم المعتدى بذلك تبعة خطأ مشترك يتردد بينهما، وفى هذه الصورة يقضى للمضرور بتعويض عادل ولكنه تعويض مخفف بقدره وفقا للقواعد الخطأ المشترك.

وترتفع المسئولية كذلك إذا كان العمل الضار قد وقع تنفيذا لامر صادر من رئيس ادارى لانتقاء الخطأ فى هذه الصورة. ويشترط لاعمال هذا الحكم

شرطان: فيجب اولا، ان يكون محدث الضرر موظفا عاما ويجب ثانيا ان يكون العمل الضار قد وقع تنفيذا لامر صادر من رئيس ادارى، ولو لم يكن الرئيس المباشر، وعلى من احدث الضرر ان يقيم الدليل، على اعتقاده وجوب طاعة هذا الرئيس فحسب، بل وكذلك على اعتقاده وجوب تنفيذ الأمر الصادر منه وعليه كذلك ان يقيم الدليل على ان اعتقاده هذا كان مبنيا على أسباب معقولة، وانه راعى جانب الحيطة فيما وقع منه.

ويراعى اخيرا، ان حالة الضرورة قد تستتبع التخفيف من المسئولية أو نفيها، فهى تؤدى الى التخفيف إذا لم يكن للمضرور نصيب فى قيامهاويظل محدث الضرر مسئولا فى هذه الحالة ولكنه لا يكون ملزما الا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا، بإعتبار انه إلتجأ الى إرتكاب العمل الضار، وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محدق اشد خطرا، فهو من هذه الناحية، ايسر تبعة واخف وزرا، اما الغير الذى وقع الضرر وقاية له، فيكون مسئولا قبل محدث الضرر أو قبل المضرور، وفقا لقواعد الاثراء بلا سبب وينبغى التحرز، فى هذا المقام، ووفى التفريق بين حالة الضرورة وبين القوة القاهرة من ناحية، وبين هذه الحالة وحالة الدفاع الشرعى من ناحية اخرى. ففى حالة الضرورة يكون لمحدث الضرر مندوحة عن احداثه، لو انه وطن النفس على تحمل الضرر الذى كان يتهدده، اما القورة القاهرة فهى، على النقيض من ذلك تلجئ الى الاضرار الجاء لا قبل للفاعل بدفعه، ثم ان الخطر الداهم الذى يقصد الى توقيه، فى حالة الضرورة، لا يكون للمضرور يد فى احداثه، ويختلف عن ذلك وضع الضرور فى حالة الدفاع الشرعى، فهو بذاته محدث ذلك الخطر، ويتفرع على ما تقدم ان حالة الضرورة قد تختلط الدفاع الشرعى إذا كان العمل الضار لم يدفع اليه خطر

خارجي وانما استلزمه خطر صادر من المضرور نفسه، ففى هذه الحالة تنتفى المسئولية بتاتا، ويكون للضرورة حكم الدفاع الشرعى من هذا الوجه(١).

رأى الفقه :

١ – فالشروط التى يتطلبها نص المادة ١٦٨ مدنى حتى تتحقق حالة وهى:

١ – ان يكون للشخص الذى سبب الضرر هو أو غيره ممن اهم اعزاء لديه، مهددا بخطر حال ولا فرق بين خطر يهدد النفس أو خطر يهدد المال.

٢ – ان يكون هذا الخطر الحال مصدره اجنبى، فإذا كان الخطر مصدره سبب الضرر، فإن الحاق هذا الاخير الضرر بالغير لكى يتقى خطرا هو الذى جلبه على نفسه يعتبر تعديا يوجب مسئوليته كاملة. واذا كان الخطر مصدره هو من وقع عليه الضرر، فإن دفع الخطر ولو بإلحاق ضرر ممن كان مصدرا لهذا الخطر يعتبر دفاعا شرعيا يعفى من المسئولية اصلا.

٣ – ان يكون الخطر المراد تفاديه اشد من الضرر الذى وقع، فالشخص الذى يتلف مالا للغير ليطفئ حريقا شب فى داره يكون فى حالة ضرورة، ولكنه لا يعفى من المسئولية التقصيرية جملة واحدة، بل بقدرها تقدر الضرورة فإلزامه القاضى بتعويض مناسب، اى بتعويض مخفف عن المسئولية التقصيرية وذلك الى جانب رجوع صاحب المال بدعوى الابراء بلا سبب.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٢– ص وما بعدها.

اما إذا كان الخطر المراد تفاديه اشد بكثير من الضرر الذى وقع ولو لم يبلغ الخطر منزلة القوة القاهرة، فإن حالة الضرورة فى هذه الحالة تعفى من المسئولية التقصيرية، فالشخص الذى يستولى على دواء لا يملطه يعالج به نفسه من مرض دهمه، يعفى من المسئولية التقصيرية، وان كان لا يعفى من رجوع صاحب الدواء عليه بدعوى الاثراء بلا سبب.

واذا كان الخطر المراد تفاديه مساويا للضرر الذى وقع أو دونه فى الجسامة، ففى هذه الحالة لا يجوز لشخص ان يلحق بغيره ضررا ليتفادى خطرا لا يزيد على هذا الضرر، ومن فعل ذلك كان متعديا وتحققت مسئوليته التقصيرية كاملة.

ونحن (الدكتور السنهورى) فى التمييز ما بين هذين الغرضين انما تقيس المسئولية بمعيارها الموضوعى، وهو السلوك المألوف للشخص المعتاد، فلم يقع انحراف فى الفرض الأول فلم تقم المسئولية اصلا، ووقع انحراف فى الغرض الثانى فقامت المسئولية كاملة، اما فى الغرض الذى يكون فيه الخطر اشد من الضرر، فقد وقع انحراف، ولكن خفف منه قيام الضرورة، فكانت المسئولية مخففة(١).

أحكام القضاء:

١- من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله. ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون

(١) الوسيط – ١- الدكتور السنهوري – ص٧٩٢ وما بعدها، وكتابة الوجيز ص ٣١٩ و٢٣٠.

الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده إلى أنه لجأ إلى إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه ولا فى قدرته منعه، وهو تهدم البناء بسبب هبوط الأمطار، فإن هذا الذى اتخذه الحكم أساسا لقضائه ينفى المسئولية الجنائية لا يصلح فى ذاته سببا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب جريمة إقامة البناء بدون ترخيص و بأن إعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع، وإذ كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية، فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الأمطار والضرورة التى ألجأت المطعون ضده إلى إقامته على خلاف أحكام القانون، وأن يستجلى هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت الجريمة التى ارتكبها المطعون ضده هى الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله، أو أنه كان فى وسعه أن يتجنب ارتكابها بالالتجاء إلى وسائل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه، مما قصر الحكم فى بيانه.

(طعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢)

٢- النص في المادة ١٨/د من قانون إيجار الأماكن ١٣٦ لسنة ١٩٨١ جاء خلوا مما يتعارض مع المبادئ القانونية المقررة في نصوص القانون

المدني ١٥٧، ١٦٦، ١٦٨ أو يعفي القاضي من واجب إعمال سلطته التقديرية في تقييم ما وقع من المستأجر من إخلال بشروط العقد وما إذا كان الفسخ هو الجزاء المناسب لهذه المخالفة.

(**الطعن رقم ٢٠٧٧ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢/ ١٠/ ٢٠٠١**)

٣- مفاد نص المادتين ١٦٦، ١٦٨ من القانون المدني - على ما جاء بالأعمال التحضيرية للقانون المدني - أن الدفاع الشرعي في حدوده يرفع المسئولية تماماً لأنه استعمال لحق - واستعمال الحق في حدوده لا يشكل خطأ ولا يرتب مسئولية حتى لو نشأ عنه ضرر للغير، أما تجاوز حدود الدفاع الشرعي أو توافر حالة الضرورة فكلاهما عذر شرعي موجب لتخفيف المسئولية.

(**الطعن رقم ٢٠٧٧ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢/ ١٠/ ٢٠٠١**)

* * *

obeikandl.com

التضامن في الفعل الضار

النص التشريعي (مـادة ١٦٩) :

إذا تعدد المسئولون عن عمل ضـار كـانوا متـضامنين فـى إلتـزامهم بتعـويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بيـنهم بالتـساوى إلا إذا عـين القاضـى تـصب كـل منهم فى التعويض.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٧٢ ليبى و ٢١٧ عراقى و ١٧٠ سورى و ١٦٢ سـودانى و ١٣٧ لبنانى.

الاعمال التحضيرية :

لا يقتصر هذا النص على تقدير التضامن بين من يشتركون فى احداث ضرر معين عند رجوع المضرور عليهم، بل يتناول فوق ذلك تعيين كيفية رجوع المسئولين فيما بينهم إذا قام احدهم بأداء التعويض بأكملـه ففيمـا يتعلق برجوع المضرور على المسئولين عن العمل الضار يكون هـؤلاء متضامنين، دون حاجة للتفريق بين المحرض والفاعل الأصلى والـشريك ويلاحظ ان هذه المادة نفسها تنص ايضا على ان مخفى الشئ المسروق لا يلتزم بالتعويض الا إذا اصاب نصيبا من الربح أو احدث ضررا بمعاونته، ويؤدى هذا الى التفريق بين حالتين:

الأولى– حالة وقوع الفعل الضار من اشخاص متعددين، دون ان يكون فى الوسع تعيين من احدث الضرر حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم فى احداثه، وفى هذه الحالة لا يكون ثمـة تعـدى عـن تقريـر التضامن بينهم جميعا.

الثانية– حالة امكان تعيين محدثى الضرر من بين من وقع منهم بالفعل الضار رغم تعددهم، وامكان تحديد نصيب كل منهم فى احداثه، وفى هذه الحالة لا يسأل كل منهم الا عن الضرر الحادث بخطئه، ولا يسألون البتة على وجه التضامن.

اما فيما يتعلق برجوع المسئولين فيما بينهم عند التضامن، فيحدد القاضى ما يؤدى كل منهم معتد فى ذلك بجسامة الخطأ الذى وقع منه ونصيب هذا الخطأ فى احداث الضرر، وكل ظرف اخر من شانه ان يكشف عن مدى مساهمة المسئول فى الضرر الحادث من هؤلاء المسئولين جميعا، فإذا استحال تحديد قسط كل منهم فى المسئولية، فكون القسمة سوية بينهم، اذ المفروض ان الدليل لم يقم على تفاوت تبعاتهم[١].

رأى الفقه :

١ – قضت المادة ١٦٩ مدنى انه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى إلتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى الا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض، فتعدد المسئولين يجعل كل مسئول مدعى عليه، ويجعلهم جميعا متضامنين فى المسئولية، فيستطيع المضرور ان يقيم الدعوى عليهم جميعا، كما يستطيع ان يختار منهم من يشاء ويجعله هو المدعى عليه وحده ويطالبه بالتعويض كاملا، ثم يرجع من دفع التعويض على الباقى كل بحسب جسامة الخطأ أو بالتساوى ويجب، حتى يقوم التضامن بين المسئولين المتعددين، ان تتوافر شروط ثلاثة:

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٢– ص ٣٨٣ و ٣٨٤.

٢- ان يكون كل واحد منهم قد إرتكب خطـأ، فورثـة المـسئول لا يكونون مسئولين بالتضامن الا بإعتبار ان التركة هى المسئولة، اما هم فلا تضامن بينهم لان احدا منهم لم يرتكب خطأ، بل المورث هو الذى صـدر منه الخطأ.

٣ - ان يكون الخطأ الذى إرتكبه كل منهم سببا فى احداث الـضرر، فإذا اطلق خطأ جماعة من الصيادين بنادقهم فى وقت واحد، فأصيب احـد العابرة برصاصة من احدهم، فإن الباقى لا يكونون مسئولين مع بالتضامن لان الاخطاء التى وقعت منهم لم تكن فى احداث الضرر، بل لا يكونـون مسئولين اصلا لانهم لم يحدثوا ضررا.

٤ - ان يكون الضرر الذى احدثه كل منهم بخطئه هو ذات الـضرر الذى احدثه الاخرون، اى ان يكون الضرر الذى وقع مـنهم هـو ضـرر واحد، فإذا سرق احد اللصوص عجلة السيارة، وجاء لص اخر فسوف من السيارة بعض الالات لم يكن اللصان متضامنين لان كلا منهمـا احـدث بخطئه ضررا غير الضرر الذى احدثه الاخر.

فلا محل لتضامن المتهمين عند إختلاف الضرر واستقلال كل منهم بما احدثه ولو وقعت تلك الافعال جميعا فى مكان واحد وزمان واحد.

فإذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة تحقق التضامن دون حاجـة لاى امر اخر، فلا ضرورة لان يكون هناك تواطؤ ما بـين المـسئولين أو ان ترتكب الاخطاء فى وقت واحد، فإذا حالو لص سرقة منزل فنقب فيه نفبا" ثم ذهب ليستحضر ما يستيعين على السرقة فأتى لص اخر على غير إتفاق مع اللص الأول ودخل من النافذة وسرق المنزل، فـإن اللـصين يكونـان مسئولين بالتضامن مع انهما غير متواطئين، لم يرتكبا الخطئين فى وقـت

واحد، ولا ضرورة لان تكون الاخطاء من نوع واحد، فقد يكون احد الخطئين عمدا والاخر غير عمد، وقد يقترن خطأ جسيم بخطأ يسير، وقد يكون احد الخطئين جنائيا، ويكون الاخر مدينا، أو يكون احدهما عملا ويكون الاخر امتناعا عن عمل، مثل ذلك ان يهمل الخادم فيترك باب المنزل مفتوحا فيدخل لص ويسرق المنزل، فيكون اللص والخادم متضامنين على إختلاف ما بين الخطأين، فأحدهما عمد والاخر غير عمد، واحدهما جنائى والاخر مدنى، واحدهما عمل والاخر امتناع عن عمل، وقد تكون الاخطاء كلها ثابتة أو كلها مفترضة، أو يكون بعضها ثانيا ويكون بعضها مفترضا، فسائق السيارة وما اكلها مسئولان بالتضامن عن خطأ السائق الثابت من ان خطأ المالك مفترض(١).

فإذا كان احد الخطأين عقديا وكان الخطأ تقصيريا، كما إذا تعاقد عامل فنى مع صاحب مصنع على ان يعمل فى مصنعه مدة معينة واخل يتعهده فخرج قبل انقضاء المدة ليعمل فى مصنع منافس بتحريض من صاحبه، كان العامل الفنى مسئولا عن خطأ عقدى وكان صاحب المنافس مسئولا عن خطأ تقصيرى، ويكون الاثنان مسئولين بالتضامم لا بالتضامن، وقد قضت محكمة النقض بان القانون لم يقرر التضامن فى الإلتزام بتعويض الضرر إذا كان احد المسئولين مسئولا مسئولية عقدية، وكان الاخرون مسئولين مسئولية تقصيرية.

(نقض – جلسة ١٩٦٤/١١/١٢ – مجموعة المكتب الفني – السنة ١٥ مدني – ص ١٠٢٢)

---

(١) انظر: الغوارق الأساسية بين المسئولين الجنائية والمدنية – مقال – الدكتور محمد عصفور–المحاماه– السنة – العدد ٦ – ص ٢٧ وما بعدها.

واذا إرتكب الخطأ جماعة، فإن كانت هذه الجماعة غير متمتعة بالشخصية المعنوية فلا يمكن بوصفها جماعة ان ترتكب خطأ، وانما يرتكب الخطأ فى هذه الحالة عضو أو اكثر من اعضاء هذه الجماعة أو جميع الاعضاء، ولكن بإعتبارهم افرادا لا جماعة، واذا كانت الجماعة متمتعة بالشخصية المعنوية، فالمسئول الذى تقام عليه الدعوى هو الشخص المعنوى ذاته، ولكن هذا لا يمنع من ان الخطأ الذى يرتكبه الشخص المعنى يرتكبه فى الوقت ذاته ممثلوه بوصفهم افرادا، فيكون المسئول هو الشخص المعنى والممثلون متضامنين جميعا فى المسئولية، فإذا دفع الشخص المعنوى التعويض بجميع على ممثليه بكل ما دفع، دون ان يخصم نصيبا عن مسئوليته لانه لا مسئولية عليه فى العلاقة فيما بينه وبين ممثليه، اذ هم الذين إرتكبوا الخطأ فى الواقع، واذا دفع الممثلون التعويض، فلا رجوع لهم على الشخص المعنوى(١).

٥ – نص المادة ١٦٩ مدنى يجعل جميع المسئولين عن العمل الضار متضامنين فى المسئولية بحيث يستطيع المضرور ان يرجع على اى منهم بالتعويض للكامل، ويهدف المشرع من ذلك الى تأمين الدائن ضد اعسار احد المدينين، ولكن هذه المسئولية التصامنية انما تكون فى علاقة المضرور بالمسئولين المتعددين، اما فيها بين المسئولين انفسهم فإن التعويض يقسم بينهم حسب جسامة الخطأ أو بالتساوى.

ويشترط لقيام التضامن بين المسئولين ان يكون كل واحد منهم قد إرتكب خطأ، وان يكون هذا الخطأ سببا فى احداث الضرر، وان يكون الضرر الذى وقع ضررا واحدا.

---

(١) الوسيط – ١– الدكتور السنهوري ط – ١٩٥٢– ص ٩٢٤، وما بعدها وكتابة: الوجيز ص ٣٧٤ وما بعدها.

وقد قضت محكمة النقض بانه متى كانت محكمة الاستئناف قد اقامت قضاءها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على ان وقوع الحادث للطائرة والذى اودى بحياة طيارها دون ان يعرف سببه لا يلزم منه إعتبار شركة الطيران مرتكبة الخطأ يقتضى الحكم عليها بالتعويض، اذ يتعين على المضرور ان يثبت وقوع الخطأ المعين الذى نشأ عنه الحادث وارتبط مع برابطة السببية، وانه متى كان سبب احتراق الطائرة فى الجو غير معلوم، ولا يمكن اسناده لعيب معين فى تركيب الطائرة فإن مسئوليتها عن التعويض تعتبر منبفية، فإن هذه التأسيس صالح لاقامة الحكم وكاف فى رفع مسئولية الشركة المذكورة- فلا يكون ورثة المسئول متضامنين الا بإعتبار ان التركة هى المسئولة، اما هم فلا تضامن بينهم، لان احدا منهم لم يرتكب خطأ، بل المورث هو الذى إرتكب الخطأ.

(نقض – جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٩ ص ٤٤١)

وقضت محكمة النقض ايضا بان مؤدى قاعدة (لا تركة الا بعد سداد الدين) ان تركة المدين تتشغل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم منها تحت يد اى وارث أو من يكون الوارث قد تصرف لهم مادام ان الدين قائم دون ان يكون لهذا الوارث حق الدفع بانقسام الدين على الورثة. اما إذا كان الدين قد انقضى بالنسبة الى احد الورثة بالتقادم، فإن لهذا الوارث إذا ما طالبه للدائن قضائيا ان يدفع بانقضاء الدين بالنسبة اليه، كما لا تمنع المطالبة بالدين من تركة المدين المورث من سريان التقادم بالنسبة الى بعض ورثة المدين دون البعض الاخر الذين انقطع التقادم بالنسبة اليهم متى كان محل الإلتزام بطبيعته قابلا للانقسام.

(نقض – جلسة ١٩٦٢/٦/٢ـ المرجع السابق – السنة ١٣ـ ص ٢٢٤)

ولا يكفى ان يكون كل واحد من المسئولين قد إرتكب خطأ، وانما يلزم ان يكون الخطأ المرتكب قد تسبب فى احداث الضرر ويترتب على ذلك انه إذا وقع ضرر من فرد فى جماعة دون ان يكون فى الامكان تحديد الفرد الذى إرتكب الخطأ، فلا يمكن إعتبار جميع افراد الجماعة مسئولين بالتضامن، والقول بغير ذلك يؤدى الى مساءلة اشخاص لم يقع منهم اى خطأ، واذن يجب لإعتبار هؤلاء الاشخاص متضامنين فى تعويض الضرر ان تتقرر اولا مسئوليتهم عن التعويض، وهذه المسئولية تكون بإثبات قيام الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما. اما فى حالة وقوع الفعل الضار من شخص فى جماعة دون ان يكون فى الوسع تعيينه، فإن جميع افراد الجماعة لا يمكن إعتبارهم مسئولين، وبالتالى لا نسرى فى حقهم المادة ١٦٩ مدنى.

وتنص المادة ١٠٩ من النقنين التونسى والمادة ١٥٠ من النقنين المغربى (المراكشى) على ان:

Ia regle ethablie en l'articie 99(Maroc) , S' appliqué au cas ou m enter plusieurs personnes qui doivent repondre d un dommage ii n'est possible determiner celle qui en est reelement l'auteur , cu la proportin dans laquelle elles not contribue au dommage.

واذا لم ينشأ ضرر عن الخطأ فلا يكون مرتكب الخطأ متضامنا فى تعويض الضرر، بل انه لا يسأل اصلا- فمثلا إذا اطلق جماعة من الصيادين خطأ بنادقهم فى وقت واحد، فإصيب احد المارة برصاصة من احدهم، فإن هذا الشخص وحده هو الذى يسأل عن تعويض الضرر، اما باقى الصيادين فلا يسألون على الرغم من صدور خطأ منهم، لان اخطارهم لم تكن سببا فى احداث الضرر.

واذا دفع احد المسئولين المتضامنين كل التعويض الى المضرور، فمن حقه ان يرجع على باقى المسئولين معه بقدر حصته فى الدين، وهذا مانصت عليه المادة ١٦٩ من القانون المدنى.

وعلى كل حال فإن المحكوم عليه بالتضامن بدفع تعويض عن الفعل الضار له ان يرجع على باقى المسئولين معه وذلك عملا بنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى التى تجعل المسئولية بينهم بالتساوى الا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض.

ولا يمكن فى تطبيق المادة ١٦٩ مدنى تقسيم التعويض بين المسئولين المضامنين تبعا لجسامة كل منهم، لان الاخطاد التى ساهمت فى تحقيق الضرر، وان كانت من درجات مختلفة الا ان كلا منها قد تسبب فى هذه الضرر، فكل الاخطاء- مهما كانت درجة جسامتها – قد ساهمت فى تكوين الضرر(١).

أحكام القضاء:

١ – الحكم الذى قررته المادة ١٦٩ من القانون المدنى لا يرد الا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين، وذلك فيما بين مرتكبى الفعل الضار انفسهم، واذن فمتى كانت الحكومة لم تركب خطأ شخصيا من جانبيها وان مسئوليتهما بالنسبة للخطأ الذى اقترنه الموظفون التابعون لها هى مسئولية المتبوع من عمل تابعة فانها لا تعتبر بالنسبة لهؤلاء الموظفين مدينة اصلا ولا تتحمل شيئا من التعويض المحكوم به.

(نقض– جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦ـ مجموعة المكتب الفني– السنة ٦مدني– ص ٢٧٠)

---

(١) تضامن المسئولين عن العمل الضار – مقال الدكتور – أدوار غإلي الدمبي – مجلة إدارة قضايا الحكومة – السنة ٩ العدد ٤– ص ٣٢ وما بعدها، ومنشور أيضاً في: المحاماه – السنة ٤٨– العدد ٧ ص ٥٠ وما بعدها.

٢ – إذا إعتبرت محكمة الموضوع اسعمال الطاعنين لالات ميكانيكية ثقيلة فى دك أساس عمارتهم الملاصقة لمبنى المطعون ضدهم ومن عـدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة الواجبة فى هذه الحال لمنع ما تحدثه هذه العملية من ضرر فى مبنى الجار، خطا يستوجب مسئوليتهم عن تعويض الضرر الذى تسبب عنه طبقا للقواعد المسئولية التقصيرية، فإن ما وصـفته تلـك المحكمة بانه خطأ يصدق عليه هذا الوصف، واذ حصلت المحكمة بعد ذلك فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة لها اصلها الثابت فـى الاوراق ان الطاعنين قد ساهما فى هذا الخطأ، فانها اذ إعتبرتهم متـضامنين فـى المسئولية عن التعويض، تكون قد إلتزمت حكم المادة ١٦٩ مـن القـانون المدنى.

(نقض – جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠ـ المرجع السابق – السنة ١٨ـ ص ٧٠٤)

٣ – الأصل فى المسئولية التضامنية عن العمل الضار ان تنقسم على المسئولين فى احداث الضرر الى حصص متساوية بين الجميع أو بنـسبة خطأ كل منهم.

(نقض – جلسة ١٩٦٨/٤/٢ – المرجع السابق – السنة ١٩ – ص ٢١٩)

٤ – اقام المدعى دعواه قبل سائق المتـرو (المـدعى عليهـا الأول) ورئيس مجلس إدارة شركة مصر الجديدة للاسكان (المدعى عليه الثـانى) طالبا الحكم بإلتزامهما متضامنين بان يؤديا له مبلغ عـشرة الاف جنيـه والمصاريف...الخ، موردا فى سياق صحيفتها انه كان يركب قطار المتـرو خط الأستاد الذى كان يقوده المدعى عليه الأول، ولم يقف القطـار الاهـرام الامامى امام نادى هليوبوليس، بل ظل مندفعا تجاه محطة روكسى حيث كان يقف قطار المترو خط الميرغنى، وقد اعلن السائق للركاب انـه لا يـستطيع

التحكم فى القطار بإيقافه، فدب الذهر فى قلوب الركاب، واخذوا عندما شاهدو السائق المدعى عليه الأول عاجزا عن ايقاف القطار، يلقون بانفسهم من القطار ردءا لما يحدث عند اصطامه بقطار المترو خط الميرغنى الذى كان وافقا عند محكة روكسى- وكان المدعى احد الذين قفزوا من القطار، وترتب على ذلك إصابتة بإصابة ادت الى بتر ساقة إليسرى فوق الركبة.

ومحكمة الجنح قضت بتغريم السائق عشرين جنيها وبإلزامه والمدعى عليه الثانى بصفته متضامين بأداء ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت للمجنى عليه وتعدلت العقوبة الى ١٠ جنيه بالاستئناف تداولت القضية المدينة بالجلسات.

وبجلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بإلزام المدعى عليهما متضامنين بان يؤديا للمدعى مبلغ ١٥٠٠ جنيه.

ويؤخذ على هذا الحكم:

انه لما كان أساس مسئولية المدعى عليه الثانى انه متبوع المدعى عليه الأول، فإن المحكمة إذا اسست قضاءها بالضامن بينهما على سند من المادة ١٦٩ مدنى تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون، ذلك بان أساس التضامن المشار اليه فى هذا النص هو تعدد المسئولين اللذين ساهموا فى احداث الضرر فى حين ان أساس التضامن فيما بين التابع والمتبوع هو الكفالة التى مصدرها القانون لا العقد، فالمتبوع مسئول عن التابع وليس مسئولا معه عن خطأ شخصى اقترفه وساهم به فى وقوع الضرر[٢].

---

(١) القاهرة الابتدائية-الدائرة ١٦- جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٣- القضية ٣٢٥٠ سنة ١٩٦٩ مدني كلي -، ونفس المأخذ: طنطا الابتدائية - الدائرة الثانية - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥- القضية ٢٩٦٢ سنة ١٩٧٠ مدني كلي، ودمنهور الابتدائية- الدائرة الرابعة جلسة =

٥- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة. مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور. المتبوع كفيل متضمامن للمسئول الأصلي.

(الطعن ٤٨٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٨)
(الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٠)
(الطعن ٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/١٤ س ٣٣ص ١٠٧)
(الطعن ١٩٦٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)

٦- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعية. مسئولية تبعية. إعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون. حقه في الرجوع بما يفي من تعويض للمضرور. قوام علاقة التبعية. السلطة الفعلية للمتبوع في التوجيه والرقابة. جواز مباشرة هذه السلطة من تابع آخر نيابة عن المتبوع ولحسابة.

(الطعن ١٧٥٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨ س ٤٤ ص ٨٣١)
(نقض جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥ س ٣١ ص ١٨٦٤)
(نقض جلسة ١٩٨٧/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٠)

٧- المتبوع في حكم الكفيل المتضامن. رجوع المتبوع علي التابع بد بدعوى الحلول بما أوفاة من تعويض للمضرور. مادة ٧٩٩ مدني للأخير التمسك بسقوط حق المضرور بالتقادم الثلاثي دعوى المضرور قبل المتبوع

= ١٩٧٢/٣/١٨- القضية ٨١٧ سنة ١٩٦٨ كلي، وكفر الشيخ الابتدائية – الدائرة الأولي مدني مستانف – جلسة ١٩٧٢/١١/٢٨، القضية ١١٠ سنة ١٩٧٢ مس شمال القاهرة الابتدائية – الدائرة١٠- جلسة ١٩٧٣/٣/٣١- القضية ٩٧٦٦ سنة ١٩٧٠ مدني، كلي وجنوب القاهرة الابتدائية – الدائرة ١٢- جلسة ١١/٢٧/- ١٩٧٣ القضية ٢٣٢٤ سنة ١٩٢٢ مدني كلي، والاسكندرية الابتدائية – الدائرة ٨- جلسة ١٩٧٤/٤/١٤- القضية رقم ٩٩٥ – سنة ١٩٧٢ مدني كلي.

لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون (مثال: القصور في التسبيب)

(الطعن ٤١٤١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)
(الطعن ٨٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠ س ٣٠ع٢ص ٣٠٧)
(الطعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س ٢ ص ١٩٩)
(الطعن ٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٢٧)

٨- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه. إعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن مصدرها القانون.

(الطعن ١٦٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/١٢)
(الطعن ١٦٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)
(الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٠)
(الطعن ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢ س ٣٢ ص ٢٠٣١)
(الطعن ٢٦٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)

٩- إرتكاب التابع فعلا غير مشروع دون وقوع خطأ شخصي من المتبوع. مؤداه يكون المتبوع متضامنا مع تابعه ومسئولا قبل المضرور. للمضرور خيار الرجوع علي التابع أو المتبوع عليها.

من المقرر انه إذا إرتكب التابع فعلا غير مشروع دون ان يقع من المتبوع خطأ شخصي فإن المتبوع يكون متضامناً مع تابعة ومسئولاً قبل المضرور عن أعماله غير المشروعه وما ينبني علي ذلك من ان المضرور يكون بالخيار إما ان يرجع علي التابع وإما ان يرجع علي المتبوع، وإما ان يرجع عليهما معاً، ولكن إذا أراد المضرور الرجوع علي التابع فحسب فإنه الأخير يكون أهلا لان يخاصم ويختصم وفقاً لأحكام القانون.

(الطعن ٩٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٧ س ٤٤ ص ٥٧٥)

obeikandl.com

١٠- تعدد المسئولين عن الفعل الضار. أثره إلتزامهم متضامنين بالتعويض.

المقرر بنص المادة ١٦٩ من القانون المدني انه إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بالتعويض.

(الطعن ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ س ٤٥ ص ٥٩٢)

١١- التضامن في التعويض في القانون. معناه. ان يكون كل المطالبين به ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطالب به.

التضامن في القانون معناه ان يكون كل من المطالبين به ملزماً للطالب واحداً أم أكثر بكل المبلغ المطالب به.

(الطعن ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ س ٤٥ ص ٥٩٢)

١٢- إلتزام كل من المسئولين عن العمل الضار في مواجهة الدائن بتعويض الضرر كاملاً غير منقسم. للدائن ان يوجه مطالبته بالدين إلي من يختاره منهم علي انفراد أو اليهم مجتمعين. المادتان ١٦٩، ٢٨٥ مدني.

النص في المادة ١٦٩ من القانون المدني علي انه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر.....", وفي الفقرة الأولي من المادة ٢٨٥ منه علي انه " (١) يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين... " مفاده ان كلاً من المسئولين عن العمل الضار يكون ملتزماً في مواجهة الدائن بتعويض الضرر كاملاً غير منقسم وللدائن ان يوجه مطالبة بالدين إلي من يختاره منهم علي انفراد أو اليهم مجتمعين.

(الطعن ٣٢٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤ س ٤٧ ص ١٥٢٨)

١٣- وحيث ان النعي في محله، ذلك ان مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة

الأولي من المادة الخامسة والمواد ١٦،١٧، ١٨، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – وعلي ماجري به قضاء هذه المحكمة – ان للمضرور من الحادث الذي يقع من السيارة المؤمن عليها تأميناً إجبارياً ان يرجع علي شركة التأمين مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه في ذلك من نصوص القانون المشار اليه دون إشتراط سابقة صدور حكم بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث، ودون ضرورة لإختصامها في الدعوى، ذلك ان إلتزام المؤمن طبقاً لأحكام سالفة البيان يمتد إلي تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من مرتكبي الحادث علي حد سواء. ومن ثم فلا يشترط لإلزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور سوي ان تكون السيارة التي وقع بها الحادث مؤمناً عليها لديها. وان تثبت مسئولية مالكها المؤمن له أو من مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة إلي إختصام أيهما في دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم صدور حكم سابق بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث، ولعدم إختصامه في الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن ١٦٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١١ لم ينشر بعد)

١٤– إلزام رب العمل بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير عن فعل المقاول التابع له.

مناطه. ثبوت ان الخطأ الناجم عنه ذلك الضرر وقع من المقاول. أثره. جواز رجوع المضرور عليهما معاً أو أيهما لاقتضاء التعويض.

مؤداه إلتزام محكمة الموضوع في حاله الرجوع علي المتبوع التحقق من توافر السلطة الفعلية أو انعدامها ومسئولية المقاول عن الخطأ الذي سبب الضرر.

١٥- انه يكفي لإلزام رب العمل بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير عن فعل المقاول الذي إتفق معه علي القيام بالعمل – إذا كان المقاول في مركز التابع..... – ان يثبت ان الخطأ الذي نجم عن الضرر وقع من المقاول – وللمضرور الخيار في الرجوع إما علي التابع أو الرجوع علي المتبوع لإقتضاء التعويض أو الرجوع عليهما معاً، مما مؤداه انه في حاله الرجوع علي المتبوع يتعين علي محكمة الموضوع التحقق من توافر السلطة الفعلية أو انعدامها ومسئولية المقاول عن الخطأ الذي سبب الضرر.

(الطعن ٩٨٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢ لم ينشر بعد)

١٦- تعدد الأشياء المتسببة في إحداث الضرر. مسئولية حارسيها بالتضامن عنه. م١٦٩ مدني. مؤداه. إلتزام شركات التأمين بتغطية المسئولية المدنية عنها.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ق – جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

١٧- الحراسة على لأشياء. عدم جواز تجزئتها. الغرض منها. حماية المضرور وليس منع تعدد الحراس. مباشرة أكثر من حارس سلطات الحراسة في آن واحد على نحو متصل ومتداخل دون إنتقال السيطرة الفعلية لأيهم على سبيل الإنفراد. مسئولية كلمنهم عن تعويض المضرور مع بقاء حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على غيره. م١٦٩ مدني.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧ق – جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

١٨- إن النصوص القانونية التي تنظم عمل الشركات والهيئات العامة القائمة على إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية قاطعة الدلالة على أن المشرع اعتبر أن عمل هذه المؤسسات من المنافع العامة التي تخضع دائما للإشراف المباشر للدولة وما يستتبع ذلك من اعتبار منشأتها من الأموال العامة مما مفاده أن كل هذه الشركات ووحدات الحكم المحلي القائمة على هذا الأمر ما هي إلا أجهزة أنشأتها الدولة وأعطت لها الشخصية الاعتبارية لكي تستعين بها في إدارة هذه المرافق بقصد إحكام سيطرتها عليها، فإن لازم ذلك أن تكون للشركة القابضة والشركات التابعة لها ووحدات الحكم المحلي الحراسة على الطاقة الكهربائية والمنشأت التابعة لها كل في حدود اختصاصها الوظيفي والمكاني، فيستطيع المضرور أن يقيم دعواه قبل أي منهم أو عليهم جميعا وإذا استوفى حقه في التعويض من أحدهما برئت ذمة الباقين عملا بالمادة ٢٨٤ من القانون المدني وكل جهة وشأنها في الرجوع على شركائها في الحراسة عملا بنص المادة ١٦٩ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٥٤٣٢ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥/ ٠٤/ ٢٠٠٧)

* * *

obeikandl.com

تقدير التعويض

النص التشريعي (مـادة ١٧٠) :

يقدر القاضى مدى التعـويض عـن الـضرر الـذى لحـق الـضرور طبقـا لأحكـام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة. فإن لم يتيسر له وقت الحكـم ان يعين مدى التعويض تعيينا" نهائيا، فله ان يحتفظ للمضرور بالحق فى ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٧٣ ليبى و ٢٠٨ عراقـى و ١٧١ سـورى و ١٦٣ سـودانى و١٣٤ لبنانى و١٠٧ تونسى و ٩٨ مغربى.

الاعمال التحضيرية :

يحدد النص مدى الضرر الذى يتجم عن الفعـل الـضار، ويقـدر التعويض وفقا للقاعدة العامة المقررة، ويكفى ان يشار فى هذا المقام الـى ان التعويض يتناول ما اصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب متـى كان ذلك نتيجة مألوفا للفعل الضار، وينبغى ان يعتد فى هذا الشان بجسامة الخطأ وكل ظرف اخر من ظروف التشديد أو التخفيف، والواقع ان جسامة الخطأ لا يمكن الاغضاء عنها فى منطق المذهب الشخصى أو الذاتى، لذلك تجرى التقنيات الحديثة على اقرار هذا المبدأ، وتطبقه فى احوال شتى فمن ذلك مثلا تفريق التقنين التونسى والمراكشى بين خطأ المدين وتدليسه فيما يتعلق بتقدير التعويض، وقد استظهرت المادتان ٩٨/١٠٧ من هذين النقنين حكم هذه التفرقة، فنصتا على انه: "يتعين على المحكمة ان تغاير فى تقدير التعويض، تبعا لما إذا كان أساس المسئولية خطأ المدين أو تدليسه".

وقد لا يتسير للقاضى احيانا ان يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديدا كافيا، كما هو الشان مثلا فى جرح لا تستبين عقباه الا بعد انقضاء فترة من الزمن، فللقاضى فى هذه الحالة ان يقدر تعويضا موقوتا بالتثبت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم، على ان يعيد النظر فى قضائه خلال فترة معقولة يتولى تحديدها، فإذا انقضى الاجل المحدد اعاد النظر فيما حكم به، وقضى للمضرور بتعويض اضافى إذا اقتضى الحال ذلك، وعلى هذا سار القضاء المصرى(١).

رأى الفقه :

١ – الظروف الملابسة التى يذكر نص المادة ١٧٠ مدنى انها تراعى فى تقدير التعويض هى الظروف الشخصية التى تحيط بالمضرور لا الظروف الشخصية التى تحيط بالمسئول.

فظروف المضرور الشخصية هى التى تدخل فى الإعتبار، لان التعويض يقاس بمقدار الضرر الذى اصاب المضرور بالذات، فتكون محلا للإعتبار حالة المضرور الجسمية والصحية، فمن كان مريضا بالسكر ويصاب بجرح كانت خطورة هذا الجرح اشد من خطورة الجرح الذى يصيب السليم كذلك تكون محلا للإعتبار حالة المضرور العائلية، فمن يعول زوجة واطفالا يكون الضرر الذى إصابة اشد من الضرر الذى يصيب الاعزب الذى لا يعول الا نفسه.

اما الظروف الشخصية التى تحيط بالمسئول فلا تدخل فى الحساب عند تقدير التعويض، فسواء اكان المسئول لا يعول الا نفسه أو يعول اسرة كبيرة، امن على مسئوليته أو لم يؤمن غنيا كان أو فقيرا، فهو يدفع

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية القانون المدني – الجزء ٢– ص ٣٩٢ و ٣٩٣.

التعويض بقدر ما احدث من الضرر دون مراعاة الظروف الشخصية، والأصل انه لا ينظر الى جسامة الخطأ الذى صدر من المسئول، وانما يقدر التعويض بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ، ومهما كان الخطأ يسيرا فإن التعويض يجب الا يزيد عن هذا الضرر المباشر، وهذا هو مقتضى فصل التعويض عن العقوبة الجنائية فالتعويض المدنى شئ موضوعى لا يراعى فيه الا الضرر، فى حين ان العقوبة الجنائية شئ ذاتى تراعى فيه جسامة الخطأ، هذا هو الأصل، ولكن القضاء يدخل عادة فى إعتباره جسامة الخطأ فى تقدير التعويض، وهذا شعور طبيعى يستولى على القاضى فمادام تحديد التعويض موكولا الى تقديره، فهو يميل الى الزيادة فيه إذا كان الخطأ جسيما، والى التخفيف منه إذا كان الخطأ يسيرا.

وقد يكون الضرر متغيرا منذ ان وقع الى يوم النطق بالحكم، كشخص صدمته سيارة فإصيب بكسر فى يده وتطور الكسر حتى اصبح عاهة مستديمة يوم النطق بالحكم، فيجب ان يدخل هذا التغير فى الحساب عند تقدير التعويض كذلك لوخف الضرر، فأصبح الكسر يوم النطق بالحكم اقل خطورة مما كان يوم ان وقع، روعى فى تقدير التعويض ما طرأ على الكسر من تحسن.

فالعبرة اذن فى تقدير التعويض بيوم صدور الحكم، اشتد الضرر أو خف، فإذا كان الضرر لا يتيسر تعيين مداه تعيينا نهائيا وقت النطق بالحكم، جاز للقاضى ان يحتفظ للمضرور بالحق فى ان يطالب فى خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير وفقا لنص المادة ١٧٠ مدنى[١].

---

(١) الوسيط –١–الدكتور السنهوري – المرجع السابق – ص ٩٦٨ ما بعدها وكتابة: الوجيز ط ١٩٦٦ ص ٣٩٢ وما بعدها.

٢ – كل ما يعنينا من نص المادة ١٧٠ مدنى هو الحكم الوارد فيه المتعلق بفكرة التعويض الموقوت والتعويض التكميلى، ومتى يكون للمضرور الحق فى الرجوع بالتعويض التكميلى إذا قضى له بتعويض موقوت.

واننا لنستخلص من المادة ١٧٠ مدنى وما ورد بشانها بالمذكرة الايضاحية والمشروع التمهيدى للقانون المدنى، القواعد الاتية:

٣ – ان التعويض التكملى شرع لمواجهة حالة الضرر الذى لا يتيسر تعيين مداة وقت النطق بالحكم، وقد ضربت المذكرة الايضاحية للمشروع المتهيدى للقانون مثلا لذلك حالة جرح لا تستبين عقباه الا بعد انقضاء فترة من الزمن فللقاضى فى هذه الحالة ان يقدر تعويضا موقوتا بالتثبيت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم.

٤ – إذا قضى بتعويض موقوت، فكلى يكون من حق المضرور ان يطلب تعويضا تكميليا يتعين عليه ان يقدم الدليل على ان الضرر قد زاد وقت الحكم.

٥ – من اهم الشروط التى يجب توافرها فى التعويض الموقوت الذى يبيح الرجوع بتعويض تكميلى ان يكون الحكم الصادر بالتعويض الموقوت الذى يبيح بتعويض تكميلى ان يكون الحكم الصادر بالتعويض الموقوت قد احتفظ للمضرور بالحق فى ان يطالب خلال مدة محددة فى الحكم بإعادة النظر فى التقدير والمطالبة بتعويض تكميل فللقاضى إذا تعذر عليه تقدير التعويض عند نظر الدعوى كان عليه ان يحكم بتعويض الضرر الواقع فعلا ويحتفظ للمضرور بالحق فى ان يطالب بتعويض ما يجد من الضرر، وفى هذا يختلف التعويض الموقوت على النفقة المؤقتة.

كما يجوز للقاضى ان يؤجل نظر الدعوى حتى العناصر التى تمكن من تقدير الضرر. ويجوز للمضرور فى هذه الحالة ان يطلب الحكم له بنفقة مؤقتة يؤديها المسئول متى كان فى حاجة شديدة الى هذه النفقة، وله ان يشمل حكم النفقة بالنفاذ المعجل.

وقد تثار مشكلة التعويض التكميلى مع قاعدة حجية الشئ المقضى فيه فى احوال ثلاث، هى:

أ- ما إذا لم يتيسر للقاضى تعيين الضرر تعيينا نهائيا وهى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٧٠ مدنى.

ب-حالة طلب المضرور الحكم له بتعويض مؤقت.

ج- حالة تزايد الضرر بعد الحكم بالتعويض.

ففى الحالة الأولى يجوز للمضرور بدعوى مستقلة خلال المدة التى يعينها ان يطلب تعويضا تكميليا، فكيون موضوع الدعوى مختلفا فى دعوى التعويض التكميلى عن موضوع الدعوى فى التعويض الموقوت، بل ان موضوعها فى الدعوى الثانية، يكون قد استجد بعد الحكم فى الدعوى الأولى.

وبالنسبة للحالة الثانية فإن الفقه المصرى عموما يأخذ بالرأى القائل بان المضرور إذا طلب تعويضا مؤقتا وقضى له به يستطيع ان يطلب تعويضا تكميليا بدعوى ثانية، اما القضاء المصرى الحديث فيذهب الى انه إذا ادعى شخص بحق مدنى امام محكمة الجنح وطلب القضاء له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عما إصابة من ضرر بفعل المتهم، فالحكم الذى يصدر فى صالحه لا يمنعه من المطالبة بتكمله التعويض بعد ما تبين مدى الضرر الذى لحقه، ولانه لم يكن قد استند كل ما له من حق امام محكمة

الجنح، اذ ان موضوع الدعوى امام المحكمة المدنية ليس هو ذات الموضوع بل هو تكملة له.

ويشترط لقبول الدعوى الثانية من المضرور بتكملة التعويض ان يكون الحكم الصادر فى الدعوى الأولى التى طلب المضرور فيها الحكم له بتعويض مؤقت قد اشار الى ان التعويض المقصى به هو تعويض مؤقت حسبما ابان حكم النقض السابق.

اما بالنسبة للحالة الثانية، فإنه يحدث حياة بعد الحكم بالتعويض ان تعرض تغيرات للضرر لم تكن فى الحسبان وقت الحكم إذا تطرأ ظروف تجعل التعويض غيرمناسب للضرر- فإذا تزايد الضرر (إصابة، تخلف عنها عاهة مستديمة) فإن قضاء محكمة النقض يقول بان من حق المضرور ان يطلب قضاء بدعوى ثانية الحكم له بتعويض إذا تزايد الضرر بعد الحكم الأول بإعتباره ان موضوع التعويض يختلف فى الدعوى الثانية عن موضوعه فى الدعوى الأولى.

أحكام القضاء:

١- لا يعيب الحكم أنه أدمج الضرر المادى والأدبى معا وقدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا".

(طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣)

٢- إن الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون ضررا بمعنى أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتما أما الضرر الاحتمالى الغير محقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلا وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض ضدهم على أساس أن الطاعن مازال تحت يده حكم

المديونية – رغم الوفاء– ويستطيع التنفيذ به على أموالهم إذا وجد لديهم ما يمكن التنفيذ عليه وكان ذلك التنفيذ الذى جعله الحكم مناطا للضرر المحكوم بالتعويض عنه غير محقق الحصول فإن الضرر الناشئ عنه يكون ضررا احتمالياً لا يصح التعويض عنه وبالتالى فإن قضاء الحكم بالتعويض عن هذا الضرر يكون مخالفا للقانون".

(طعن رقم ٢٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٣)

٣– التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضا عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت – فى حدود سلطتها التقديرية – إلى أن هدم المبنى أمر محتم ولا محيص من وقوعه، فإنها إذ قدرت التعويض المستحق للمطعون ضدها على أساس وقوع هذا الهدم، لا تكون قد قدرته عن ضرر احتمالى وإنما عن ضرر مستقبل محقق الوقوع".

(طعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٠)

٤– الوالد ملتزم بحكم القانون بالإنفاق على أولاده فى سبيل رعايتهم وإحسان تربيتهم فلا يصح اعتبار ما ينفقه فى هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض، لما كان ما أنفقه الطاعن الأول على ولده المجنى عليه هو من قبيل القيام بالواجب المفروض عليه قانونا فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عنه، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم فى قضائه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون".

(طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٦)

٥– قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى– على ما جرى به قضاء هذه المحكمة– من الأمور المتعلقة بالنظام العام. وإذ كان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه

من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم. وكان المحكوم لهم أما وإخوة للمورث ولا تتساوى أنصبتهم الشرعية فى الميراث. فإن الحكم المطعون فيه إذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض الموروث يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام".

(طعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)

٦- إذا كان الضرر المادى الذى أصاب المضرور هو الموت بأن اعتدى شخص على حياته فمات فى الحال فإن الضرر المادى يكون قد حاق به عند وفاته متمثلا فى حرمانه من الحياة وينتقل الحق فى جبره تعويضا إلى ورثته".

(طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)

٧- "المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض".

(طعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)

٨- الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق. لا حجية لها أمام القاضي المدني. علة ذلك.

(الطعون ١٦٩٧، ١٧٢٣، ١٧٦٠، ١٧٦٢، ١٧٧٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣ س ٤٠ ص ٥٩٤)

٩- حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. شرطها. ان يكون باتا. أما لإستفاده طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها عدم الطعن علي

الحكم الجنائي الغيابي بالمعارضة أو الإستئناف. إعتباره آخر إجراء الدعوى الجنائية حتي سقوطها بمضي المدة. أثره عدم اكتسابه قوة الأمر المقضي أمام المحاكم المدنية.

حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. مناطها. المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية، ١٠٢ إثبات. إستبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقريره مساهمته فيه. لا حجية له أمام القاضي المدني عند بحث التعويض المستحق.

(الطعنان ٢٥١، ٣٠٩ لسنة ٥٥ ق- جلسة ١٩٩٠/١/٣٠ س ٤١ ص ٣٤٧)

١٠- حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية. نطاقها القضاء ببراءة التابع لانتقاء الخطأ في جانبه. تطرق الحكم الجنائي إلي بحث خطأ المجني عليه. تزيد لا يجوز حجية أمام المحكمة المدنية.

(الطعن ١٣٥٥ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٠/٢/٢١ س ٤١ ص٥٤٠)

١١- حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. شرطه. ان يكون قد فصل لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلي فاعله المادتان ١٠٢ إثبات، ٤٥٦ إجراءات جنائية.

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢١ س ٤١ ص ٥٥٢)

١٢- قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعنة من تهمة تقاضيها المبالغ المطالب بها خارج نطاق عقد الإيجار من المطعون ضدهما تأسيسا علي عدم تقديمها اصلي الإيصالين محل النزاع المكونين ركن الجريمة. عدم حيازته حجية أمام المحكمة طالما قدمت لها تلك الإيصالات.

(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٠/٤/١٢ س ٤١ ص ٩٧٩)

١٣- حجية الحكم الصادر في الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية مناطة.

(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢ س ٤١ ص ٩٧٩)

١٤-حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. شرطه. القضاء بإدانة المؤجر في جريمة عدم إخطار الشرطه عن تأجير المكان مفروشا. وجوب تقيد المحكمة المدنية بوصف العين بانها مفروشة.

عدم قبول منازعة المستأجر بان العين أجرت له خإلية، ولم لم يكن ممثلاً في الدعوى الجنائية.

حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. نطاقها. إقتصارها على المسائل التي كان الفصل فيها ضروريا لقيامه. المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ١٠٢ إثبات. إستبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه أو الغير في الخطأ أو تقريره مساهمته فيه. لا حجية له في تقدير القاضي المدني للتعويض. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧ س ٤١ ص ٣٧٩)

١٥- صدور حكم نهائي في الدعوي الجنائية في الدعوي الجنائية وفي الدعوى المدنية التابعة. أثرة انقضاء الدعويين به وعدم جواز اعادة نظرهما من جديد وصدور حكم تال للحكم الأول في ذات الموضوع وضد ضات المتهم المحكوم عليه. إعتباره معدوم الحجية. كفاية انكاره في أي دعوي يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم وعدم لزوم الطعن فيه أو رفع دعوي أصلية ببطلانه.

مفادة النص في المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية انه متي صدر حكم نهائي في الدعوى الجنائية وفي الدعوى المدنية التابعة لها فإنه

تنقضي بذلك الحكم الدعويان الجنائية والمدنية ولا يجوز إعادة نظرهما من جديد لاستنفاد ولاية المحاكم بالنسبه لهما، فإذا صدر الحكم تال للحكم الأول في ذات المتهم المحكوم عليه، كان الحكم الثاني صادرا من محكمة لا ولاية لها في نظر النزاع ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدروره في غير خصومه ،ولا تكون له جهة أو قوة الأمر المقضي، ولا يلزم الطعن فيه أو رفعه دعوى بطلان أصلية، بل انكاره والتمسك بعدم وجوده في أي دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم.

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥)

١٦- التعويض عن الضرر المادي. شرطه. التعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة آخر. مناطه ثبوت ان المتوفي كان يعول المضرور فعلا وقت وفاته وعلي نحو مستمر وان فرصة الاستمرا محققه.

المقرر في قضاء هذه المحكمة انه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مإلية للمضرور وان يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعة في المستقبل حتمياً والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعية نيتجة وفاة آخر هي ثبوت ان المجني عليه كان يعولة فعلا وقت وفاته علي نحو مستمر ودائم وان فرصة الإستمرار في ذلك كان محققة.

(الطعن ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧ س ٤٥ ص ٧٧٤)

١٧- قضاء المحكمة الجنائة بالبراءة في تهمة تبديد منقولات تأسيسا علي ان حيازة المطعون ضده لها لم تكن بموجب عقد من عقود الأمانة. مقتضاه ثبوت استلام تلك المنقولات. أثره إمتناع المحكمة المدنية عن نفي هذا الاستلام.

لما كان الثابت من مدونات الحكم النهائي الصادر في الجنحة رقم .... المقامة بالطريق المباشر من الطاعنة ان الدعوي الجنائية رفعت علي المطعون ضده لانه في يوم ..... بدد منقولاتها المبينة وصفا وقيمة بقائمة أعيان الجهاز المؤرخة ..... والبالغ قيمتها .... جنية (منها الحلي موضوع النزاع) وقضت المحكمة ببراءته مما أسند اليه وبرفض الدعوى المدنية قبله علي أساس ما ورد بأسباب الحكم من ان الطاعنة سلمت الحلي الذهبية إلي المطعون ضده لأجل بيعها وانفاقها علي علاجه بعد أو وعدها بشراء غيرها أثر شفائه ولم يرده اليها بذلك لم تكن حيازته لها بمقتضي عقد من عقود الأمانة الواردة في المادة ٣٤١ من قاون العقوبات. لما كان ذلك فإن مقتضي ما تقدم بطريق اللزم ان المطعون ضده تسلم من الطاعنة المصاغ وإذ كان هذا بذاته هو الأساس الذي أقيمت عليه الدعوة المدنية الراهنة، فإن الحكم الجنائي السالف ذكره يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما في واقعة هي الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فيجوز في شان هذه الواقعة حجية الشئ المحكو فيه أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفه أو تعيد بحثه. لما كان ما تقدم فإنه لما كان يجوز الحكم المطعون فيه بعد ان لما كان ما تقدم فإنه لما كان النحو ان يعود إلي بحث مسألة تسلم المطعون ضده حلي الطاعنة ثم ينفي هذا التسليم، وإذ فعل ذلك فإنه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائي السابق عليه وأخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٢٩٠ لسنة٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥ س ٤٥ ص ١٦١٠)

١٨- قضاء المحكمة الجنائية ببراءة المطعون عليه من تهمة تبديد مبلغ نقدي لعد تقديم سند التسليم. ليست له حجية أمام المحكمة المدنية ينشأ

إلتزام المطعون عليه بالوفاء بذلك المبلغ طالما قدم لها الدليل علي ثبوت هذه المديونية.

(الطعن ٢٥٨٩ لسنة ٥٥ – جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠ س ٤٦ ص ٧٤٥)

١٩- حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. نطاقها. الحكم الجنائي البات بإدانة المطعون عليه لتعامله في النقد الأجنبي خارج نطاق المصارف المتعمدة ومصادره مبلغ انكر صلته به. أثره وجوب تقيد المحكمة المدنية به عند نظر دعواه بالمطالبة برد هذا المبلغ.

٢٠- مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ان للحكم الصادر في الدعوى الجنائية حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إذا كان الفصل في الدعوي المدنية يستلزم معرفة ما إذا كانت هناك جريمة من عدمه وكان الحكم الجنائي قد فصل فصلا لازما في أمر يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وذلك لإتصال هذه الحجية بالنظام العام. حتي لا تكون هذه الأحكام معرضة في أي وقت لإعادة النظر في الأمر الذي فصلت فيه وحتي لا يجز ذلك إلي تخطئتها من جانب أي جهة قضاء فمتي فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع علي المحاكم المدنية ان تعيد بحثها وعليها ان تتقيد بها حتي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له. لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق ان المطعون عليه إتهم وآخر بتعاملها في النقد الأجنبي خارج نطاق المصارف المتعمدة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ وانه قضي في قضية الجنحة بإدانته ومصادرة مبلغ ٣٨٥٠ دولاراً – موضوع التداعي – وعشرة آلاف جنيه مصر وآلة حاسبة وقد تأيد هذا الحكم

استئنافيا فضلا عن مصادر مبلغ ٢٣٦٨ دولارا أمريكياً التي عثر عليه داخل محل المتهم الثاني وانكر هذا الخير والمطعون عليه صلتهما به فيكون لهذا القضاء البات أمام المحاكم المدنية، ويتعين عليها إلتزامه والتقيد به، وإذ خالف الحكم الإبتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه – ذلك الثابت بالأوراق ورتب علي ذلك قضاءه برد المبلغ محل التداعي للمطعون عليه رغم سبق القضاء جنائيا بمصادرته – علي قاله ان المصادرة لم تشمله فإن يكون معيباً.

(الطعن ٣٣٩٥ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/١١/٢٦ س ٤٦ ص ١٢٢٥)

٢١- إستخلاص الحكم المطعون فيه حصول إعلان المتهم بالحكم الجنائي الغيابي من واقعة سداده الغرامة المحكوم بها وترتيبه علي ذلك ان هذا الحكم صار باتا بفوات مواعيد الطعن فيه وان له حجية في إثبات أركان المسئولية التقصيرية حين ان باب المعارضة لما يزل مفتوحاً. خطأ.

إذ كان البين من الأوراق ان السائق المتهم قدم للمحاكمة الجنائية وحكم عليه غيابيا بالحبس فعارض حيث حكم بتعديل الحكم بالإكتفاء بتغريمة مائة جنيه، وإذ استانف هذا الحكم فقد قضي غيابيا بتاريخ ١٩٩٠/١/١ بالتأييد وسدد الغرامة في ١٩٩٠/٤/١١، وإذ إستخلص الحكم المطعون فيه من واقعه سداد المتهم للغرامة المحكوم بها ما يفيد تمام إعلانه بالحكم الغيابي، و رتب علي خلوالأوراق مما يفيد الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أو النقض حيث فوات مواعيد الطعن ان الحكم الجنائي صار باتا وإلتزام حجيته في إثبات أركان المسئولية التقصيرية في حين ان باب المعارضة في هذا الحكم لما يزل مفتوحاً حتي تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٤١٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/١١/٢١ س ٤٦ ص١٢٠٦)

إختصاص المحاكم المدنية بدعوى التعويض العيني أو النقدي لا يحول دونة سماح المشرع للمضرور من الجريمة في بعض الحالات من الإداء مدنياً أمام المحاكم الجنائية ولا ما أوجبة علي هذه المحاكم بالقضاء بالرد وإعادة الحال إلي ما كانت عليه. علة ذلك. عدم وجود نص علي انفراد المحاكم الجنائية بالإختصاص في طلب رد الحال إلي ما كانت عليه أو طلب التعويض الناشئ عن الجريمة أو علي ما يمنع أولي الشان من اللجوء إلي المحاكم المدنية.

لا يمنع إختصاص المحاكم المدنية بدعوي طلب التعويض العيني أو النقدي سماح المشرع لمن لحقه ضرر من الجريمة بالادعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية المنظورة أمامها الدعوة الجنائية، ولا ما أوجبه المرع علي تلك المحاكم في حالات محددة بان تقضي دون توقف علي طلب المضرور- وتبعا لقضائها بالعقوبة بالرد وإعادة الحال إلي ما كانت عليه بإعتبار ان القضاء بحرمان المتهم من ثمار عدوانة وان كان يستكمل الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للرد عليه إلا انة في حقيقة يتضمن تعويضاً عن ضرر فعلي حاق بالمضرور ومن هذه الحالات ما نص عليه المشرع في المادتان من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الاماكن من معاقبة من يتقاضي مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار وعلي انه " وفي جميع الأحولا يحكم علي المخالف بان يرد لصاحب الشان ما تقاضاه " وما نص في المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من انه " فضلا عن الحكم بالغرامة المنصوص عليها في هذه القوانين تقضي المحكمة المختصة بإبطال التصرف المخالف وإعتباره كان لم يكن، وبرد الحالة إلي ما يتفق من أحكام القانون المخالف بالتعويض ان

كان لة مقتض، وليس هذين النصين ولا في أي تشريع آخر ما يدل علي انفراد المحاكم الجنائية في هذه الحالة أو أمثالها بالإختصاص بالفصل في طلب رد الحال إلي ما كانت علية قبل وقوع الفعل الضار أو طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة ولا يمنع أولي الشان من اللجوء إلي المحاكم بتشكيلها المدني بإعتبارها صاحبة الولاية العامة والإختصاص الأصيل بالفصل في هذه الطلبات وإلا استحال علي المضرور إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة وعلاج آثارها التي لحقتة سواء بطلب التعويض أو بطلان التصرف في حالة انقضاء الجاني أمام محكمة لا يسمح المشرع للمضرور برفع الدعوى المدنية أمامها تبعاً للدعوى الجنائية.

(الطعن ٤٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٩ س ٤٧ ص ٢٦٦)

٢٢- التعويض في المسئولية التقصيرية. شموله كل ضرر مباشر متوقعاً أو غير متوقع. الضرر قيامه علي عنصرين الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فات.

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان التعويض في المسئولية التقصرية تشمل كل ضرر مباشرة متوقعاً كان أو غير متوقع وان الضرر بدوره يقوم علي عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي وفاته.

(الطعن ١٩٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢١ س ٤٧ ص ٦٨٥)

٢٣- الحكم الجنائي البات الصادر في الدعوى الجنائية بإدانة المتهم وفي الدعوي المدنية بإلزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بأداء التعويض المؤقت. حجيته أمام المحاكم المدنية. نطاقها. ما فصل فيه الدعوى الجنائية من إرتكاب المتهم للجريمة وقضاؤه في الدعوى المدنية

بتحقق مسئولية كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية عن التعويض. أثر ذلك إمتناع عودة هذا المسئول في دعوى تكملة التعويض إلي مناقـشة ثبوت مسئوليته عنه ولم بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق آثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم.

ان المشرع بعد ان أجاز في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية لمن لحقة ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنيـة أمـام المحكمة المنظورة أمامها الدعوي الجنائية أردف ذلك بما نص عليه فـي المادة ٢٥٣ من ذات القانون من ان "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر علي المتهم بالجريمة .... ويجوز رفع الـدعوى المدنيـة أيـضاً علـي المسئولين عن الحقوق المدنية. عن فعل المتهم ..... " مما مؤداه انـه إذا إستعمل المضرور هذا الحق وصدر حكم جنائي من المحكمة الجنائية صار باتا قضي بإدانة المتهم لإقترافة الجريمة المنسوبة اليه وبإلزامه في الدعوى المدنية بأداء تعويض مؤقت بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية فإن هذا الحكم لا تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية علي ما فصل فيـه فـي الدعوي الجنائية من إرتكاب المتهم للجريمة التي دين عنها بل تمتد حجيته إلي قضائه في المسألة الأساسية التي حسمها في الدعوى المدنية سواء في شان تحقق مسئولية مرتكب الحادث عن التعويض بتـوافر أركـان هـذه المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية أو بصدد ثبوت مساءلة المسئول عن الحقوق المدنية عن أداء التعويض علي هذا المسئول في دعوى تكملة التعويض العودة إلي مناقشة تلك المساءلة التي فصل فيها الحكم ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق آثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم.

(الطعن رقم ٢٥٤٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩)

٢٤- التعويض عن الضرر الشخصي المباشر. إختلافة في عناصره ومصدرة عن التعويض الموروث. طلب المطعون عليهما إلزام الطاعنة بان تؤدي لهما تعويضاً أدبياً وموروثاً مع تحديد مقدار كل منهما. القضاء لهما بما يجاوز طلبهما في التعويض الموروث. قضاء بأكثر مما طلباه. ولو لم يجاوز مقدار التعويض المحكوم بة في الطلبين قيمة التعويض المطالب به عنهما.

البين من صحيفة افتتاح الدعوى أمام محكمة أول درجة ان طلب المطعون عليه الأول والثانية قد تحد بإلزام الطاعنة والمطعون علية الثالث بان يدفعهالهما مبلغ ١٢٠٠٠ جنية تعويضاً عن الضرر الأدبي ومبلغ ٨٠٠٠ جنية تعويضاً موروثاً وانتهيا في ختام الصحيفة إلي ان حملة ذلك هو مبلغ ٢٠٠٠٠ جنية إلا ان الحكم الابتدائي قضي بإلزام المدعي عليهما بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه تعويضاً أدبياً ومبلغ ١٠٠٠٠ جنية تعويضاً موروثاُ وأيدة الحكم المطعون فيه مؤسساً قضاءه علي ما أوردة بمدوناتة من " ان العبرة بالطلبات الختامية وكان المستانف ضدهما قد طلبوا في ختام صحيفتهم القضاء بإلزام المستانف بأداء مبلغ ٢٠٠٠٠ مبلغ جنية تعويضاً عن الأضرار الأدبية والحق في التعويض الموروث وكان محكمة أول درجة قد انتهت في قضائها إلي إلزام المدعى عليه بأداء مبلغ ١٥٠٠٠ جنية منها ٥٠٠٠ جنية تعويضاً أدبياً ١٠٠٠٠ جنية تعويضاً موروثاً فانها تكون قد قضت في حدود ما طلبة الخصوم وليس بأكثر مما طلبوة " وإذا كان القضاء بمبلغ ١٠٠٠٠جنية تعويضاً موروثاً يجاوز ما طلبة المدعيان في هذا الخصوص ومقدارة ٨٠٠٠ جنية إذ التعويض عن الضرر الشخصي المباشر يختلف في عاصرة ومصدرة عن التعويض الموروث

ويستقل كل منهما بذاتيتة ورغم ذلك أصر الحكم علي القضاء به مسببا إياة علي النحو الذي أوردة مع ان المدعيين حددا مقدار كل طلب علي حدة بما لازمه ان الحكم حيث قضي بذلك كان قضاءة عن بصر وبصيرة وعلم تام بهذا الطلب المطروح علية ومع ذلك قضي بما يجاوزة وهو ما يعيبة.

(الطعن ١٨٩٧ لسنة ٦٥ ق- جلسة ١٩٩٧/٣/٢ س ٤٨ ص٤١٣)

٢٥- الحكم الجنائي النهائي الصادر بإلزام المطعون ضده بأداء تعويض مؤقت عن واقعة دخوله أرض زراعية في حيازة الطاعن بقصد منع حيازته بالقوة. ليس له حجية في الدعوة المدنية المقامة من المطعون ضده بطلب بطلب استرداد حيازته لذلك الأرض والتي تسلمها بموجب محضر تسليم استنادا إلي عقد ملكيتة المسجل والتي سلبها بعد ذلك الطاعن في الحكم الصادر في دعوي الحيازة لا حجية له في دعوى النزاع علي الملك لإختلاف الدعويين موضوعا وسبباً. أثرة. عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من المحمكة الإبتدائية بهيئة استئنافية برد حيازة المطعون ضده لأرض النزاع بدعوى مخالفتة للحكم الجنائي المشار إلية.

إذا كان ما ينعاه الطاعنون علي الحكم المطعون فيه انه صدر علي خلاف حكم سابق هو الحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ مركز قنا واستئنافها والقاضي بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها وبإلزامه ان يؤدي للطاعن الأول مبلغ ٥١ جنيها علي سبيل التعويض المؤقت، وكان الثابت من الأوراق ان هذا الحكم في شقة المدني المحاج به قد صدر بإلزام المطعون ضده بأداء التعويض المؤقت للطاعن الأول عن واقعة دخوله في ١٩٨٤/١٩/١ عقاراً في حيازة الأخيرة بقصد منع حيازته بالقوة بينما أقيمت الدعوى المطعون في حكمها من المطعون ضده علي

الطاعنين بطلب استرداد حيازة لأرض النزاع التي تسلمها استنادا إلي ملكيته المسجل بموجب محضر التسليم الذي تم في ١٩٨٥/١٢/١ تنفيذاً للحكم الصادر له من السيد قاضي التنفيذ والتي سلبها الطاعنون منه بعد ذلك التاريخ وكان من المقرر انه لا حجية للحكم الصادر في دعوى الحيازة في دعوة النزاع علي الملك – المطعون في حكمها – لإختلاف الدعويين موضوعاً وسببا لان الحكم الصادر في دعوي الحياة لا يمس أصل الحق ولا يبني علي أساس ثبوته أو نفية وانما علي أساس توافر الحيازة بشروطها القانونية وعدم توافرها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكماً سابقاً صدر في نزاع بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضي، وإذ كان الحكم المطعون فيه صادراً في محكمة إبتدائية بهيئة استئنافية فإن الطعن عليه بالنقض يكون غير حائز.

(الطعن رقم ٣٥٣٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦)

٢٦- قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة للشك الذي تفسره لصالح المتهم في جريمة البلاغ الكاذب. لا يدل بمجرده علي كذب الوقائع المبلغ بها ولا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث عناصر المسئولية المدنية طالما لم تفصل المحكمة الجنائية في الأساس المشترك بين الدعويين.

قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة للشك الذي تفسره المحكمة لصالح المتهم لا يدل بمجرده علي كذب الواقعة المبلغ عنها ولا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث عناصر المسئولية المدنية طالما لم تفصل المحكمة الجنائية في هذا الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية.

استبعاد النيابة العامة أحد المتهمين من الإتهام وإقامة الدعوى الجنائية علي غيره في جريمة البلغ الكاذب. لا يعد دليلاً علي عدم صحة الوقائع

المبلغ عنها وجوب الا تبني المحكمة المدنية حكمها الا علي مـا يقتـضيه بحثها عناصر المسئولية من النزاع المطروح عليها.

(الطعن ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ س ٤٨ ص ١٠٢٥)

٢٧- استبعاد العامة أحد المتهمين من الإتهام وإقامة الدعوى الجنائية علي غيره لا تنهض دليلاً عدم صحة الوقائع المبلغ بهـا ولا يقيـد ذلـك المحكمة المدنية التي يجب ألا تبني قضاءها علي ما يقتضية بحثها عناصر المسئولية من النزاع المطروح عليها .

جواز ادماج المحكمة للضررين المادي والأدبي معا وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص. القضاء ابتدائيا للمضرور بتعويض إجمـإلي عـن الضررين المادي والادبي. استئناف هذا الحكم من المحكوم ضده وحـده. فصل محكمة الاستئناف كل عنصر منهما علي حدة. والقضاء بعدم الأحقية في التعويض.

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – انة لا يعيـب الحكـم ان بـدمج الضررين المادي والأدبي معاً ويقدر التعويض عنهما بغيـر تخـصيص لمقداره عن كل منهما، فإن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقـة الواقعـة وهي ان كل عنصر من هذين العنصرين وكان لهة حسابه في تحديد مقدار التعويض المقضي به ومن ثم فإنه إذا إستانف محكوم ضده – وحده حكماً قضي بإلزامه بأداء التعويض عن أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعـويض، ورأت محكمـة الاستئناف فصل كل عنصر منهما علي حدة أو عدم الأحقية في التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين وجب عليها عندئذ ان تخصم ما يقابله مـن

التعويض المقضي به ابتداء وهو ما يقتضي بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذي صدر به الحكم المستانف.

(الطعن ٤٨٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤ س ٤٨ص ١٤٧٢)

٢٨- تقدير التعويض. سلطة قاضي الموضوع. شرطه.

لقاضي الموضوع وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة السلطة التامة في تقدير التعويض طالماً لم يوجد نص في القانون يلزمة بإتباع معايير معينة لتقديره.

(الطعن ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨ س ٤٨ ص ١٥٨٤)

٢٩- إختصاص المحاكم المدنية بدعوى التعويض العيني أو النقدي لا يحول دونة سماح المشرع للمضرور من الجريمة في بعض الحالات من الادعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية ولا ما أوجبه علي هذه المحاكم بالقضاء بالرد وإعادة الحال إلي ما كانت عليه. علة ذلك. عدم وجود نص علي انفراد المحاكم الجنائية بالإختصاص في طلب رد الحال إلي ما كانت عليه أو طلب التعويض الناشئ عن الجريمة أو علي ما يمنع أولي الشان من اللجوء إلي المحاكم المدنية.

المقرر في قضاء محكمة – النقض انه لا يمنع إختصاص المحاكم المدنية بدعوي طلب التعويض العيني أو النقدي، سماح المشرع لمن لحقة ضرر من الجريمة بالإدعاء مدنيا أمام المحاكم الجنائية المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، ولا ما أوجبة المشرع علي تلك المحاكم في حالات محدة بان تقضي – دون توقف علي طلب المضرور وتبعا لقضائها بالعقوبة بالرد وإعادة الحال إلي ما كانت علية بإعتبار ان القضاء بحرمان المتهم من ثمار عدوانه وان كان يستكمل الغرض المقصود بحرمان المتهم من

ثمار عدوانه وان كل يستكمل الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للرد عليه إلا انة في حقيقته يتضمن تعويضاً عن ضرر فعلي حاق بالمضرور، ومن هذه

الحالات ما نص عليه المشرع في المادة ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن من معاقبة من تقاضي مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وعلي انه " وفي جميع الأحوال يجب الحكم علي المخالف بان يرد إلي صاحب الشان ما تقاضاة..... " وما نص عليه في المادة ٢/٢٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من انه " وفضلاً عن الحكم بالغرامة المنصوص عليها في هذه القوانين تقضي المحكمة المختصة بإبطال التصرف المخالف وإعتباره كان لم يكن وبرد الحالة إلي ما يتفق من أحكام القانون مع إلزام المخالف بالتعويض ان كان لم مقتضي " وليس في هذين النصيين ولا في أي تشريع آخر ما يدل علي انفراد المحاكم الجنائية في هذه الحالة وأمثالها بالإختصاص بالفصل في طلب رد الحال إلي ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضرر أو طلب التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن الجريمة، ولا يمنع أولي الشان من اللجوء إلي المحاكم بتشكيلها المدني بإعتبارها صاحب الولاية العامة والإختصاص الأصيل بالفصل في هذه الطلبات وإلا استحال علي المضرور إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة وعلاج آثارها التي لحقته سواء بطلب التعويض أو بطلان التصرف في حالة انقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب الانقضاء أو عند محاكمة الجاني أمام محكمة جنائية لا يسمح المشرع للمضرور برفع الدعوى المدنية أمامها تبعاً للدعوي الجنائية.

(الطعن ٦٥٥ لسنة ٦٢ جلسة ١٩٩٧/١٢/٣١ س ٤٨ ص ١٦١٢)

٣٠- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بالتعويض تأسيسا علي ان الحكم الجنائي صادر باتاً. ثبوت ان الطاعن الأول قرر بالنقض في الحكم الجنائي الذي أدان كليهما وجود ارتباط وثيق بين ما وقع من كل الطاعنين. أثره وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائي بات. علة ذلك المادتان ٢٦٥ إ. ج، ٤٢ ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

إذ كان الثابت من الشهادة الصادرة من نيابة شرق القاهرة الكلية..... من الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بجلسة..... ان الطاعن الأول قرر بالطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده في الجنحة رقم..... لسنة..... مدينة نصر، وإذ كانت الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم والمكونة للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية والتي دين عنها الطاعنان كلاهما هي تعديهما بالسب علي المطعون ضدهما وإتلافهما عمداً منقولات مملوكة لهما، مما قد ينبئ عن وجود ارتباط وثيق بين ما وقع من كل منهما فإن واجب محكمة الموضوع كان يقتضيها ان توقف السير في الدعوى المطروحة عليها لحين صدور حكم جنائي بات في الجنحة المشار اليها تحقيقاً لحسن سير العدالة وإعمالاً لحكم المادتين ٢٦٥ إجراءات جنائية، ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن ٥٤٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦ لم ينشر بعد)

٣١- انتهاء تقرير الطب الشرعي بان إصابة تخلف عنها عاهه مستديمة تستلزم علاجه مدى الحياة. استدلالة في تقدير قيمة التعويض بمستندات علاجة. انطواؤها علي قيمة تكاليف العلاج بما يزيد علي ثلاثين ألف جنيه إطراح الحكم المطعون فيه لها وقضاؤه بتعويض أقل من التكاليف دون بيان سبب عدم الأخذ بها قصور.

(الطعن ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣ لم ينشر بعد)

٣٢- التعويض مقياسة الضرر المباشر الذي أحدثة الخطأ. ، شـموله عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته للقاضـي تقويمها بالمال. شرطه. ألا يقل أو يزيد عن الضرر متوقعاً كان أو غيـر متوقعاً متي تخلف عن المسئولية التقصرية.

الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يحوز الحجيـة أمام المحاكم المدنية بحيث يمتنع عليها بحث العناصر المسئولية التقصرية.

عدم تكافؤ المبالغ التي قدرها الحكم المطعون فيه لجبر الأضرار التي لحقت الطاعنين من هذه الأضرار وعدم إيراده أسباباً سائغة لذلك مجمـلا القول بانه التعويض المناسب قصور.إذ كانت المبالغ المقضي بها..... سواء التي قدرها الحكم المطعون فيه لجبر الضررين الأدبي والمـوروث لورثة المجني عليهم المتوفين أو التي قدرها لجبـر الـضررين المـادي والأدبي للمصابين منهم قد جاءت متدنية غير متكافئة مع هذه الأضـرار، كما لم يورد الحاكم أسباباً سائغا تبررهذا التقديرغيرالمتوازان مجملاً القول بان ذلك التقدير هو التعويض الملائمة والمناسب الذي يتكافأ مع ما لحقهـم من أضرار فإنه يكون مشوباً بالقصور المبطل.

(الطعن ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣ لم ينشر بعد)

٣٣- اقتصار طلب الطاعنة علي قيمة التعويض عن غضب أرضـها في تاريخ رفع الدعوى. تقدير قيمة التعويض استناداً لتقدير الخبيـر فـي دعوى منظمة وقت رفعها لا وقت رفع الدعوى الراهنة دون مراعاه ما قد يطرأ من تغيير في القيمة لجبر الضرر كاملاً خطأ.

(الطعن ٥٠٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢ لم ينشر)

٣٤- ان المقرر في قضاء هذه المحكمة ان مؤدي نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ١٠٢ من قانون الإثبات ان الحكم الـصادر

في المواد الجنائية تكون له حجيته في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية والوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلي فاعله، ومتي فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع علي المحاكم المدنية ان تعيد بحثها، ويتعين عليها ان تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له.

(الطعن ٥٦٣٧ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠٠٣/٢/١٨ لم ينشر بعد)

٣٥- ان مفاد المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات – وعلي ماجري به قضاء هذه المحكمة – ان الحكم الجنائي تكون له حجية في الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل، ونسبته إلي فاعله، وان مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي. وان الحكم الجنائي لا تكون له حجية أمام المحاكم الجنائية إلا كان قد فصل في موضوع الدعوي الجنائية بالإدانة أو البراءة وان يكون باتا غير قابل للطعن فيه بطريق النقض.

(الطعن ٥٠٧٥ لسنة ٧٢ – جلسة ٢٠٠٤/٣/٩ لم ينشر بعد)

(الطعن ٥٤٦٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨ لم ينشر بعد)

٣٦- المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن تعيين العناصر المكونة للضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض بما يوجب على محكمة الموضوع أن تبين في مدونات حكمها عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض، وأنه

لا يجوز إلزام المدين بأداء البدلين معا أو إلزام الشخص نفسه بالتعويض عن الضرر ذاته مرتين، ومن واجب القاضي عند تقدير التعويض أن يوازن بين مصالح ذوي الشأن فيتجنب تحميل المدين تضحيات جسام درءا لضرر طفيف فقد نص القانون المدني في المادة ١٧٠ على أن (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة....) وفي المادة ١/١٧١ على أن (يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف.....) وفي المادة ١/٢٢١ على أن (..... ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب....) وفي المادة ٢/٢٠٣ (على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما) وجاء بالأعمال التحضيرية للقانون المدني بيانا لهذا النص ما يلي "أباح المشروع للمدين أن يعمد إلى التعويض النقدي إذا كان يصيبه من وراء التنفيذ العيني ضرر فادح لا يتناسب مع ما يحيق بالدائن من جراء التخلف عن الوفاء عينا، فمن واجب القاضي في هذا المقام أن يوازن بين مصالح ذوي الشأن ويتجنب تحميل المدين تضحيات جسام درءا لضرر طفيف) وما جاء فيها أيضا بيانا لنص المادة الخامسة من القانون المدني للتعسف في استعمال الحق من أنه أصلها في مقدمة القانون المدني لأنها من العموم بحيث تنبسط على جميع نواحي القانون فلا ضرر ولا ضرار ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح والضرر الأشد يدفع الضرر الأقل من هنا كان حرص المشرع أن يردد في هذه المواد جميعا أن تقدير التعويض يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهي سلطة أعطيت له لصالح المتقاضين ليقوم بتقدير خصوصيات كل

حالة أو منازعة وظروفها وملابساتها لكي يختار الحل المناسب لها والأقرب إلى تحقيق العدالة... فلا يجوز له أن يمتنع عن إعمالها.

(الطعن رقم ١٨٣١٨ ـ لسنة ٧٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤/ ٤/ ٢٠٠٨)

٣٧- من المقرر فى قضاء محكمة النقض – أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا والعبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى بالتعويض على هذا الأساس. لما كان ذلك، وكان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا أقيم الحكم المطعون فيه على ما يخالف الثابت بأوراق الدعوى وجب نقضه وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء للمطعون ضدهم المشار إليهم بوجه النعى بأحقيتهم فى التعويض المادى على ما أورده فى مدوناته من أن الثابت بأوراق الدعوى وأقوال شاهديهم أن المجنى عليه كان هو العائل الوحيد لهم فى حين أن الأوراق قد خلت مما يفيد ذلك وأن أولئك الشهود لم يقرروا ما أسندته إليهم المحكمة فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما يعيبه ويوجب نقضه فى هذا الخصوص والإحالة وهو ما يستتبع نقضه كذلك فى خصوص ما قضى به فى الدعوى الفرعية عملا بما هو مقرر – فى قضاء هذه المحكمة – من أنه يترتب على نقض الحكم نقض ما أسس عليه من الأحكام من غير حصول طعن فيها عملا بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات".

(طعن رقم ١٣٩١٧ لسنة ٧٩ق جلسة ٢٠١١/١١/٢٠)

٣٨- وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه وإن كان الأصل فى المساءلة المدنية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وجوب تعويض كل من

أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل بالنسبة للتعويض الأدبى إذ نص فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن "يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ..... ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب" فقد دل على أنه إذا كان الضرر أدبيا وناشئا عن موت المصاب فإن أقرباءه لا يعوضون جميعا عن الضرر الذى يصيبهم شخصيا وإنما يقتصر الحق فى ذلك على الأزواج والأقارب "نسبا" إلى الدرجة الثانية ولمن أصابه منهم ألم حقيقى، أما عدا هؤلاء من الأقارب فلا يجوز الحكم لهم بتعويض عن الضرر الأدبى مهما كان ادعاؤهم فيما أصابهم من ألم بموت المصاب، وهو ما جلته الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المدنى التى استبعدت "الأصهار" ومن تتجاوز قرابته الدرجة الثانية من نطاق الأقارب الذين يجوز لهم المطالبة بالتعويض الأدبى حين رؤى فى لجنة مجلس الشيوخ تقييد الأقارب الذين يحكم لهم بالتعويض عن الضرر الأدبى وقصره على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية بعد أن كان النص فى المشروع النهائى المقدم من الحكومة تتسع فيه حلقة الأقارب والأصهار دون تحديد على نحو لا تحمد عقباه. وكان من المقرر أيضا أن مؤدى نص المادتين ٣٥، ٣٦ من القانون المدنى – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – أن قرابة ابن الأخ وهى من قرابة الحواشى التى تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر تعتبر من الدرجة الثالثة باحتساب درجتين صعودا إلى الأصل المشترك ودرجة نزولا منه إلى الفرع الأخر مع عدم حساب الأصل المشترك".

(طعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٨١ق جلسة ٢٠١٢/٤/٨)

طريقة التعويض وشكله

النص التشريعي (مـادة ١٧١) :

(١) يعين القاضى طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويـصح أن يكـون التعـويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيرادا" مرتبا، ويجوز فى هاتين الحالتين إلـزام المدين بأن يقدم تأمينا.

(٢) ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضـى تبعـا للظـروف وبنـاء علـى طلب المضرور أن يأمر باعادة الحالة إلى مـا كانـت عليـه أو أن يحكـم بـأداء أمـر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٧٤ ليبى و ٢٠٩ عراقى و ١٧٢ سورى و ١٦٤ سودانى ١٣٦ لبنانى.

الاعمال التحضيرية :

ليست المسئولية التقصيرية بوجه عام سوى جزاء للخروج على التزام يفرضه القانون: هو التزام عدم الاضرار بالغير دون سبب مـشروع. واذا كان التنفيذ العينى هو الاصل فى الاصل فى المسئولية التعاقديـة، فعلـى النقيض من ذلك، لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ- وهو يقتـضى اعـادة الحال الى ما كانت عليه، كهدم حائط بنى بغير حـق، او بالتعـسف فـى استعمال الحق- الا منزلة الاستثناء فى نطاق المسئولية التقصيرية.

فالتنفيذ بمقابل اى من طريق التعويض المالى، هو القاعدة العامة فـى المسئولية التقصيرية، والاصل فى التعويض ان يكون مبلغا من المال، ومع ذلك يجوز ان تختلف صوره، فيكون مثلا ايرادا مرتبا يمنح لعامل تفعـده

حادثة من حوادث العمل عن القيام بأوده، ويجوز للقاضى فى هذه الحالة ان يلزم المدين بأن يقدم تأمينا، او ان يودع مبلغا كافيا لضمان الوفاء بالايراد المحكوم به، وينبغى التمييز بين التعويض عن طريق ترتيب الايراد وبين تقدير تعويض موقوت مع احتمال زيادته فيما بعد بتقدير اضافى، هذا "يسوغ

للقاضى، فضلا عما عقد، ان يحكم فى أحوال استثنائية بأداء امر معين على سبيل التعويض" فيأمر مثلا بنشر الحكم بطريق اللصق على نفقة المحكوم عليه لتعويض المقذوف فى حقه عن الضرر الادبى الذى اصابه، وغنى عن البيان ان مثل هذا التعويض لا هو بالعينى ولا هو بالمالى، ولكنه قد يكون انسب ما تقتضيه الظروف فى بعض الصور.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء٢ـص٣٩٦و٣٩٧)

رأى الفقه :

يخلص من نص المادة ١٧١ مدنى ان للتعويض طرقا ثلاثة:

١- طريق التنفيذ العينى (وهو نادر) ٢- طريق التعويض غير النقدى (وهو ايضا نادر) ٣- طريق التعويض النقدى (وهو الطريق الغالب). ففى التنفيذ العينى فى المسئولية التقصيرية، يمكن فى قليل من الفروق ان يجبر المدين على التنفيذ العينى على سبيل التعويض، فإذا بنى شخص حائطا فى ملكة ليسد على جاره الضوء والهواء تعسفا منه، جاز ان يكون التعويض عينا بهدم الحائط، والقاضى ليس ملزما ان يحكم بالتنفيذ العينى، ولكن يتعين عليه ان يحكم به اذا كان ممكنا"، وطالب به الدائن او تقدم به المدين.

وفى التنفيذ غير النقدى فى المسئولية التقصيرية، وهو ما يقع غالبا، لم يبق امام القاضى الا ان يحكم بالتعويض، وليس من الضرورى ان يكون التعويض نقدا، فيصبح فى فروض نادرة ان يختار القاضى للتعويض طريقا غير النقد، ففى حالة ما اذا هدم صاحب السفل سفله دون حق وامتنع من ان يعيد بناءه، ويجوز للقاضى ان يأمر ببيع السفل لمن يتعهد بيائه (م ١/٨١٠ مدنى)، وفى دعاوى السب والقذف يجوز للقاضى ان يامر على سبيل التعويض بنشر الحكم القاضى بإدائه المدعى عليه فى الصحف، وهذا النشر يعتبر تعويضا غير نقدى عن الضرر الادبى الذى اصاب المدعى عليه، وهذا ما قصد اليه النص، بل ان الحكم المصروفات على المدعى عليه فى مثل هذه الأحوال والاقتصار على ذلك قد يعتبر تعويضا كافيا عن الضرر الادبى الذى اصاب المدعى، وهو تعويض غير نقدى، لان الملحوظ فيه هو المعنى الذى يتضمنه.

اما التعويض النقدى، وهذا هو التعويض الذى يغلب الحكم به فى دعاوى المسئولية التقصيرية، فإن كل ضرر حتى الضرر الادبى يمكن تقويمه بالنقد.

والاصل ان يكون التعويض النقدى مبلغا معينا يعطى دفعة واحدة، ولكن لا يوجد ما يمنع من الحكم بتعويض مقسط او بإيراد مرتب مدى الحياة.

(الوسيط-١- للدكتور السنهوري-١٩٥٢-ص٩٦٤ وما بعدها، وكتابة: الوجيز١٩٦٦ – ص٣٩٠ وما بعدها).

أحكام القضاء:

١ – يجوز ان يكون تعويض الضرر بتقرير مرتب مدى حياة المضرور اذا رؤى ذلك خير وسيلة لجبر الضرر دون مجازفة فى هذا التقدير او حيف يلحق احد الخصمين، ويعتبر المبلغ المحكوم به فى هذه الحالة تعويضا يأخذ حكم التعويض ولا تسرى عليه القواعد المقررة للمعاش الذى يربط للموظف الذى انتهت مدته.

(نقض- جلسة١٩٥٧/٥/٣٠- مجموعة المكتب الفني- السنة ٨- مدني ص٥٥٤)

٢ – ان محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض، فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به مادام لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصومه، ولا تثريب عليها اذا هى قضت بتعويض اجمالى عن اضرار متعددة وما دامت قد ناقشت كل عضو منها على حدة وبينت وجه احقية طالب التعويض فيه او عدم احقيته– فإذا كان الحكم بها– عناصر الضرر الذى لحق المطعون ضدهم بسبب خطأ الطاعنة وبين وجه احتقيتهم فى التعويض عن كل عنصر، فإن محكمة الاستئناف وقد رأت ان مبلغ التعويض المحكوم به لا يكفى فى نظرها لجبر هذه الاضرار فرفعته الى مبلغ اكبر لما صرحت به فى حكمها من ان هذا المبلغ هو ما تراه مناسبا لجبر تلك الاضرار، فإن فى هذا الذى ذكرته ما يكفى لتعليل مخالفتها لمحكمة اول درجة فى تقدير التعويض.

(نقض- جلسة١٩٦٥/١٠/٢٨-مجموعة المكتب الفني- السنة ١٦ مدني- ص ٩٢٩)

٣ – يقدر التعويض بقدر الضرر والنوع الذى تراه محكمة الموضوع مناسبا لجبره، طالما انه لم يرد بالقانون او بالاتفاق نص ملزم باتباع معايير معينة فى خصومه– فإذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة

بتعويض عن فسخ العقد، وكان المتعاقدان لم يتفقا على نوع التعويض او مقداره عن اخلال احدهما بالتزاماته المترتبة على العقد، فإن الحكم المطعون فيه اذ قدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية- لا بالدولار الامريكى الذى اتفق على الوفاء بالثمن على أساسه- لا يكون قد خالف القانون.

(نقض- جلسة ١٩٦٥/١١/٢- المرجع السابق- ص ٦٤٧)

٤ – المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن طلب التنفيذ العيني وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان متكافئان قدراً ومتحدان موضوعاً يندرج كل منهما في الآخر ويتقاسمان معاً تنفيذ الالتزام الأصلي، فإذا كان الدائن قد طلب رد المال عيناً وثبت للقاضي أن ذلك غير ممكن أو فيه إرهاق للمدين فلا عليه إن يحكم بتعويض يراعي في مقداره قيمة المال وقت الحكم وما الحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب دون أن يعد ذلك منه قضاء بما لم يطلبه الخصوم.

(الطعن ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق "هيئةعامة جلسة٢٠٠١/٦/٢٤ لم ينشر بعد)

٥ – وحيث أن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في الفقرة الأولي من المادة الرابعة من القانون لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات علي أنه " يسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ويمتد – وعلي مفعولها حتي نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية تلك المدة.... " يدل – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن وثيقة التأمين الاجباري علي السيارات تغطي المدة التي تؤدي عنها الضريبة علي السيارة، وكذلك تغطي مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة ، كما أن من المقرر أن مناط التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور وهو ثبوت وقوع الحادث في نطاق سريان تلك

الوثيقة، وأن اغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانـــه إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت اليها المحكمـــة اذ يعتبر هذا الاغفال قصورا في أسباب الحكم.

(الطعن ٤٩٨٥ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٣/٢/٤ لم ينشر بعد)

(الطعن ٤٣٣٠ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٣/٢/١٨ لم ينشر بعد)

(الطعن ٥٥١٧ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧ لم ينشر بعد)

٦ – من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملا فإن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنهـــا ولا يمنع القانون من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب من وراء تحقق هذه الفرصة، إلا أن ذلك مـــشروط بأن يكون هذا الأمل قائماً علي أسباب مقبولة. كما وأنه وإن كان القـــضاء للمدعي بالحق المدني أمام محكمة الجنح بالتعويض المؤقت عن الـــضرر الذي أصابه لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمـــام المحكمـــة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما له من تعويض أمام محكمة الجنح إلا أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوي الأولي بل تكملة له وما لم تنظر فيه المحمكة بالفعل لا يمكـــن أن يكـــون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي.

(الطعن ٤٢٣ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠٠٤/٤/١١ لم ينشر بعد)

٧- المقرر ـــ في قضاء هذه المحكمة ـــ أن تعيين العناصر المكونة للضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض بما يوجب على محكمة الموضوع أن تبين في مدونات حكمها عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض، وأنه لا يجوز إلزام المدين بأداء البدلين معا أو إلزام الشخص نفسه بـــالتعويض

عن الضرر ذاته مرتين، ومن واجب القاضي عند تقدير التعويض أن يوازن بين مصالح ذوي الشأن فيتجنب تحميل المدين تضحيات جسام درءا لضرر طفيف فقد نص القانون المدني في المادة ١٧٠ على أن (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة....) وفي المادة ١/١٧١ على أن (يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف.....) وفي المادة ١/٢٢١ على أن (..... ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب....) وفي المادة ٢/٢٠٣ (على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما) وجاء بالأعمال التحضيرية للقانون المدني بيانا لهذا النص ما يلي "أباح المشروع للمدين أن يعمد إلى التعويض النقدي إذا كان يصيبه من وراء التنفيذ العيني ضرر فادح لا يتناسب مع ما يحيق بالدائن من جراء التخلف عن الوفاء عينا، فمن واجب القاضي في هذا المقام أن يوازن بين مصالح ذوي الشأن ويتجنب تحميل المدين تضحيات جسام درءا لضرر طفيف) وما جاء فيها أيضا بيانا لنص المادة الخامسة من القانون المدني للتعسف في استعمال الحق من أنه أصلها في مقدمة القانون المدني لأنها من العموم بحيث تنبسط على جميع نواحي القانون فلا ضرر ولا ضرار ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح والضرر الأشد يدفع الضرر الأقل من هنا كان حرص المشرع أن يردد في هذه المواد جميعا أن تقدير التعويض يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهي سلطة أعطيت له لصالح المتقاضين ليقوم بتقدير خصوصيات كل حالة أو منازعة وظروفها وملابساتها لكي يختار الحل المناسب لها والأقرب إلى تحقيق العدالة... فلا يجوز له أن يمتنع عن إعمالها.

(الطعن رقم ١٨٣١٨ ـ لسنة ٧٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤/ ٤/ ٢٠٠٨)

تقادم دعوي التعويض عن العمل غير المشروع

النص التشريعي (مـادة ١٧٢) :

(١) تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه.

وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

(٢) على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد إنقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٧٥ ليبى و ٢٣٢ عراقى و ١٧٣ سورى و ١٦٥ سودانى.

الاعمال التحضيرية:

استحدث المشروع فى نطاق المسئولية التقصيرية تقادما قصيرا، ما فقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بأنقضاء ثلاث سنوات على غرار ما فعل فيما يتعلق بدعاوى البطلان، ويبدأ سريان هذه المدة من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث، ويقف على شخص من احدثه، فإذا لم يعلم بالضرر الحادث، او لم يقف على شخص من احدثه، فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير، ولكن دعوى المضرور تسقط، على كل الفروض بانقضاء خسمة عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع.

واذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب الدعوى المدنية، وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة اطول، سرت هذه المدة فى شأن تقادم الدعوى المدنية، فلو حدث الضرر مثلا من جراء جناية،

openkandil.com

كانت مدة سقوط الدعوى المدنية عشر سنوات، عوضا عن ثلاث، لان الدعوى الجنائية لا تتقادم الا بانقضاء تلك المدة وهى اطول، وقد فرض فى هذا كله

ان مبدأ سريان المدة لا يختلف فى الحالتين، قيد ان الدعوى المدنية لا تسقط الا بانقضاء خمس عشرة سنة عند جهل المضرور بالضرر الحادث او بشخص محدثه وهى مدة اطول من مدة سقوط الدعوى الجنائية، وصفوة القول ان الدعوى المدنية قد تبقى قائمة بعد انقضاء الدعوى الجنائية، ولكن ليس يقبل انقضاء الدعوى المدنية قبل انقضاء الدعوى الجنائية.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٢ـص ٤٠٠)

رأى الفقه:

١ – فيجب فى تطبيق المادة ١٧٢ مدنى– التمييز بين ما اذا كانت دعوى المسئولية التقصيرية قد قامت على خطأ مدنى لا يعتبر جريمة، او كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة جنائية، يستوى فى ذلك ان تكون دعوى المسئولية قد قامت على خطأ شخصى او كانت المسئولية عن عمل الغير او عن الأشياء.

ففى الحالة الأولى ـ تسقط دعوى المسئولية بأقصر المدتين الاتيتين:

(١) ثلاث سنوات تنقضى من اليوم الذى علم فيه المضرور بالضرر وبالشخص المسئول عنه، فلا يبدأ سريان التقادم من يوم وقوع الضرر. ويترتب على ذلك انه قد يمضى على وقوع الضرر مدة تزيد على ثلاث سنوات دون ان تتقادم دعوى المسئولية، وذلك اذا لم يعلم المضرور بالضرر وقت وقوعه، او علم به وقت وقوعه ولكنه لم يعلم بالشخص المسئول عنه. اما اذا علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه فى اليوم الذى وقع فيه الضرر– وهذا ما يحدث غالبا– فإن دعوى المسئولية تتقادم فى هذا الغرض بانقضاء ثلاث سنوات من وقت وقوع الضرر.

(٢) خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر، وهذا لا يحقـق الا اذا كان لمضرور لم يعلم بوقوع الضرر او بالشخص المسئول عنه الا بعد مدة طويلة نفرضها اربع عشرة سنة مثلا، ففى هذا الفرض النادر تتقادم دعوى المسئولية بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت وقوع الـضرر، لان هـذه المدة اقصر من مدة سبع عشرة سنة، وهى المدة التى كانت تتقـادم بهـا الدعوى لو ان مدة التقادم كانت ثلاث سنوات من وقت علـم المـضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه، اذ ان هـذه المـدة الاخيـرة لا تنقضى الا بثلاث سنوات بعد انقضاء اربع عشرة سنة.

وفى الحالة الثانية- اذا نشأت دعوى المسئولية عن جريمة كجناية قتل مثلا، تتقادم الدعوى فى الاصل بأقصر المدتين السابقتين الذكر، ونفـرض ان هذه المدة الاقصر تقل عن عشر سنوات. فينتج على ذلك الموقف الشاذ الاتى: تتقادم الدعوى المدنية قبل ان تكون الدعوى الجنائية قد تقادمت، فإن هذه لا تتقادم الا بعشر سنوات (م١٥ اجراءات جنائية)، فيجوز اذن ايقـاع عقوبة جنائية على الجانى دون التمكن من الزامه بالتعويض، وهـو اقـل خطرا من العقوبة الجنائية، فيما لو تقدمت الدعوى المدنيـة ولـم تتقـادم الدعوى الجنائية، هذا الموقف الشاذ هو الذى اراد القانون ان يتفاداه، فنص على ان الدعوى المدنية لا تتقادم فى هذه الحالة بل تبقى قائمة مع الدعوى الجنائية ولا تسقط الا بسقوطها، وذلك حق يتمكن المضرور فـى الوقـت الذى يعاقب فيه الجانى ان يتقاضى منه التعويض المدنى.

(الوسيط ـ١ـ للدكتور السنهوري ـ١٩٥٢ـ ص٩٣٦وما بعدها، وكتابة الوجيز ـ ١٩٦٦ ص ٢٧٩ وما بعدها)

أحكام القضاء:

١ – نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو نص استثنائى على خلاف الاصل العام فى التقادم، وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة الى الحقوق الناشئة عن مصادر اخرى للالتزام– لما كان ذلك وكاتب علاقة رجال القضاء او النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون، وكانت مسئولية الادارة عن القرارات الادارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب الى العمل غير المشروع، فإن مساءلة الادارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط الا بالتقادم العادى.

(نقض ـ جلسة ١٩٦١/١/٢٨ ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٢ ـ مدني – ص ١٨)

٢ – عقد المشرع لمصادر الالتزام فصولا خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه للعمل غير المشروع، ثم قسم هذا الفصل الى ثلاثة فروع رصد الفرع الاول منها للمسئولية عن الاعمال الشخصية والفرع الثانى للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء، مما مفاده ان أحكام العمل غير المشروع تنطبق على انواع المسئولية الثلاث، واذا اتحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية، فقد اورد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة. واللفظ متى ورد عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه وإثبات حكمه قطعا لجميع افراده، ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانونا عنه... ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى

تقوم على خطأ ثابت، وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، اذ ان كليهما مصدره الفعل غير المشروع والذى يترتـب عليـه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها،ولا وجـه للتحدى بورود نص المادة ١٧٢ مدنى فى موضعها من مواد المسئولية عن الاعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلـك المـسئولية اذ ان الثابت من الاعمال التحضيرية ان المشروع حين عرض لأحكـام العمـل غير المشروع عرض لها فى قسمين رئيسيين افراد، لهما للمسئولية عـن الاعمال الشخصية متضمنا اياه القواعد العامة للمـسئولية ومنهـا التقـادم وافراد لأحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشـياء ولا مراء فىان القواعد العامة تنطبق على جميع انواع المسئولية.

(نقض- جلسة ١٩٦٤/١١/٥-مجموعة المكتب الفني السنة١٥- المدني ص ١٠٠٧)

٣ – متى كان يبين من الحكم الابتدائى الذى احال الحكم المطعون فيه الى أسبابه قضى برفض الدفع بالتقادم الثلاثى المؤسس على المـادة ١٧٢ من القانون المدنى، استنادا الى ان الدعوى أساسها المسئولية العقدية، فـى حين اقام الحكم المطعون فيه قضاءه على إعتبار ان الدعوى تقـوم علـى أساس المسئولية التقصيرية، فإن هذا الأساس الجديد يناقض الأساس الذى اخذ به الحكم الابتدائى فإذا احال الحكم المطعون فيه الى أسـباب الحكـم الابتدائى واتخذها أسبابا له، فإن هذه الاحالة من شأنها ان يشبع التنـاقض فى أسباب الحكم المطعون فيه وتجعله قائما على أساسين متغايرين لا يمكن ان يقوم حكم عليهما مجتمعين لاختلاف المسئوليتين العقدية والتقـصيرية طبيعة وحكما مما تتعين نقضه.

(نقض- جلسة ١٩٦٨/٢/١٥- المرجع السابق – السنة ١٩- مدني – ص ٢٣٠)

٤ – المدين فى حالة رجوع الكفيل عليه بدعوى الحلول القانونى ان يتمسك فى مواجهة الكفيل الدفوع التى كان له ان يتمسك بها فى مواجهة الدائن، ومن ذلك الدفع بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢من القانون المدنى القائم لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ومن ثم للمطعون ضده (التابع) ان يتمسك قبل الطاعنة (المتبوع) بهذا التقادم متى انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم الذى استحدث هذا التقادم دون ان يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس ان رفعه الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع، كما لا يعتبر الحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى حجة عليه اذا لم يختصم فيها.

(نقض-جلسة ١٩٦٨/٢/٢١-المرجع السابق-ص ٣٣٠)

٥ – ان المادة ١٧٢ من القانون المدنى اذ تجرى عبارة الفقرة الأولى منها بأنه:.....، فإن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه بإعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر او بشخص المسئول عنه واستظهار الحقيقة فى العلم هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى.

(نقض- جلسة ١٩٦٨/٤/٢-المرجع السابق –ص٧١٩)

٦ – التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير

المشروع، فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون، وانما يسرى فى شأن تقادم هذه الالتزامات للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقتضى بتقادم اخر.

(نقض- جلسة ١٩٢٩/٦/١٣- المرجع السابق- السنة ٢- ص٩١٤)

٧ – اذا استحدثت المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى مدة تقادم تسقط بمقتضاها دعوى التعويض الناشئة عن العمل الغير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات، من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وكان النص على هذا التقادم يعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق، فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد اذا كان قد قرر مدة التقادم اقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن منها اقصر من المدة التى قررها النص الجديد، وذلك دون الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المرافعات السابق التى تقضى بعدم سريان القوانين المعدلة لمواعيد المرافعات متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

(نقض-جلسة١٩٦٩/١٠/٣١- المرجع السابق- السنة ٦٢٠ص١١٢٤)

٨ – التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع، فلا يسى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون، وانما يسرى فى شأن تقادم هذه الالتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم اخر.

(نقض- جلسة١٩٧١/٤/٢٠ المرجع السابق- السنة ٢٢- ص٤٩٥)

٩ – نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وهو نص على خلاف الاصل العام فى التقادم، قد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصدار الالتزام فى القانون المدنى، وهو العلم غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة الى الحقوق الناشئة عن مصادر اخرى، الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك، واذ لم يرد بنصوص القانون، ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة امناء المخازن وارباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة ٨٢ مكرر من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور، فإن هذا الدعاوى لا تسقط الا بالتقادم العادى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعن (وزارة الشئون) ضد امين المخزن الى العمل غير المشروع واخضعها للتقادم الاستثنائى المنصوص عنه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى جعل لائحة المخازن والمشتريات فى مرتبة ادنى من مرتبة التشريع بحيث تعجز عن تعطيل القواعد العامة المقررة فى القانون رغم اقرار القانونين ١٧٢ لسنة ١٩٥٤ و ٧٣ لسنة ١٩٥٧ لها وجعلهم من مخالفة أحكامها جرائم تأديبية، فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(نقض-جلسة١٠/٦/١٩٧١- المرجع السابق – السنة ٢٢ص٧٥٦)

١٠ – التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى عن الضرر الناشئ عن العمل

غير المشروع، فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ من القانون مباشـرة، وانما يخضع تقادمها لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من ذلك القانون ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم اخر.

(نقض-جلسة١٩٧٣/١٢/١-المرجع السابق-السنة ٢٤-ص١٢٤٣)

١١ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدي أحكام المـادتين ١٧٢ ٣٨٢ من القانون المدني أنه إذا كان العمل غير مشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية الي جانب دعوى التعـويض المدنيـة فـإن الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوي الجنائية فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق الجنائي للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقي الحق في رفع الـدعوي الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ويظل الوقف ساريا حتي تنقـضي الدعوى الجنائية، وهذا الانقضاء يكون بصدور حكم بات فيها من محكمـة النقض او بصيرورة الحكم الصادر فيها باتا بفوات ميعاد الطعـن فيـه أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء ومن تاريخ هذا الانقـضاء يعـود تقـادم دعوى التعويض الي السريان ذلك أن بقاء الحق في رفع الدعوى الجنائية أو تحركها أوا لسير فيها قائما يعد في معني المادة ١/٣٨٢ مـن القـانون المدني مانعاً يتعذر معه علي المضرور المطالبة بحقه في التعويض.

(الطعن ١٠٤٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

١٢ – وحيث أن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة علي الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ذلك أنها رفعت في مذكرتها المقدمة الي محكمـة الاستئناف بجلسة ١٩٨٨/٣/١٢ بتقادم دعوة المطعون ضدهم – المضروين – قبلها بالتقادم الثلاث فأغفل الحكم هذا الـدفع ايـراداً ورداً ممـا يعبيـه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المشرع أنشأ بنص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور في هذه الحوادث دعوي مباشرة قبل المؤمن ونص علي أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم الثلاثي المقرر للدعاوي الناشئة عن عقد التأمين، كما أن التمسك بالدفاع بالتقادم المسقط – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – دفاع جوهري لو صح لتغير به وجه الحكم في الدعوي. لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالتقادم المسقط الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالتقادم المسقط إستنادا إلي أن الدعوى أقيمت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢ بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات علي انقضاء الدعوى الجنائية التي صدر فيها حكم غيابي استئنافي بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٨ لم يعلن حتي انقضائها بمضي المدة. وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد علي هذا الرد علي هذا الدفع مع ماله من أثر في الفصل في الدعوي فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يوجب نقضه.

(الطعن ٣٢٤٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)

١٣ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرع أنشأ بمقتضي المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٢ – بشأن التأمين الاجباري من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات – للمضرور في هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن، ونص علي أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المقرر للدعاوي الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذي ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مما يترتب عليه

أن مدة الثلاث سنوات المقررة التقادم دعواه المباشرة تسري من هذا الوقت، إلا أن هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند اليه المضرور قبل المؤمن جريمة وقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الي السريان الا منذ صدور الحكم الجنائي البات أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر.

(الطعن ٥٢١٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)

١٤ – سقوط دعوي التعويض بالتقادم الثلاثي. مادة ١٧٢ مدني. بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقي بحدوث الضرر والمسئول عنه وعلي أي الفروض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

(الطعن ١٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٢)

(نقض جلسة ١٩٨٨/٢/١٨ س ٣٩ ص ٢٦٨)

١٥ – سقوط دعوي التعويض بالتقادم الثلاثي. بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقي بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه. تعويل الحكم المطعون فيه علي العلم الظني. خطأ.

(الطعن ٤٤٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

١٦ – اختلاف الضرر وتحديد الخطأ الذي أحدث كل ضرر وتعدد المسئولين واستقلال كل منهم بما أحدثه. أثره. بدء سريان التقادم الثلاثي لدعوى التعويض من تاريخ العلم الحقيقي بوقوع كل ضرر والمسئول عنه.

(الطعن ٤٠٤ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/٣)

١٧ – وقف تقادم دعوى التعويض إذا حالت بين المضرور وبين إقامتها ظروف نفسية وعصبية لازمته حتي رفع الدعوى.

قضاء الحكم برفض الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي علي ما أورده بمدوناته من أن " ثمة ظروف نفسية ومرضية حالت

بين المستأنف المطعون ضده وبين إقامة الدعوى ودلل عليها بحافظة مستنداته المقدمه بجلة ١٩٩١/٥/١٨..... والثابت أن المستأنف أصيب عقب الحادث في ١٩٧٢/١١/٢٧ بمرض نفسي أفقده القدره علي التمييز والإدراك وأضعف قدراته النفسية والعصبية ظل يلازمه حتي قبيل تاريخ رفع الدعوي " في حين أن الشهادتين الطبيتين المقدمتين من المطعون ضده لا تفيدان ما استخلصه الحكم منهما ذلك أن الشهادة الأولي غير مؤرخه ولا تفيد سوي مرض المطعون ضده بإكتئاب نفسي حاد منذ عشر سنوات سابقة والشهادة الثانية مؤرخة ١٩٩١/٣/٥ لا تفيد سوي أنه مصاب بإكتئاب تفاعلي ولم تتضمن تاريخ بدء المرض ومدته بما يعيب الحكم الفساد في الإستدلال ويوجب نقضه.

(الطعن ٢٤٤٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٦ س ٤٥ ص ١٥٤٦)

١٨ – تجريم المشرع واقعة إتلاف المنقول بإهمال والعقاب عليها بعقوبة المخالفة مادة ٣٧٨ عقوبات المعدلة بق ١٦٩ لسنة ١٩٨١ مؤداه. وقف سريان تقادم دعوى التعويض المدنية الناشئة عنها طوال مدة بقاء الدعوى الجنائية قائمة. عودة سريانه بإنقضائها بصدور حكم نهائي أو بسبب آخر من أسباب الإنقضاء كسقوطها بالتقادم.

لما كان المشرع قد جرم واقعة اتلاف المنقول بإهمال بعقوبة المخالفة وذلك بالتعديل الذي أدخله بتاريخ ١٩٨١/١١/٤ علي نص المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بنصه علي أن " يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من إرتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ..... ٦– من تسبب بإهمالة في إتلاف شئ من منقولات الغير..... " فإن واقعة إتلاف سيارة المطعون ضدها الأولي بطريق الخطأ والمحرر عنها محضر المخالفة رقم..... قد أصبحت تشكل في حق مرتكبها

الطاعن جريمة جنائية تحرك عنها الدعوي الجنائية لمعاقبته بالعقوبة الواردة بنص المادة السالفة ويوقف بها سريان تقادم دعوى التعويض المدنية الماثلة الناشئة عنها طوال المده التي تقوم فيها الدعوي الجنائية ولا يعود التقادم الي السريان إلا بإنقضائها إما بصدور الحكم نهائي وإما بسبب آخر من أسباب الإنقضاء كسقوطها بالتقادم.

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٥/١/١٩ س ٤٦ ص ١٩٧)

١٩ – إنقضاء الدعوى الجنائية في مواد المخالفات بمضي سنة من يوم وقوع الجريمة أو من وقت حصول الإنقطاع بأحد إجراءات إنقطاع مدة تقادم الدعوى الجنائية. المادتان ١٥، ١٧ إجراءات جنائية.

الدعوي الجنائية في مواد المخالفات تنقضي – وعلي ما يبين من نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائة – بمضي سنة من يوم وقوع الجريمة أو من وقت حصول الإنقطاع بأحد الإجراءات المبينة في المادة ١٧ منه.

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٥/١/١٩ س ٤٦ ص ١٩٧)

٢٠ – التقادم الثلاثي لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع. بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقي للمضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه. مادة ١/١٧٢ مدني القضاء ببدء سريان التقادم من تاريخ صدور قرار النيابة العسكرية بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم – المسئول عن الضرر – رغم عدم إعلان المضرور بهذا القرار خطأ.

مفاد نص الفقرة الأولي من المادة ١٧٢ من القانون المدني أن التقادم الثلاثي الذي تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقي الذي يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات

من يوم ثبوت هذا العلم ينطوي علي تنازل المضرور عن التعويض الذي فرضه القانون علي المسئول بما يستتبع سقوط دعوي التعويض بمضي مدة التقادم، ولا وجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط في حالة العمل الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أجري سريان مدة التقادم الثلاثي المشار اليه في حق الطاعنين إعتبارا من ١٩٨٢/١٢/٢٣ تاريخ صدور قرار النيابة العسكرية بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم – تابع المطعون ضده – فإنه يكون قد قرن علم الطاعنين بشخص المسئول عن الضرر بتاريخ صدور هذا القرار رغم انتفاء التلازم الحتمي بين الأمرين إذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان الطاعنين بهذا القرار عملا بنص المادتين ٦٢ و ٢٠٩ إجراءات جنائية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٣١٥٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/١/٢ س ٤٧ ص ٧٥)

٢١ – دعوي التعويض الناشئة عن جريمة. امتناع سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية. إنفصال الدعوى المدنية عن الدعوي الجنائية. مؤداه. وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور طوال المحاكمة الجنائية . انقضاؤها بحكم بات. أثره. عودة سريان تقادم دعوى التعويض. علة ذلك.

(الطعن ٢٦٥٩ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٦/١/٢١ س ٤٧ س ١٩٩)

٢٢ – دعوي المطعون ضده عن نفسه بالتعويض علي الشركة الطاعنة. لا تقطع التقادم بالنسبة لحق أولاده القصر في مطالبتها بالتعويض. علة ذلك.

إذا كان الثابت في الأوراق أن قائد السيارة أداة الحادث أدين بحكم صادر باتا بتاريخ ١٩٨١/٣/٣ ولم تختصم الشركة الطاعنة في الدعوي

الماثلة إلا في ١٩٨٤/١٠/٨ أ ي بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات ومن ثم يكون الدفع المبدي من الطاعنة بسقوط الحق في إقامة الدعوة بالتقام الثلاثي صحيحاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي في أسبابه برفض هذا الدفع تأسيسا علي أن الدعوى ٥٩ لسنة ١٩٨٢ التي أقامها المطعون ضده عن نفسه قطعت التقادم بالنسبة لحق أولاده القصر في مطالبة الطاعنة بالتعويض – رغم أن أثر الدعوى لا يتعدي طرفيها فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن ١٩٨ لسنة ٥٧ – جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣ س ٤٧ ص٧٠٣)

٢٣ – المطالبة القضائية التي تقطع التقادم المسقط. شرطها. صحيفة الدعوي المتضمنة المطالبة بحق ما قاطعه للتقادم في خصوص هذا الحق وحده وما التحق به من توابعه. تغاير الحقان أو تغير مصدرهما. أثره. المطالبة بأحدهما غير قاطعة للتقادم بالنسبة لآخر. مؤدي ذلك. دعوي التعويض عن الضرر الذي أصاب المشمول بالوصاية. غير قاطعة للتقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الشخصي الذي لحق بالوصي.

مفادة نص المادة ٣٨٣ من القانون المدني – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن المطالبة القضائية التي تقطع التقادم المسقط هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذي يراد إقتضاؤه ولهذا فإن صحيفة الدعوى المرفوعة للمطالبة بحق ما لا تقطع التقادم الا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه، فمتي تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن رفع الدعوي بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع مدة التقادم بالنسبة للحق الآخر وبإعتبار أن الحق في التعويض يقبل التجزئة وإذ كانت الطاعنة قد ركنتب في دفعها إلي أن المطعون عليها رفعت دعواها بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات من

تاريخ صدور الحكم الجنائي البات وإنها لم تكن طرفاً في الدعوي المدنية التابعة للدعوي الجنائية، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة لم تكن خصماً في تلك الدعوى أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فيها بإلزام مرتكب الفعل الصادر بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم بالنسبه لها، كما أن رفع المطعن عليها للدعوي رقم ٦٧٨٠ لسنة ١٩٨٨ مدني شبين الكوم الإبتدائية إنما كان بصفتها وصيه بطلب الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب ابنها المجني عليه القاصر المشمول بوصايتها بينما أقامت دعواها الماثلة تطالب بالتعويض عن الضرر الشخصي المباشر الذي لحق بها هي من جراء اصابة ابنها المذكور نتيجة الحادث أي أن طلب التعويض في الدعوي السابقة يختلف عنه في الدعوي الحالية وبالتالي فإن رفع الدعوي الأولي ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة للدعوي الحالية عن الضرر الشخصي المباشر موضوعاً.

(الطعن ٤١٢٥ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/١١/١٢ س ٤٦ ص ١١٠٢)

٢٤ – وحيث أن الوقائع – علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنين أقاموا الدعوي رقم..... لسنة ١٩٨٨ مدني جنوب القاهرة – والتي قيدت فيما بعد برقم..... لسنة ١٩٨٩ مدني شمال القاهرة الإبتدائية – بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدي لهم مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة قبل مورثهم في حادث سيارة الجيش التي كان يقودها العسكري المجند "....." والذي تحرر عنه المحضر رقم..... لسنة ١٩٨٠ جنح عسكرية السويس وأدين فه المجند المذكور بحكم جنائي صدق عليه في ١٩٨٠/١٢/١١ ولم يعلن للمتهم حتي قررت النيابة العسكرية بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٦ بسقوط العقوبة بالنسبة له بمضي المدة. دفع المطعون ضده

بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض بالتقادم الثلاثي. قبلت المحكمة الدفع وقضت به في حكم استأنفه الطاعنون بالإستئناف رقم..... لسنة ١٠٧ ق. القاهرة وبتاريخ ١٩٩١/٥/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن. وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم علي ثلاثة أسباب ينعي بها الطاعنون علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقة وفي بيانهم للسببين الأول والثاني يقولون إن الحكم إحتسب مدة الثلاث سنوات اللازمة لإنقضاء دعوي التعويض بالتقادم من تاريخ التصديق علي الحكم الجنائي العسكري في ١٩٨٠/١٢/١١- مع أن مجرد التصديق علي الحكم لا يجعله باتا، وهو لا يكون كذلك إلا بعد إعلانه للمتهم وفوات مواعيد الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بالطعن عليه بهذا الطريق ورفض طعنه فإذا لم يعلن المتهم بالحكم العسكري المصدق عليه فإن الدعوي الجنائية تظل قائمة مرتبة لآثارها – في وقف سريان تقادم دعوي التعويض – إلي أن تسقط العقوبة الجنائية بإنقضاء خمس سنوات دون تنفيذ، وإذ كان البين من الشهادة النهائية الصادرة من النيابة العسكرية أن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة قد تصدق عليه في ١٩٨٠/١٢/١١ ولم يعلن للمتهم أو ينفذ حتي أصدرت النيابة العسكرية أمرا بحفظة في ١٩٨٨/١١/١٦ لسقوط العقوبة بمضي المدة وهو التاريخ الذي يتعين أن يبدأ منه سقوط دعوى التعويض المدنية التي أقيمت في ١٩٨٨/١١/٢٣. فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن مؤدي المادة ١٧٢ من القانون المدني أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوي جنائية إلي جانب دعوي التعويض المدنية فإن الدعوي المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوي الجنائية، فإن انفصلت الدعوي المدنية عن الدعوي الجنائية بأن إختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض، أو كان القانون يمنعه من إقامة دعواه المدنية مع الدعوي الجنائية فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تدور فيها المحاكمة الجنائية، فإذا انفصلت الدعوي الجنائية بصدور حكم نهائي بات فيها أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر، فإنه يترتب علي ذلك عودة سريان تقادم دعوي التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهي تقادم دعوي التعويض المدينة بمدتها الأصلية وهي ثلاث سنوات علي أساس أن رفع الدعوي الجنائية يعد في هذه الحالة مانعا قانونياً في معني المادة ١/٣٨٢ من القانون يتعذر معه علي المضرور المطالبة بحقه في التعويض بإعتبار أن ما تنتهي اليه المحاكمة الجنائية قد يؤثر سلبا أو إيجاباً في الحق محل طلب التعويض وعلي ذلك فلا يبدأ سريان تقادم دعوي التعويض المدنية إلا من اليوم التالي لإنقضاء الدعوي الجنائية علي النحو السابق بيانه، ومن ثم فلا يعتد في هذا الخصوص بتاريخ إنقضاء العقوبة الذي لا يتصل بذلك المانع أو تتأثر به بداية إحتساب مدة سريان تقادم دعوي التعويض. وإذ كان من المقرر أن الحكم الذي يصدر من المحاكم العسكرية – والتي لا يقبل الإدعاء المدني أمامها – يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه التماس إعادة النظر الذي إتخذه قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٨ بديلا عن الضمانات التي كفلها القانون العام عن طريق بالنقض في أحكام المحاكم

العادية هذا الحكم والتصديق عليه قبل أن يصبح باتا بإستنفاذ الطعن فيه بطريق إلتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده أو بتحقق أحد أسباب إنقضاء الدعوي الجنائية الأخري، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في الجنحة العسكرية رقم.... لسنة ١٩٨٠ السويس قد تصدق عليه في ١٩٨٠/١٢/١١ ولم يعلن إلي المحكوم عليه ولم يتخذ بشأنه أي إجراء من إجراءات قطع التقادم التي عددتها المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية – والتي أحالت الي أحكامه المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية – إلي أن الحكم بإلزام المطعون ضده الثالث بما عسي أن يحكم به عليها أحالت المحكمة الدعوي إلي التحقيق وبعد أن إستعمت إلي شاهدي المطعون ضدهما الأولين قضت بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣١ بعدم قبول إدخال المطعون الأولين قضت بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣١ بعدم قبول إدخال المطعون ضده الثالث وبإلزام الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضدهما الأولين مبلغ إثني عشر ألف جنيه تعويضا ماديا وموروثا ويوزع عليها حسبما ورد بالأسباب. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ١٠٧ ق القاهرة كما استأنفه المطعون ضدهما الأولين بالإستئناف الفرعي رقم.... لسنة ١٠٧ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩١/٥/١٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للهيئة المطعون ضدها الرابعة وأبدت الرأي في موضوع الطعن برفضه، وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبني دفع النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للهيئة المطعون ضدها الرابعة أنها أختصمت من الطاعنة للحكم في مواجهتها ولم يحكم

عليها بشئ وأنها وقفت من الخصومة موقفا سلبيا وأن الطاعنة أسست طعنها علي أسباب لا تتعلق بها.

وحيث إن هذا الدفع في محله لما هو مقرر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط في الخصم الذي يوجه اليه الطعن أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم فيه، لما كان ذلك وكانت الهيئة المطعون ضدها الرابعة قد إختصمت أمام محكمة الموضوع للحكم في مواجهتها، وقد وقفت من الخصومة موقفاً سلبيا ولم يحكم عليها بشئ كما أن الطاعنة قد أسست طعنها علي أسباب لا تتعلق بها ومن ثم فإن إختصامها في الطعن يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن بالنسبة لمن عدا المطعون ضدها الرابعة إستوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث إن حاصل أسباب الطعن أن الحكم المطعون زوال هذا الأثر بحضوره جلسات نظر الدعوي وتقديمه مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوي لإنتقاء علاقته بالمجني عليه، هذا الي أن الحكم لم يعرض لبحث دلالة ما تمسكت به من نفي صلتها بالأخير أن المذكور كان يعمل لديه وأنه من عماله، وإنتهي الحكم كذلك إلي عدم مسئوليتها عن الحادث وفقاً لأحكام المسئولية الشيئية الواردة في المادة ١٧٨ من القانون المدني التي تمسك بها المطعون ضدهما الأولين مع أنها لا تنطبق علي واقع الدعوي ذلك أن الحادث إنما نجم عن سقوط المجني عليها من فتحة المصعد الخالية من الباب أو الحاجز بخطئه ونتيجة عدم تبصره وإحتياطه ولا تعد هذه الفتحة بطبيعتها من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة أو يكون لها تدخلا إيجابياً في وقوع الحادث، كما أن الحكم لم يتفهم حقيقة الغرض من إدخال الهيئة إنقضت الدعوي الجنائية بقوة القانون في ١٩٨٣/١٢/١٢ وهو

التاريخ الذي يبدأ من اليوم التالي له سريان التقادم الثلاثي المسقط لدعوي التعويض المدنية التي لم ترفع إلا بإيداع صحيفتها في ١٩٨٨/١١/٢٣ بعد سقوط الحق في رفعها، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزام هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي النعي عليه بهذين السببين علي غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث علي الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الإستدلال وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه علي ما استخلصه من ثبوت علمهم بوقوع الحادث والمسئول عنه منذ تاريخ تسلمهم لجثة مورثهم ومع ذلك لم يرفعوا دعوي التعويض إلا في /١٩٨٨/١١ ٢٣ بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات علي تاريخ إنقضاء الدعوي الجنائية مع أن العلم اليقيني بشخص المسئول عن الضرر مرهون بثبوت خطأ المتبوع كيما تترتب مسئولية التابع التي لا تثبت بصفة نهائية إلا بصيرورة الحكم الجنائي العسكرية باتا وهو ما لم يتحقق إلا من تاريخ إصدار النيابة العسكرية قرارها بإنقضاء العقوبة في ١٩٨٨/١١/١٦ مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك بأن استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه هو – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بلا معقب عليها في ذلك من محكمة النقض متي أقامت قضاءها علي أسباب سائغة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من سائر ظروف الدعوى وملابساتها " ومن بينها إصابة المجني عليه المجند أثناء تأدية عمله بالقوات المسلحة من السيارة المملوكة لها قيام الطاعنين بإستلام جثته بعد وقوع الحادث " واقعة علمهم بأن المطعون ضده بصفته

هو المسئول عن الضرر الذي أصبا مورثهم وربط بين هذا العلم اليقيني وبين تقاسعهم عن رفع دعوي التعويض قبل أن يلحقها السقوط علي النحو السالف بيانه في الرد علي السببين الأول والثاني من الطعن فإنه يكون قد أقام قضاءه

علي أسباب سائغة تكفي لحملة ويضحي النعي عليه بهذا السبب مجرد جدل تستقل به محكمة الموضوع ومن ثم غير مقبول.

حيث أن الوقائع – علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضدها الأولي عن نفسها وبصفتها والمطعون ضدها الثانية أقامتا الدعوي رقم.... لسنة ١٩٨٥ مدني كلي جنوب القاهرة علي الشركة الطاعنة بطلب الحكم بالزامها بأن تؤدي لهما مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه، وقالتا بيانا لها إن مورثهما المرحوم..... كان يعمل لدي الشركة الطاعنة في تجهيز وتركيب مصعد بالعمارة رقم ١٣ المبينة بالصحيفة، وإذ تركت الطاعنة فتحات المصعد دون أبواب أو حواجز مما أدي إلي سقوط مورثهما من إحدي هذه الفتحات وحدثت إصابته التي أودت بحياته وكان خطؤها هو السبب في وقوع الحادث كما أنها مسئولة بإعتبارها حارسة لهذا المصعد وتلتزم بتعويضهما عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهما من فقد مورثهما فقد أقامتا الدعوي. أدخلت الطاعنة المطعون ضدهما الثالث والرابعة وطلبت العامة للتأمينات الإجتماعية في الدعوي والذي قصد منه بيان ما إذا كا المجني عليه مؤمناً عليه لديها من عدمه وأن ورثته قد حصلوا علي تعويض منها عن الحادث وليس كما ذهب الحكم توجيها منها لدعوي الضمان قبل تلك الهيئة وهو يعيبه ويستوجب نقضة.

وحيث إن هذا النعي برمته مردود ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين علي محكمة الموضوع ان تتقصي من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق علي العلاقة بين طرفي الدعوي وأن تنزله علي الواقعة المطروحة عليها دون أن تتقيد بالتكييف أو الوصف الذي ينزله الخصوم علي تلك العلاقة بإعتبار ذلك من وسائل الدفاع في دعوي التعويض، وأن كل ما تولد به للمضرور حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوي التعويض مهما أختلفت أسانيدها، وكان من المقرر أيضا ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر أو نفيها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا ومستندا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في أصلا متي وجدت في الأوراق الدعوي ما يغنيها عنه ويدعم ما إنتهت إليه، لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالزام الطاعنة بالتعويض علي خطئها الذاتي بعد أن نفي علاقة التبعية بين المجني عليه والمطعون ضده الثالث استنادا إلي ما استخلصه من أوراق الدعوي أن الطاعنة كانت قد اسندت أعمال توريد وتركيب المصعد إلي شركة أخري دون الأعمال المكملة لها التي ظلت الطاعنة مسئولية عنها ومنها تأمين فتحات المصعد بوضع أبواب أو حواجز عليها تمنع من سقوط العاملين بالمبني وتركتها بغير ذلك مما تسبب عنه سقوط المجني عليه ووفاته وهي أسباب سائغة تكفي لحمل قضاء الحكم في شأن إستخلاص الخطأ وعلاقة السببية المؤدي الي تحقق مسئولية الطاعنة عن الحادث، وإطراح دلالة الإقرار الموقع عليه من المطعون ضده الثالث المتضمن أن المجني عليه كان يعمل لديه ومن بين عماله، فإن النعي علي الحكم في هذا الخصوص

لا يعدو أن يكون في حقيقته جدلا موضوعيا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره بلا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض، ويضحي من ثم تخطئة الحكم في قضائه بعدم قبول إدخال المطعون ضده الثالث الذي يتفق في نتيجة مع رفض الدعوي قبله – بفرض صحته – غير منتج كما يغدو الإدعاء بتطبيق الحكم أحكام المسئولية الشيئية علي واقع الدعوي لا يصادف محلا في قضائه، وإذ إنتهي الحكم – وعلي ما سلف بيانه إلي نتيجة تتفق والتطبيق الصحيح للقانون فإن تعيبه فيما استطرد إلية تزيدا بشأن تكييفه لمبرر إدخال الهيئة العامة للتأمينات – أيا كان وجه الرأي فيه – غير منتج ومن ثم غير مقبول.

(الطعن ٣٣٧٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

٢٥ – وحيث إن الوقائع – علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوي رقم ١١٦٧ لسنة ٨٨ مدني أمام محكمة السويس الإبتدائية علي المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ مائة ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به. وقال بيانا لذلك أنه من العاملين بالشركة التي يمثلها المطعون ضده بمهنة ميكانيكي تشغيل وأنه بتاريخ ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ وأثناء تأدية عمله إنفجر الجهاز الذي يعمل عليه فأصيب بحروق بالوجه واليد اليمني والعين علي النحو المبين بالتقرير الطبي وظل يتردد علي العلاج حتي تاريخ ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٧ وقد أسفرت الإصابة عن ضمور بمقلة العين اليسري مع عدم رؤية الضوؤ وتم عمل ترقيع القرينة وزرع عدسة بالعين اليمني وقد بلغت نسبة العجز ٥٩ % وأن السبب المباشر لإصابته هو خطأ المطعون ضده بصفته لعدم إتخاذه إجراءات ضمان سلامة وأمن عماله أثناء تأديتهم العمل وفقا لما يوجبه

قانون العمل، وإذ لحقته أضرار مادية وأدبية نتيجة هذه الإصابة يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوي دفع الطعون ضده بسقوط حق الطاعن في طلب التعويض بالتقادم الثلاثي، أحالت المحكمة الدعوي الي التحقيق وبعد أن سمعت أقوال الشهود حكمت بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٩ برفض الدفع المبدئ من المطعون ضده وبإلزامه بأن تؤدي للطاعن تعويضا مقداره ثمانية آلاف جنيه. استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم.... لسنة ١٣ق لدي محكمة استئناف الإسماعيلية " مأمورية استئناف السويس " كما استأنفه المطعون ضده بالإستئناف رقم.... لسنة ١٣ ق وبعد أن ضمت المحكمة الإستئناف الأخير إلي الأول حكمت بتاريخ ٥ من مايو سنة ١٩٩١ برفض استئناف الطاعن وفي موضوع الإستئناف رقم..... لسنة ١٣ ق بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض بالتقادم طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدال والقصور، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط حقه في طلب التعويض علي سند من أن الدعوي به قد رفعت بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث، في حين أن حساب التقادم المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني لا يبدأ إلا من يوم علم المضرور بحدوث الضرر علما حقيقيا يحيط بوقع الضرر وبشخص المسئول عنه ذلك أنه ظل يتردد علي العلاج حتي استقرت حالته الصحية وعلم بحقيقة الضرر عند ثبوته بقرار

اللجنة الطبية المختصة بتاريخ ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٨ التي انتهت الي تقدير نسبة العجز بواقع ٥٩ % ومن هذا التاريخ يتعين إحتساب بداية التقادم، وإذ رفعت الدعوي بطلب التعويض عن هذا الضرر بإيداع صحيفتها بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ فإنها لا تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثي ويكون الحكم المطعون فيه حين إنتهي إلي القضاء بسقوط حق الطاعن في المطالبة بتعويض ذلك الضرر قد جاء معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن المراد بالعلم الذي يبدأ منه سريان التقادم الثلاثي المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدني – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه بإعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي علي تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون علي المتلزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعريض بمضى مدة التقادم ،ولاوجه لإ جه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لايحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه ، لما كان ذلك فان مدة التقادم سالفة الذكر لايبدأ الا من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرورر بالضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وان كان استخلاص علم المضرور به وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع الا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شانها ان تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها. لما كان ذلك وكان الطاعن يطالب بالتعويض عن العاهة

المستديمة التى ثبت بتقرير اللجنة الطبية فى ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٨ والتى تخلفت لديه من إصابته ، وكن الثابت من إخطار العودة الصادر من قطاع الآمن الصناعى والمرافق ضمن حافظة مستندات الطاعن أمام محكمة أول درجة ، انه ظل يعالج من إصابته التى حدثت بتاريخ ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ حتى إنتهى علاجة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٨٨ وأن التقرير الطبى عن حالته قد تضمن أن يسند اليه عمل خفيف لمدة ثلاثة أشهر بعيدا عن الأبخرة والغازات على أن يعاد عرضه على القطاع الطبى بعد هذه المدة ثم ورد بتقرير اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتامين الصحى الصادر بتاريخ ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٨ والمرفق بنفس الحافظة ان العجز المختلف لدى الطاعن من إصابته بلغت نسبته ٥٩% ، وأذ قرن الحكم المطعون فيه علم الطاعن بحدوث ذلك الضرر بتاريخ وقوع الاصابة فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ مع إنتفاء التلازم الحتمي بينهما ودون بيان العناصر التي استخلص منها اقتران العلم بذلك التاريخ أو يعرض لدلالة المستندات التي قدمها الطاعن ويخضعها لتقديره، فإنه يكون فضلا عن فساده في الإستدلال قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور يبطله مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم وكانت الأوراق قد جاءت خالية مما يدل علي علم المستأنف ضده في الإستئناف رقم.... لسنة ١٣ ق بما أسفرت عنه اصابته – التي ظل يعالج منها منذ ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ وحتي ١٥ قبراير سنة ١٩٨٨ – من تخلف عاهة لدية وذلك قبل إخطاره بتقرير اللجنة الطبية في ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٨، ومثن ثم يتعين الإعتداد بهذا التاريخ بإعتباره تاريخ علم الذكور الحقيقي

بالضرر ويتعين إحتساب مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة ١٧٢ من القانون المدني من هذا التاريخ لا من تاريخ حدوث الإصابة، وإذ كانت صحيفة الدعوي الإبتدائية قد أودت إدارة كتاب المحكمة في ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ فإنه لا تكون قد إنقضت ثلاث سنوات من اليوم الذي علم في المضرور بحدوث الضرر ويكون الدفع بالسقوط المبدي من المتسأنف علي غير أساس، ويضحي الحكم المستأنف في محله حين قضي برفض هذا الدفع ويتعين تأييده في هذا الشأن لما إنتهي اليه من نتيجة صحيحة. لما كان ذلك وكان مفاد المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – المنطبق علي واقعة الدعوي – أنه يجوز للمصاب بإصابة عمل أو للمستحقين عن الجمع بين التعويض الذي يكفله قانون التأمين الإجتماعي والتعويضات التي تستحق عن الإصابة بناء علي أحكام المسئولية التقصيرية وذلك قبل صاحب العمل متي كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه، وكان الثابت من تقرير الأمن الصناعي بالشركة التي يمثلها المستأنف ضده في الإستئناف رقم..... لسنة ١٣ ق والمقدمة صورته ضمن حافظة مستندات المستأنف المودعة برقم ١ بالملف الإبتدائي أن أسباب وقوع حادث إصابة المستأنف ترجع إلي:

(١) عيوب تصميم الجهاز الذي كان يعمل عليه المذكور تتمثل في عدم وجود بلوف عازلة لزجاجة البيان مع بلف تصفية حتي يمكن عزل هذا الجزء قبل البدء في محاملة أحكام الربط.

(٢) سوء التقدير من جانب المصاب لعدم تأمين نفسه بإرتداء مهمات الوقاية المناسبة لحماية الجسم والوجه والعين قبل البدء في العمل تحسبا لأي طارئ، الأمر الذي يثبت منه وقوع خطأ من جانب الشركة التي يمثلها المستأنف ضده تمثل في عدم إتخاذها إجراءات إختبار الجهاز الذي عهدت

الي المستأنف بالعمل عليه وتدارك عيوبه قبل إسنادها اليه العمل المنوط به ن وأن هذا الخطأ قد ساهم مساهمة إيجابية في إحداث إصابة الأخير والتي تخلف لديه من جرائها العاهة المستمديمة الثابة بتقرير اللجنة الطبية والمؤرخ ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٨ والتي بلغت نسبتها ٥٩% وتري المحكمة تقدير التعويض المستحق للمستأنف عن الضررين المادي والأدبي اللذين لحقا بالمستأنف بسبب هذه العاهة بمبلغ عشرة آلاف جنيه، وذلك وفقاً للعناصر التي أوردها الحكم المستأنف ومراعية في ذلك مقدار ما ساهم به المستأنف بخطئه بعدم إرتدائه الملابس الواقية – في إحداث إصابة نفسه ويتعين معه تعديل مقدار التعويض الذي انتهي اليه الحكم المستأنف الي هذا المبلغ.

(الطعن ٣٧٨١ لسنة ٦١ ق- جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

٢٦ – وحيث أن الوقائع – علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون عليها الأولي عن نفسها وبصفتها وصية علي ولديها أقامت الدعوي رقم..... لسنة ١٩٨٢ مدني شمال القاهرة الإبتدائية ضد الطاعن بصفته والمطعون عليه الرابع بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن بأن يدفعا لها مبلغ خمسة عشر ألف جنيه، كما أقامتا المطعون عليها الثانية والثالثة الدعوى رقم..... لسنة ١٩٨٢ مدني شمال القاهرة الإبتدائية ضد نفس المدعي عليهما بطلب الحكم بإلزاما بالتضامن بأن يدفعا لهما مبلغ خمسة عشر ألف جنيه وقلن بيانا لذلك إنه بتاريخ ١٩٧٥/١/١٨ تسبب المطعون عليه الرابع – تاب الطاعن – بخطئه في موت مورثيهن المرحومين..... ،..... وتحرر عن ذلك قضية الجنحة رقم..... لسنة ١٩٧٥ أمن دولة قليوب حيث قضي بإدانته الحكم نهائي تصدق عليه من مكتب شئون أمن الدولة في

١٩٧٩/١٢/١٨ وصار باتا، وإذ لحقتهم من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية تقدر أن التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقمن هاتين الدعويين، وبجلسة ١٩٨٧/١١/١١ أضفن طلباً جديدا هو القضاء لهن بالتعويض الموروث فدفع الطاعن بسقوط الحق في المطالبة به التقادم الثلاثي. وبتاريخ ١٩٨٩/٤/١٩ حكمت المحكمة في الدعوي رقم.... لسنة ١٩٨٢ بإلزام الطاعن والمطعون عليه الرابع

بالتضامن بأن يؤديا للمطعون عليها الثانية والثالثة مبلغ ٥٥٠٠ جنيه وفي الدعوى رقم ١٢١٤٧ سنة ١٩٨٢ بإلزامهما بالتضامن بأن يؤدي للمطعون عليها الأولي عن نفسها وبصفتها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه، استأنف المطعون عليهن الثلاثة الأول هذا الحكم لدي محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم..... لسنة ١٠٦ ق وتمسك أمامها بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض الموروث بالتقادم الثلاثي، ضمن المحكمة الإستئنافين وحكمت في ١٩٩٠/١٢/١٢ بتأييد الحكم المستأنف – طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وعرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم علي سببين ينعي الطاعن بثانيهما علي الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بإنتقاء الدليل علي خطأ تابعه – المطعون عليه الرابع الذي أدي إلي حدوث الضرر الموجب لمسئوليته وإلزامهما بالتعويض المحكوم به لها وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم

الواقع فى الدعوى وبحث المستندات المقدمة لها وتقدير الادلة المطروحة عليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه منها وإستخلاص ماتراه يتفق والواقع فى الدعوى ولا تثريب عليها إن هى لم تتبع الخصوم فى شتى مناحى حججهم وأوجه دفاعهم وحسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها وأن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله دون ان تكون ملزمه بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على ما يدعونه أو لفت نظرهم الى مقتضيات دفاعهم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه – وفى نطاق ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية – قد واجه دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بقول (....أما عن السبب الثانى من أسباب هذا الاستئناف من أن مورث المستأنف ضدها المرحوم..... لم يكن ضمن ركات القطار..... فهو قول مردود بأن الأوراق لم تثبت عكس ذلك....) وإذ كان هذا الإستخلاص سائغاً وله معينة من الأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ويؤدي إلي النتيجة التي إنتهي اليها فإن هذا النعي لا يعدو أن يكون مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض، ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الأول من سببي الطعن علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ أقام قضاءه برفض الدفع المبدي من بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض الموروث بالتقادم الثلاثي عملا بنص المادة ١٧٢ من القانون المدني علي ما ذهب إليه من أن الدعوي أقيمت إبتداء خلال الثلاث سنوات من تاريخ الحكم الجنائي البات بطلب التعويض عن الضرر، وأن تحديد أنواع التعويض بعد ذلك لا يعد بمثابة دعوي جديدة أو طلبات جديدة، في حين أن التعويض الموروث يغاير التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بالورثة شخصياً

من جراء وفاة، مورثهم، وأن الثابت من الأوراق ان الحكم الصادر في قضية الجنحة رقم..... لسنة ١٩٧٥ أمن دولة قليوب قد صار باتا بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ الموروث في ١٩٨٧/١١/١١ وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي باتا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإلزامه بتعويض موروث، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الدعوي المباشرة للمضرور قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانوني المدني وهذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضر والذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوي الجنائية علي مقارفها، فإن التقادم بالنسبة لدعوي المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الي السريان إلا منذ صدور الحكم البات أو إنتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر بعد رفعها، وكان من المقرر – أنه يشترط في المطالبة القضائية التي تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معني الطلب الجازم بالحق الذي يراد اقتضاؤه، ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوي المرفوعة بحق ما قاطعة له إلا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه. فإن تغاير الحقان أو إختلفا في المصدر أو الخصوم فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر، لما كان ذلك وكانت صحيفتا الدعويين رقم..... ،.... لسنة ١٩٨٢ مدني شمال القاهرة الإبتدائية اللتين أقامتهما المطعون عليهن الثلاثة الأول بطلب الحكم لهن بالتعويض عن الأضرار

المادية والأدبية التي حاقت بهن من جراء وفاه مورثيهن لا تحمل معني الطلب الجازم بالتعويض عن الضرر المادي أصاب المورثين وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بالورثة إذ لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه، لأن موضوع كل من الطلبين والدائن فيه يختلف عن الآخر، ذلك أن التعويض الموروث إنما هو تعويض مستحق للمورث عن ضرر أصابة وتعلق الحق فيه بتركته وآل الي ورثته بوفاتهن فتتحدد أنصبتهم فيه وفقا لقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً، بينما التعويض الآخر هو تعويض عن ضرر حاق بالورثة أنفسهم نتيجة فقدان مورثهم وتعلق الحق فيه بأشخاصهم، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضي بتعويض المطعون عليهن الثلاثة الأول عن الضرر المادي الذي أصاب مورثيهن رغم ثبوت المطالبة به بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات علي صيرورة الحكم الجنائي باتا، فإنه يكون قد أخطأ في القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن وحيث إن التزام المطعون عليه الرابع مع الطاعن قبل المطعون عليهن الثلاثة الأول هو التزام بالتضامن، فإن نقض الحكم لصالح الطاعن يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون عليه الرابع ولو لم يطعن فيه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من تعويض موروث والقضاء بسقوط حق المطعون عليهم الثلاثة الأولي في المطالبة به.

(الطعن ٨٣٧ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)

٢٧ – وحيث إن الوقائع – علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوي رقم.... لسنة ١٩٩٢ مدني دمنهور الإبتدائية طلبا الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن

تؤدي اليهم تعويضاً عما لحقهم ولحق مورثهم من أضرار مادية وأدبية بسبب قتله خطأ في حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها وثبت خطأ قائدها بحكم جنائي قضي بإدانته قبلت المحكمة دفع الطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وقضت بسقوطها بحكم استأنفه المطعون ضدهم بالإستئناف رقم..... لسنة ٥٠ ق الإسكندرية "مأمورية دمنهور " بطلب إلغاء الحكم القضاء لهم بكامل طلباتهم وبتاريخ ١٩٩٤/٨/١٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وأحالت الدعوي الي التحقيق لإثبات عناصرها ثم قضت بتاريخ ١٩٩٥/٣/٨ بعد سماع الشهود للمطعون ضدهم علي الطاعنة بالتعويض الذي قدرته، طعنت الطاعنة في هذين الحكمين بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضها، وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظرة التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم علي سببين تنعي فيهما الطاعنة علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدال وذلك حين رفض ما تمسكت به من إعتبار دعوي المطعون ضدهم رقم..... لسنة ١٩٩٠ مدني دمنهور الإبتدائية السابق إقامتهم لها بذات الحق كأن لم تكن لعدم تعجيلها بعد وقفها جزاء وبالتالي زوال أثرها في قطع التقادم إستنادا من الحكم علي أن هذا الدفع من الدفوع الشكلية يسقط بالتحدث في الموضوع وهو منه غير صحيح إذ لم يشر المطعون ضدهم عن تلك الدعوى إلا لدي محكمة الإستئناف ثم تردي الحكم بعد ذلك حين اعتبر يوم ١٩٩٠/١٠/٣١ تاريخ الحكم بوقف تلك الدعوي السابقة جزاء آخر إجراء قاطع للتقادم يبدأ منه سريان التقادم من جديد بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن الكلام في الموضوع المسقط لحق المدعي عليه في التمسك بإعتبار الدعوي كأن لم تكن إذا مضت مدة الوقف الجزائي ولم ينفذ المدعي ما أمرت به المحكمة طبقاً للمادة ٩٩ من قانون المرافعات هو الكلام في ذات موضوع الدعوي عند نظرها بعد التعجيل نظرا لما يحمله التعرض لموضوعها من معني الرد علي الإجراءات بإعتبارها صحيحة، وبالتالي النزول عن التمسك بإعتبار الدعوي كأن لم تكن، أما إذا أقام المدعي دعوي جديدة بذات الحق بدلا من تعجيل دعواه السابقة فإنه يجوز للمدعي عليه التمسك بإعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن في أي حالة كان عليها الدعوي الجديدة ولو بعد إبداء دفاعه في موضوعها إذ لا يفيد الكلام في موضوع الدعوي الجديدة معني النزول عن التمسك بإعتبار الدعوي السابقة كأن لم تكن. وإذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٠ أن المطعون ضدهم سبق وأقاموا الدعوي رقم..... لسنة ١٩٩٠ مدني دمنهور الإبتدائية ثم قضي بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٣١ بوقفها جزاء ولم يثبت في الأوراق تعجيلها وإنما أقاموا الدعوى الحالية بإجراءات جديدة دفعت فيها الطاعنة بسقوطها بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني متمسكة بإعتبار الدعوي السابقة كأن لم تكن وزوال أثرها في قطع التقادم لعدم تعجيلها من الوقف، وكان الحكم المطعون فيه المشار اليه قد رفض هذا الدفع إستنادا الي أن الطاعنة لم تتمسك بإعتبار الدعوي السابقة كأن لم تكن إلا بعد التحدث في موضوع الدعوي الحالية أمام محكمة أول درجة مما تعتبر معه متنازلة عن التمسك به وبالتالي تظل الدعوي السابقة محتفظة بكافة آثارها القانونية ومنها قطع التقادم معتدا بتاريخ وقفها في ١٩٩/١٠/٣١ كآخر إجراء صحيح فيها قاطع له يبدأ منه

سريان التقادم الثلاثي من جديد مع أن انقطاع التقادم المترتب علي المطالبة القضائية عملا بالمادة ٣٨٣ من القانون المدني لا يتحقق – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – إلا بصدور حكم نهائي فيها بإجابة صاحبها إلي طلبه كله أو بعضه أما إنتهاؤها بغير ذلك فإنه يزيل أثرها في الإنقطاع ويصبح التقادم الذي بدأ قبلها مستمرا لم ينقطع. لما كان ذلك فإن الحكم علي نحو ما تقدم جميعه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن نقض هذا الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٠ في خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط دعوي المطعون ضدهم بالتقادم الثلاثي يترتب عليه إلغاء الحكم الصادر في موضوع الإستئناف بتاريخ ١٩٩٥/٣/٨ الذي قضي للمطعون ضدهم بالتعويض بإعتباره لاحقا للحكم المنقوض ومؤسسا علي قضائه ومن ثم يتعين القضاء هذا الحكم الأخير وذلك وفقا للمادة ١/١٧١ من قانون المرافعات.

(الطعن ٤٢٨٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٣/٢٧ س ٤٨ ص ٥٥٥)

٢٨ – القضاء بقبول دفع الطاعنة ببطلان إعلانها بصحيفة الدعوي لعدم توقيع المحضر علي صورة الإعلان. لا تنتهي به الخصومة. عدم زوال أثر إيداع الصحيفة قلم الكتاب في قطع التقادم. (مثال بشأن عدم زوال أثر إحدي دعويين بتعويض عن الضرر ذاته في قطع التقادم).

(الطعن ٧٥٥ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٩٩٨/١٢/٨)

٢٩ – القضاء بإيقاف الدعوي لعدم تنفيذ قرار للمحكمة. غير منه للخصومة فيها. عدم زوال أثر إيداع صحيفتها قلم الكتاب في قطع التقادم.

إذ كان الثاب بالأوراق – وحصله الحكم المطعون فيه – أن المطعون ضدهم الستة الأوائل أقاموا الدعوي.... لسنة.....مدني كلي جنوب القاهرة

علي الهيئة الطاعنة قبل اكتمال مدة التقادم المنصوص عليها فـي المـادة ١٧٢ من القانون المدني حيث قضي بإيقافها لعدم لعدم تنفيذ قرار للمحكمة وهو قضاء لا تنتهي به الخصومة في تلك الدعوي ومن ثم لا يزول به أثر إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة في قطع التقادم.

(الطعنان ١٩٩٣، ٢٢٢٨ لسنة ٦٧ ق- جلسة ١٩٩٩/٦/١٥)

٣٠ – الحكم بإنقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم حكماً تقريرياً كاشـفاً. مؤداه الحكم بإدانة قائد السيارة استئنافياً غيابياً. مرور ثلاث سنوات مـن تاريخ صدوره دون إعلانه أو إتخاذ إجراء قاطع لتقادم الدعوي الجنائيـة. أثره. انقضاؤها. إقامة المضرورين دعواهم المدنية بعد مضي أكثر مـن ثلاث سنوات من تاريخ هذا الإنقضاء. سقوط الحق في رفعهـا بالتقـادم. أحتساب الحكم المطعون فيه التقادم من تاريخ صدور الحكم في المعارضة الإستئنافية بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة برغم اكتمـال عناصـر التقادم قبل صدوره. خطأ.

(الطعن ٥٠٦ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

٣١ – لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الفعل الذي سبب الضرر للمضرور جريمة وأن المؤمن له مسئول عن الحقوق المدنيـة عنـه وأن المحاكمة الجنائية لم تنته إلا من ١٩٩٢/١٢/٢٠ بصيروره الحكم الجنائي باتاً، فإن التقادم الثلاثي المسقط لحق المضرور في الرجوع علي المـؤمن يبدأ في السريان من اليوم التالي لهذا التاريخ وإذ كانت الدعوي الماثل قـد رفعت بتاريخ ١٩٩٦/٣/٩ فإنها تكون قد أقيمت بعض مضي أكثـر مـن ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء المحاكمة الجنائية ويكون الحق في رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثي وإذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظـر وقـضي

برفض الدفع بسقوط الحق في إقامه الدعوي بالتقادم وبتعديل الحكم المستأنف إلي ألزام الطاعنة بأن تؤدي إلي المطعون ضدهما مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء في موضوع الإستئناف رقم ١١٥٥٥ لسنة ١١٣ ق – القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحق في إقامة الدعوي بالتقادم الثلاثي وفي موضوع الإستئناف ١٢٥٩٥ لسنة ١١٣ القاهرة برفضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه إذ جري نص الفقرة الأولي من المادة ١٧٢من القانون المدني علي أنه "تسقط بالتقادم دعوي التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى علي كل حال بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " فقد دل علي أن التقادم الثلاثي المشار إليه لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقي الذي يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عن بإعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من ثبوت هذا العلم ينطوي علي تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون علي المسئول بما يستتبع سقوط دعوي التعويض بمضي مدة التقادم، ولا وجه لإفتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه، وإذ كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه وإن اعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متي كانت الأسباب التي بني عليها

الحكم استخلاصه لا تؤدي عقلاً إلي النتيجة التي انتهي إليها، وأنه من المقرر أيضا أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الإستدلال إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يكونا طرفاً في المحضر رقم ١ لسنة ١٩٨٥ عوارض وخلت مما يفيد اخطارهما بما تم فيه، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاء بسقوط حقهما في التعويض بالتقادم الثلاثي استناداً إلي أن عملهما بالضرر وبشخص المسئول عنه تحقق منذ تاريخ وفاة مورثهما رغم انتقاء التلازم الحتمي بينهما، فضلاً عن أن ما ساقه من عناصر استخلص منها افتراض العلم بوقوع الحادث وهو تحرير المحضر السالف بيانه عن واقعة الوفاة واستخراجهما إعلام شرعي بوفاته، وتصريح بدفن الجثة، وحصولهما وشقيقي المتوفي علي معاش شهري، لا يؤدي بالضرورة إلي النتيجة التي انتهي إليها ولا يفيد علم الطاعنين اليقيني بالضرر الحادث وبشخص محدثه، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالقصور والفساد في الإستدلال مما يوجب نقضه ، علي أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن ٩٤٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢ لم ينشر بعد)

٣٢ – جري نص الفقرة الأولي من المادة ١٧٢ من القانون المدني علي أنه " تسقط بالتقادم دعوي التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فية المضرور بحدوث الضرر

وبشخص المسئول عنة، وتسقط هذة الدعوي علي كل حال بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع فقد دل علـــي أن التقـــادم الثلاثي المشار إلية لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقي الـــذي يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنـــه بإعتبـــار أن إنقضاء ثلاث سنوات من ثبوت هذا العلم ينطوي علي تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضة القانون علي المسئول بما يستتبع سقوط دعوي التعويض بمضي مدة التقادم.

(الطعن ٩٤٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢ لم ينشر بعد)

٣٣ – وحيث إن الطعن أقيم علي سبب واحد تنعي به الشركة الطاعنة علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حين اعتبر مـــدة تقـــادم دعوي المضرور قبل شركة التأمين الطاعنة لم تكتمل استنادا منه لأحكـــام المادة ١٧٢ من القانون المدني والتي تنظم تقادم دعوي المـــضرور قبـــل المسئول بينما تخضع دعوي المضرور قبل شركة التأمين لأحكام المـــادة ٧٥٢ مدني والتي لم تشترط لبدء سريان التقادم قبل الشركة علم المضرور بشخص المسئول عن الضرر وانتهي به ذلك إلي رفض الـــدفع بالتقـــادم الثلاثي والقضاء بالتعويض الأمر الذي يعيبة ويستوجب نقضه.

(الطعن ١٠٣٨ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٢/٨ لم ينشر بعد)

٣٤ – النص في المادة ١٧٢ نم ذات القانون علي أنه " تسقط بالتقادم دعوي التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فية المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنـــة "والنص في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنة " لمن لحقة ضرر من الجريمة أن يقيم نفسة مدعيا بحقـــوق مدنيـــة أمـــام المحكمـــة المنظورة أمامها الدعوي الجنائية في أي حالة كانت عليها الـــدعوي..... "

والنص في المادة ٢٥٨ مكررا من القانون الأخير علي أنه " يجوز رفع الدعوي المدنية قبل المؤمن لدية لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوي الجنائي وتسري علي المؤمن لدية جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون " مفادة أن المشرع تيسيراً علي المضرور من حوادث السيارات في الحصول علي حقة استثناة من القواعد العامة المتصلة بإختصاص المحاكم المدنية وأجاز له الإدعاء بحقوقة المدنية أمام المحكمة الجنائية قبل المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لدية ووحد في إجراءات نظر الدعويين أمام المحكمة الجنائية كما وحد في وحد في مدة سقوط كل منهما وإمعانا من المشرع في بسط حمايته علي حق المضرور الزم المؤمن لدية بأداء ما يحكم بة له قبل المسئول من تعويض نهائي مهما بلغت قيمتة حتي ولو لم يكن ممثلا في الدعوي التي صدر فيها الحكم، وإلزام المؤمن لدية علي هذا النحو جاء أيضاً استثناءاً من القواعد العامة في الإثبات والتي تقصر حجبة الأحكام علي الخصوم أطرافها، وبذلك يكون القانون قد فرض رباطاً وثيقاً بين دعوي المضرور قبل عن الحق المدني ودعوي المضرور قبل المؤمن لدية حماية لحق المضرور.

(الطعن ١٣٢١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٦/٣٠ لم ينشر بعد)

٣٥ – إن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفي حقه إذا كان الموفي ملزما بوفاء الدين عن المدين وإذ كان للمدين في حالة الرجوع عليه بهذه الدعوي أن يتمسك في مواجهة الكفيل بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذي أوفي بالتعويض عنه للمضرور بإنقضاء حق الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثي المقرر في المادة ١٧٢ في القانون المدني بدعوي التعويض الناشئة

عن العمل غير المشروع علي أساس أنه إنقضي علي علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلي أساس ان رفعه الدعوى علي المتبوع المطعون ضده لا يقطع التقادم بالنسبة الي التابع الطاعن والتقادم هنا لا يرد علي حق المتبوع في الرجوع علي التابع وإنما علي حق الدائن الأصلي (المضرور) فيه الذي انتقل إلي المتبوع بحلوله محل الدائن(المضرور) فيه الذي يطالب به المتبوع تابعه ذلك للمتبوع حين يوفي التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن في نفس حقه وينتقل اليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع.

(الطعن ٩١٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٨ لم ينشر بعد)

٣٦ – وحيث أن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق مورث المطعون ضدهم أولا في المطالبة بالتعويض بالتقادم الثلاثي طبقاً لنص المادة ١٧٢ من القانوني المدني، وتساند في ذلك إلي ما قدمه الأخير لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٥/١١/٢ من صورة ضوئية لصفحة من جريدة الحوادث لعددها الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١/١٤ تضمنت حالته ورد المستشار القانوني بها عليه ونصحه له بمقاضاة الطاعن لثبوت الخطأ في جانبه، وتقريراً طبيا مؤرخا في ١٩٩٢/٥/٣١ صادرا له من الطاعن، بأنه أجري له ثلاث جراحات علي مفصل الركبة وتخلف لدية نسبة عجز تقدر بحوالي ٥٠% ومن ثم يكون الأخير قد علم علما يقينيا بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتاريخ ١٩٩٢/١/١٤ ويكون حقه في المطالبة بالتعويض قد سقط بالتقادم الثلاثي لإقامته الدعوي في ١٩٩٥/٧/٢٩ بعد مضي أكثر من

ثلاث سنوات إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعض لتلك المستندات ودلالتها وأقام قضاءه برفض الدفع تأسيسا منه علي أن علم المضرور بالضرر الذي أصابه وبشخص المسئول عنه في ١٩٩٣/٣/١٦ تاريخ تحرير التقرير الطبي الصادر للمورث من مستشفي بحلوان، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن ٤٨٣٤ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٩ لم ينشر بعد)

(الطعن ٥٢٦٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤ لم ينشر بعد)

٣٧- إن الحكم الغيابي القاضي بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضي به الدعوي الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه صار باتاً بفوات مواعيد الطعن فيه بالمعارضة والإستئناف ويترتب علي ذلك طبقاً للمادة ١/٣٨٥ من القانون المدني بدء سريان تقادم جديد يسري من تاريخ صيرورة الحكم باتاً تكون مدته هي مدة التقادم السابق.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٥)

٣٨- أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه. وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧ من القانون المدني التي تقضي بأن المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في

الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه وإنما يكون له عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بإحدى دعويين، الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني والتي ليست إلا تحقيقا للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتي تقضي بأن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزما بوفاء الدين عن المدين وإذ كان للمدين في حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك في مواجهة الكفيل بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذي أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم المقرر في المادة ١٧٢ من القانون المدني لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس إنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع "الطاعن" لا يقطع التقادم بالنسبة إليه والتقادم هذا لا يرد على حق المتبوع في الرجوع على التابع، وإنما على حق الدائن الأصلي الذي انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن المضرور فيه والذي يطالب به المتبوع تابعه، ذلك بأن المتبوع حين يوفي التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن في نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع، والدعوى الثانية التي يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هي الدعوى الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ مدني التي تقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين

بقدر ما دفعه. وهذه الدعوى سواء كان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضاله فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يغير شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذي أوفاه بالدعوى الشخصية التي قررها القانون في المادة ٨٠٠ من القانون المدني للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن المضرور وحده،

(الطعن رقم ٨٧٣٣ لسنة ٧٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤/ ٠٥/ ٢٠٠٨)

٣٩- المراد بالعلم الذي يبدأ به سريان التقادم الثلاثي المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدني ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه، باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي عن تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه، واستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وإن اعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التي بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدي عقلا إلى النتيجة التي انتهى إليها.

(الطعن رقم ٧٧١ ـ لسنة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣/ ٠٥/ ٢٠٠٨)

٤٠- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن كل طلب أو دفع أو دفاع جوهري يُدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن

تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا أعتبر حكمها خاليا من الأسباب متعينا نقضه.

(الطعن رقم ١١٥٤٦ ـ لسنة ٧٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٨)

٤١- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع بعد أن قرر للمضرور من الفعل الضار بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الحوادث سالفة الذكر أفرد لتلك الدعوى في شأن تقادمها بمضي ثلاث سنوات كيفية خاصة في احتساب بدقة تلك المدة بمقتضى المادة ٧٥٢ من القانون المدني خروجا على القواعد العامة المقررة بالمادة ١٧٢ من القانون سالف الذكر لتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع والتي من مقتضاها احتساب بداية هذا التقادم من التاريخ الذي يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه وذلك بأن جعل بداية احتساب مدة تقادم الدعوى الأولى تبدأ من تاريخ وقوع الفعل الضار وبمعرفة الشخص المسئول عنه إذ يستطيع المضرور اعتبارا من ذلك رفع دعواه بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار وتسري في شأن تقادمها القواعد المقررة قانونا بوقف التقادم وانقطاعه عملاً بالمادة ٣٨٢/ ١ من القانون سالف الذكر فإذا ما اختار المضرور الطريق المدني وأقام دعواه بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته عن الفعل الضار وتم تحريك الدعوى الجنائية قبل مقترفه فإن الدعوى الأولى تقف طوال المدة التي تدوم فيها

المحاكمة الجنائية إلى أن يتم انتهائها بصدور حكم بات في الدعوى الجنائية أو انقضائها بأي سبب من أسباب انقضائها، وكان إغفال المحكمة – بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعا جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه.

(الطعن رقم ٥٦٩٨ـ لسنة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥/ ٢/ ٢٠٠٩)

* * *

obeikandl.com

فهرس المحتويات

obeikandl.com

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	٥
المسئولية عن الأعمال الشخصية	٧
الخطأ الذي يترتب عليه التعويض	٧
النص التشريعي (مادة ١٦٣)	٧
النصوص العربية المقابلة	٧
الأعمال التحضيرية	٧
رأي الفقه.....	٨
١ – الخطأ	٩
٢ – الضرر	١١
٣ – علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر	١٣
عدم جواز الجمع أو الخبرة بين المسئولية التعاقدية والتقصيرية	٢١
أركان المسئولية التقصيرية.....	٢٢
استحقاق التعويض عن الضرر الادبى الناتج عن الوفاة وإنتقاله	٢٣
تختلف المسئولية الجنائية عن المسئولية المدنية.....	٢٦
أحكام القضاء.....	٣٢
مناط مسئولية المميز وغير المميز	٧٥
النص التشريعي (مادة ١٦٤)	٧٥

obeikandi.com

الموضـــوع	الصفحة
النصوص العربية المقابلة	٧٥
الأعمال التحضيرية	٧٥
رأي الفقه.....	٧٦
أحكام القضاء.....	٧٨
دفع المسئولية بالحادث المفاجئ او خطأ الغير	٨٠
النص التشريعي (مادة ١٦٥)	٨٠
النصوص العربية المقابلة	٨٠
الأعمال التحضيرية	٨٠
رأي الفقه.....	٨٠
أحكام القضاء.....	٨٤
الضرر الناشئ عن حالة الدفاع الشرعي	٨٨
النص التشريعي (مادة ١٦٦)	٨٨
النصوص العربية المقابلة	٨٨
الأعمال التحضيرية	٨٨
رأي الفقه.....	٨٨
أحكام القضاء.....	٩١
مناط مسئولية الموظف العام	٩٣
النص التشريعي (مادة ١٦٧)	٩٣
النصوص العربية المقابلة	٩٣

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
الأعمال التحضيرية	٩٣
رأي الفقه.....	٩٣
أحكام القضاء.....	٩٦
حالة الضرورة	١٠١
النص التشريعي (مادة ١٦٨)	١٠١
النصوص العربية المقابلة	١٠١
الأعمال التحضيرية	١٠١
رأي الفقه.....	١٠٤
أحكام القضاء.....	١٠٥
التضامن في الفعل الضار	١٠٨
النص التشريعي (مادة ١٦٩)	١٠٨
النصوص العربية المقابلة	١٠٨
الأعمال التحضيرية	١٠٨
رأي الفقه.....	١٠٩
أحكام القضاء.....	١١٥
تقدير التعويض	١٢٤
النص التشريعي (مادة ١٧٠)	١٢٤
النصوص العربية المقابلة	١٢٤
الأعمال التحضيرية	١٢٤

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
رأي الفقه.....	١٢٥
أحكام القضاء.....	١٢٩
طريقة التعويض وشكله	١٥٣
النص التشريعي (مادة ١٧١)	١٥٣
النصوص العربية المقابلة	١٥٣
الأعمال التحضيرية	١٥٣
رأي الفقه.....	١٥٤
أحكام القضاء.....	١٥٦
تقادم دعوي التعويض عن العمل غير المشروع	١٦٠
النص التشريعي (مادة ١٧٢)	١٦٠
الأعمال التحضيرية	١٦٠
رأي الفقه.....	١٦١
ففى الحالة الأولى – تسقط دعوى المسئولية بأقصر المدتين.....	١٦١
أحكام القضاء.....	١٦٣
فهرس المحتويات	٢٠٧

تم بحمد الله

obeikandl.com